الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

الجزء الثاني عشر

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الحج

وهي مكية، سِوى ثلاثِ آيات: قوله تعالى: «هذانِ خَصْمَانِ» إلى تمام ثلاث آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أيضاً أنهن أربع آيات، إلى قوله: «عذابَ الْحريقِ». وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هي مدنية ـ وقاله قتادة ـ إلا أربع آيات: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ـ إلى ـ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾ فهن مكيّات. وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشرَ آيات. وقال الجمهور: السورة مختلَطة، منها مَكّيّ ومنها مَدنِيّ. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن «يأيها الناس» مكيّ، و«يأيها الذين آمنوا» مدنِيّ. الغَزْنَوِيُّ: وهي من أعاجيب السُّوَر، نزلت ليلاً ونهاراً، سَفراً وحَضَراً، مكيًا ومدنيًا، سِلْمِيًّا وحَرْبِيًّا، ناسخاً ومنسوخاً، مُحْكماً ومتشابهاً؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذيّ وأبو داود والدّارقُطْنِيُّ عن عقبة بن عامر قال قلت:

[٤٣٦٦] يا رسول الله فُضِّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». لفظ الترمذيّ. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوِيّ.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فروِي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابن عمر أنهما قالا: فُضّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثَّوْرِيّ. روى الدّارقُطْنِيّ عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين؛ قلت في الصبح؟ قال: في الصبح.

[٤٣٦٦] مضى تخريجه، وعجزه وهو لفظ «فمن لم...» فيه ضعف، وأما صدره، فله شواهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ١ ﴾.

روى الترمذيّ عن عِمْرَان بنِ حُصين أن النبيّ ﷺ لما نزلت:

[٤٣٦٧] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ١ ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ٢ ﴾ قال: أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال: «أتدرون أيَّ يوم ذلك»؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذاك يوم يقول الله لآدم ابْعَثْ بَعْثَ النار قال: يا ربّ وما بعثُ النار قال: تِسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فأنشأ المسلمون يبكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وسَدِّدوا فإنه لم تكن نُبُوَّةٌ قطُّ إلا كان بين يديها جاهلية ـ قال ـ فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تَمّت وإلا كَمُلت من المنافقين وما مَثَلُكم والأُمَمَ إلا كمَثل الرَّقْمة[1] في ذراع الدابة أو كالشامَة في جنب البعير ـ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ـ فكبّروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ـ فكبّروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبروا. قال: لا أدري قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن الحسن عن عِمران بن حُصين. وفيه: فيئِس القوم حتى ما أبْدَوْا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده إنكم لمع خلِيقتين ما كانتا مع شيء إلا كثّرتاه يأجوج مأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس» قال: فَسُرِّي عن القوم بعضُ الذي يجدون؛ فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشّامَة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الدابة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٣٦٨] «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لَبّيْكَ وسَعْدَيك والخيرُ في يديك ـ قال ـ

[٤٣٦٧] أخرجه أحمد ٤/٤٣٢ والترمذي ٣١٦٨ و٣١٦٩ والحاكم ٤/٥٦٧ من حديث الحسن عن عمران وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وفيه إرسال بين الحسن وعمران بن حصين، لكن يتأيد بما بعده. وانظر تفسير الشوكاني ١٦٥٩ و ١٦٦٠ بتخريجي.

[٤٣٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٠ ومسلم ٢٢٢ وأحمد ٣/٣٢ من حديث أبي سعيد.

---

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة.

يقول: أَخْرِج بَعْثَ النار قال: وما بعث النار قال: من كل ألفٍ تِسعمَائةٍ وتسعةً وتسعين قال: فذاك حين يَشيبُ الصغير وتَضَع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سُكارَى وما هم بسكارَى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتدّ ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أيُّنا ذلك الرجل؟ فقال: «أبشِروا فإن من يأجوجَ ومأجوجَ ألفاً ومنكم رجل». وذكر الحديث بنحوِ ما تقدّم في حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدّثنا سلمة قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يأيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ـ إلىٰ ـ ولكن عذابَ الله شديد» قال:

[٤٣٦٩] نزلت على النبيّ ﷺ وهو في مَسِير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا؟ هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم ﷺ يا آدم قم فابعث بَعْثَ أهل النار من كل ألف تِسعمائةٍ وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فكَبُر ذلك على المسلمين؛ فقال النبيّ ﷺ: «سَدِّدُوا وقارِبوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلا كالشّامَة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الحمار وإن معكم خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثّرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس».

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ المراد بهذا النداء المكلَّفون؛ أي اخشوه في أوامره أن تتركوها، ونَواهِيه أن تُقدِموا عليها. والاتقاء: الاحتراس من المكروه؛ وقد تقدّم في أوّل «البقرة» القولُ فيه مستوفًى، فلا معنى لإعادته. والمعنى: احترسوا بطاعته عن عقوبته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ①﴾ الزلزلة شدّة الحركة؛ ومنه ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وأصل الكلمة من زَلّ عن الموضع؛ أي زال عنه وتحرّك. وزلزل الله قَدَمه؛ أي حركها. وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء. وقيل: هي الزلزلة المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيامة؛ هذا قول الجمهور. وقد قيل: إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ

[٤٣٦٩] حسن. أخرجه أبو يعلىٰ ٣١٢٢ وصححه ابن حبان ٧٣٥٤ والحاكم ١/٢٩ و٤/٥٦٦ ووافقه الذهبي كلهم من حديث أنس، وإسناده علىٰ شرطهما، وهو متصل الإسناد، وتقدم شاهداه.

﴿حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا﴾ الهاء في ﴿تَرَوۡنَهَا﴾ عائدة عند الجمهور على الزلزلة؛ ويقوّي هذا قولُه عز وجل: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا﴾. والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا. وقالت فرقة: الزلزلة في يوم القيامة؛ واحتجوا بحديث عِمران بن حُصين الذي ذكرناه، وفيه: «أتدرون أيّ يوم ذلك. . .» الحديث. وهو الذي يقتضيه سياق مُسْلم في حديث أبي سعيد الخُدْريّ.

قوله: ﴿تَذۡهَلُ﴾ أي تشتغل؛ قاله قُطْرُب. وأنشد(1):

ضَـرْباً يُـزيـل الهـام عـن مَقِيلـهِ ... ويُـذهِـل الخَليـلَ عـن خَليلـهِ

وقيل: تنسى. وقيل تلهو. وقيل تسلو؛ والمعنى متقارب. ﴿عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ﴾ قال المبرّد: «ما» بمعنى المصدر؛ أي تذهل عن الإرضاع. قال: وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حَمْل وإرضاع. إلا أن يقال: من ماتت حاملاً تُبعث حاملاً فتضع حملها للهَوْل. ومن ماتت مُرضعة بُعثت كذلك. ويقال: هذا كما قال الله عز وجل: ﴿يَوۡمٗا يَجۡعَلُ ٱلۡوِلۡدَٰنَ شِيبًا ۝١٧﴾ [المزمل: ١٧]. وقيل: تكون مع النفخة الأولى. وقيل: تكون مع قيام الساعة، حتى يتحرّك الناس من قبورهم في النفخة الثانية. ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارةً عن أهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ﴾ [البقرة: ٢١٤] وكما قال عليه السلام:

[٤٣٧٠] «اللهم اهزمهم وزلزلهم». وفائدة ذكر هَوْل ذلك اليوم التحريضُ على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح. وتسمية الزلزلة بـ«شيء» إما لأنها حاصلة متيقَّن وقوعها، فيستسهل لذلك أن تسمَّى شيئاً وهي معدومة؛ إذ اليقين يشبه الموجودات. وإما على المآل؛ أي هي إذا وقعت شيء عظيم. وكأنه لم يطلق الاسم الآن، بل المعنى أنها إذا كانت فهي إذاً شيء عظيم، ولذلك تذهل المراضع وتسكر الناس؛ كما قال: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ أي من هولها ومما يدركهم من الخوف والفزع. ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ من الخمر. وقال أهل المعاني: وترى الناس كأنهم سكارى. يدلّ عليه قراءة أبي زُرْعة هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله «وتُرَى الناس» بضم التاء؛ أي تظن ويخيّل إليك. وقرأ

[٤٣٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٣٣ و٤١١٥ و٦٣٩٢ ومسلم ١٧٤٢ وأحمد ٤/٣٥٣ وابن حبان ٣٨٤٤ من حديث ابن أبي أوفى في دعاء رسول الله ﷺ على الأحزاب يوم الخندق.

---

(١) الرجز لعبد الله بن رواحة.

حمزة والكسائيّ «سَكْرَى» بغير ألف. الباقون «سُكارى» وهما لغتان لجمع سكران؛ مثلُ كَسْلىٰ وكُسَالى. والزلزلة: التحريك العنيف. والذهول: الغفلة عن الشيء بطروء ما يشغَل عنه من همّ أو وجع أو غيره. قال ابن زيد: المعنى تترك ولدها للكرب الذي نزل بها.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ﴿٣﴾ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ قيل: المراد النضر بن الحارث، قال: إن الله عز وجل غيرُ قادر على إحياء من قد بَلِيَ وعاد تراباً. ﴿ وَيَتَّبِعُ ﴾ أي في قوله ذلك. ﴿ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ﴿٣﴾ ﴾ متمرّد. ﴿ كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي من تولّى الشيطان. ﴿ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴿٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ مُّسَمّٗى ﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ ﴾ هذا احتجاج على العالم بالبداءة الأولى. وقوله: ﴿ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ ﴾ متضمّنه التوقيف. وقرأ الحسن بن أبي الحسن «البَعَث» بفتح العين؛ وهي لغة في «البَعْث» عند البصريين. وهي عند الكوفيين بتخفيف «بَعَث». والمعنى: يا أيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة. ﴿ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم ﴾ أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر؛ يعني آدم عليه السلام ﴿ مِّن تُرَابٖ ﴾. ﴿ ثُمَّ ﴾ خلقنا ذريته ﴿ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾ وهو المنِيّ؛ سُمِّيَ نطفة لقلّته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه؛ ومنه الحديث:

[٤٣٧١] «حتى يسير الراكب بين النُّطفتين لا يخشى جَوْراً». أراد بحر المشرق

[٤٣٧١] لم أره مسنداً. ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥/ ٧٤ وهو في الفائق للزمخشري ٣/ ١٠٣.

وبحر المغرب. والنَّطْف: القَطْر. نَطَف يَنْطِفُ وينطُف. وليلة نَطوفة دائمة القطر. ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ وهو الدّم الجامد. والعَلَق الدّم العَبِيط؛ أي الطَّرِيّ. وقيل: الشديد الحمرة. ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾ وهي لحمة قليلة قدرُ ما يمضغ؛ ومنه الحديث:

[٤٣٧٢] «ألاَ وإنّ في الجسد مُضْغة». وهذه الأطوار أربعة أشهر. قال ابن عباس: وفي العشر بعد الأشهر الأربعة يُنفخ فيه الروح، فذلك عدّة المتوفَّى عنها زوجها، أربعة أشهرٍ وعشر.

الثانية: روى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدّثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن عمر: أن النطفة إذا استقرّت في الرّحم أخذها مَلَك بكفه فقال: «يا ربّ، ذكر أم أنثى، شقيّ أم سعيد، ما الأجل والأثر[1]، بأي أرض تموت؟ فيقال له انطلق إلى أمّ الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة. فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قُبضت فدفنت في المكان الذي قُدّر لها؛ ثم قرأ عامر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ﴾. وفي الصحيح عن أنس بن مالك ـ ورفَع الحديث ـ قال:

[٤٣٧٣] «إن الله قد وَكّل بالرحم مَلَكاً فيقول أيْ ربِّ نطفةٌ. أيْ رَبّ عَلَقة. أيْ رَبّ مُضْغَة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال قال الملك أيْ رَبّ ذَكَرٌ أو أنثى شقيّ أو سعيد. فما الرزق فما الأجل. فيكتب كذلك في بطن أمه». وفي الصحيح أيضاً عن حُذيفة بن أسِيد الغِفاريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٣٧٤] «إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أيْ ربّ أذكر أم أنثى...» وذكر الحديث. وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال:

[٤٣٧٥] حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في

[٤٣٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢ و٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٣٠ وأحمد ٤/ ٢٧٠ وابن حبان ٧٢١ من حديث النعمان بن بشير في أثناء حديث طويل وصدره «الحلال بيّن، والحرام بيّن...».

[٤٣٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٤٦ من حديث أنس.

[٤٣٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٤٤ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري.

[٤٣٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ ومسلم ٢٦٤٥ من حديث ابن مسعود، وانظر شرح هذه الأحاديث في فتح الباري ١١/ ٤٧٧ وما بعد، ومسلم للنووي ١٦/ ١٩١.

---

(١) الأثر: الأجل. سمي به؛ لأنه يتبع العمر.

بطن أمّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علَقة مثلَ ذلك ثم يكون مُضْغة مثلَ ذلك ثم يُرسَل المَلَك فينفخ فيه الروحَ ويُؤمر بأربع كلمات بكَتْب رزقه وأجله وعمله وشقِيٌّ أو سعيد. . .» الحديث. فهذا الحديث مفسِّر للأحاديث الأول؛ فإن فيه: «يُجمع خلق أحدِكم في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح» فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدّة المتوفَّى عنها زوجها كما قال ابن عباس. وقوله: «إنّ أحدَكم يُجمع خلقه في بطن أمّه» قد فسّره ابن مسعود، سئل الأعمش: ما يجمع في بطن أمّه؟ فقال حدّثنا خَيْثمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرّحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

الثالثة: نسبة الخلق والتصوير للمَلَك نسبة مجازية لا حقيقية، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه؛ ألا تراه سبحانه قد أضاف إليه الخلْقة الحقيقية، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]. وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٣]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. ثم قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٢]. إلى غير ذلك من الآيات، مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا ربّ العالمين. وهكذا القول في قوله: «ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح» أي أنّ النفخ سببُ خلق الله فيها الروح والحياة. وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة؛ فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره. فتأمّل هذا الأصل وتمسك به، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبعيين وغيرهم.

الرابعة: لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيناه بالأحاديث. وعليه يعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات؛ وذلك لتيقّنه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمة في عِدّة المرأة من الوفاة

بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المدّة إذا لم يظهر حمل.

الخامسة: النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل؛ فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلى أوّل أحوال ما يُتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المغضة وضع حمل، تبرأ به الرّحم، وتنقضي به العدّة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعيّ رضي الله عنه: لا اعتبار بإسقاط العَلَقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خَفِيَ التخطيط وكان لحماً فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تنقضي به العدّة ولا تكون أمّ ولد. قالوا: لأن العدّة تنقضي بالدّم الجاري، فبغيره أوْلى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفرّاء: «مخلقة» تامّة الخَلْق، «وغيرِ مخلقة» السّقط. وقال ابن الأعرابيّ: «مخلّقة» قد بدأ خلقها، «وغير مخلقة» لم تصوّر بعد. ابن زيد: المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيء. قال ابن العربي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلّقة؛ لأن الكلّ خلقُ الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فذلك ما قال ابن زيد.

قلت: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خُلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] والله أعلم. وقد قيل: إن قوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أي منهم من يتم الربّ سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خَدِيجا ناقصاً غير تمام. وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلقة ما كان حيًّا، وغير المخلقة السقط. قال:

أفي غير المخلقة البكاء فأين الحزم ويحك والحياء

السابعة: أجمع العلماء على أن الأَمَة تكون أمّ ولد بما تسقطه من ولدٍ تامّ الخلق. وعند مالك والأوزاعيّ وغيرهما بالمضغة كانت مخلقةً أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبيّن له شيء من خلق بني آدم أصبع أو

عين أو غير ذلك فهي له أمّ ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا استهلّ صارخاً يصلّى عليه؛ فإن لم يستَهِل صارخاً لم يصلّ عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم. وروي عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيّب وابن سِيرين وغيرهما. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم واغسلوهم وكفّنوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية «فإنا خلقناكم من تراب ـ إلى ـ وغيرِ مخلقةٍ». قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبيّن خلقه فهو الذي يسمَّى، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٣٧٦] «إذا استهَلّ المولود ورِث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركةٌ أو عطاس أو تنفُّس فإنه يورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهِلّ. وروي عن محمد بن سيرين والشَّعْبِي والزهري وقتادة.

الثامنة: قال مالك رضي الله عنه: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغُرّة[1]. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبيّن من خلقه. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهِلّ صارخاً ففيه الغُرّة. وسواء تحرّك أو عطس فيه الغرّة أبداً، حتى يستهِل صارخاً ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي رضي الله عنه وسائر فقهاء

[٤٣٧٦] حسن. أخرجه أبو داود ٢٩٢٠ والبيهقي ٦/ ٢٥٧ من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الترمذي ١٠٣٢ وابن ماجه ١٥٠٨ و٢٧٥٠ وصححه ابن حبان ٦٠٣٢ والحاكم ٤/ ٣٤٨ وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه البيهقي ٤/ ٨ كلهم من حديث جابر، وهو على شرط مسلم، فإن أبا الزبير تفرد مسلم بالرواية له، وذكر الترمذي الاضطراب فيه، ورجح الوقف، وقد أخرجه عبد الرزاق ٦٦٠٨ وابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ بإسنادين صحيحين موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه ٢٧٥١ من حديث جابر والمسور، وإسناده غير قوي لأجل العباس بن الوليد، وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٢ عن ابن عباس موقوفاً. فالحديث بطرقه وشواهده مع الموقوف على ابن عباس، يصير حسناً إن شاء الله ، فإن مثله لا يقال بالرأي وانظر صحيح أبي داود ٢٥٣٤، والله أعلم.

---

(١) الغرة: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.

الأمصار: إذا عُلمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مِمَّا تستيقن به حياته ففيه الدية.

التاسعة: ذكر القاضي إسماعيل أن عدّة المرأة تنقضي بالسّقط الموضوع، واحتج عليه بأنه حمل، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال القاضي إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباه، فدل على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملاً. قال ابن العربي: ولا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه» يدل على صحة ما قلناه، ولأن مُسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا ألقته أنها كانت حاملاً وضعت ما استقر في رحمها، فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسّداً كالمخطط، وهذا بيّن.

العاشرة: روى ابن ماجه حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا خالد بن مخلد حدّثنا يزيد عن عبد الملك النّوفليّ عن يزيد بن رُومان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٣٧٧] «لسقط أقدّمه بين يدي أحبّ إليّ من فارس أخلّفه خلفي». وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال: «أحبّ إلي من ألف فارس أخلّفه ورائي».

الحادية عشرة: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يريد: كمال قدرتنا بتصريفنا أطوارَ خَلْقكم. ﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ قرئ بنصب «نقر» و«نخرج»، رواه أبو حاتم عن أبي زيد عن المفضّل عن عاصم قال: قال أبو حاتم: النصب على العطف. وقال الزجاج: «نقر» بالرفع لا غير؛ لأنه ليس المعنى: فعلنا ذلك لنقرَّ في الأرحام ما نشاء، وإنما خلقهم عز وجل ليدلّهم على الرشد والصلاح وقيل: المعنى لنبيّن لهم أمر البعث؛ فهو اعتراض بين الكلامين. وقرأت هذه الفرقة بالرفع «ونقرُّ»؛ المعنى: ونحن نقر. وهي قراءة الجمهور. وقرئ: «ويقر» و«يخرجكم» بالياء، والرفع على هذا سائغ. وقرأ ابن وَثّاب «ما نِشاء» بكسر النون. والأجل المسمى يختلف بحسب جَنِين [و][1] جنين؛ فثَمّ من يسقط وثَمّ من

[٤٣٧٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٦٠٧ من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري: قال المزي: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة، ويزيد بن عبد الملك، وإن وثقه ابن سعد، فقد ضعفه أحمد ويحيى وخلف. اهـ والأشبه كونه موقوفاً.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

يكمل أمره ويخرج حَيًّا. وقال «ما نشاء» ولم يقل من نشاء لأنه يرجع إلى الحمل؛ أي يقر في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة وهي جماد فكنّى عنها بلفظ ما.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ أي أطفالاً؛ فهو اسم جنس. وأيضاً فإن العرب قد تسمّي الجمع باسم الواحد؛ قال الشاعر:

يَلحينني في حبّها ويَلُمْنِني إن العواذل ليس لي بأمير

ولم يقل أمراء. وقال المبرد: وهو اسم يستعمل مصدراً كالرضا والعَدْل، فيقع على الواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]. وقال الطبري: وهو نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. وقيل: المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً. والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولَدُ كلِّ وَحْشِيَّة أيضاً طفل. ويقال: جارية طِفْلٌ، وجاريتان طِفْل وجَوارٍ طِفْلٌ، وغلامٌ طفلٌ، وغلمان طفل. ويقال أيضاً: طِفْلٌ وطِفْلة وطِفْلان وطِفْلتان وأطفال. ولا يقال: طِفْلات. وأطفلت المرأة صارت ذات طفل. والمُطْفِلة: الظبية معها طفلها، وهي قريبة عهد بالنِّتَاج. وكذلك الناقة، والجمع مَطافلُ ومطافيل. والطَّفْل (بالفتح في الطاء) الناعم؛ يقال: جارية طَفْلة أي ناعمة، وبنان طَفْل. وقد طَفَّل الليل إذا أقبل ظلامه. والطَّفَل (بالتحريك): بعد العصر إذا طَفَلت الشمس للغروب. والطَّفَل (أيضاً): مطر؛ قال:

لِوَهْدٍ جاده طَفَلُ الثُّرَيّا

﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ﴾ قيل: إن «ثم» زائدة كالواو في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ لأن ثم من حروف النَّسَق كالواو. «أشُدَّكم» كمال عقولكم ونهايةَ قُواكم. وقد مضى في «الأنعام» بيانه. ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ أي أخسّه وأدْوَنه وهو الهَرَم والخَرَف حتى لا يعقِل؛ ولهذا قال: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾. كما قال في سورة يس: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾ [يسٓ: ٦٨]. وكان النبيّ ﷺ يدعو فيقول:

[٤٣٧٨] «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البُخْل وأعوذ بك من الجُبْن وأعوذ بك أن أرَدّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر». أخرجه النَّسائيّ عن سعد، وقال:

[٤٣٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٩٠ والترمذي ٣٥٦٧ وابن أبي شيبة ١٠/١٨٩ والنسائي ٨/٢٥٦ وابن حبان ١٠٠٤ من حديث سعد بن أبي وقاص.

وكان يعلمهنَّ بَنِيه كما يعلّم المُكْتِبُ[1] الغلمان. وقد مضى في النحل هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأوّل: «فإنا خلقناكم مِن تراب» فخاطب جمعاً. وقال في الثاني: «وَتَرَى الأَرْضَ» فخاطب واحداً، فانفصل اللفظ عن اللفظ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتجاج على منكري البعث. ﴿هَامِدَةً﴾ يابسة لا تنبت شيئاً؛ قاله ابن جُريج. وقيل: دارسة. والهمود الدروس. قال الأعشى:

قالت قُتيلَةُ ما لجسمك شاحِباً وأرى ثيابَك باليـاتِ هُمَّـدَا

الهَرَوِيّ: «هامدة» أي جافة ذات تراب. وقال شَمِر: يقال: هَمَد شجر الأرض إذا بَلِيَ وذهب. وهمدت أصواتهم إذا سكنت. وهمود الأرض ألا يكون فيها حياة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر. وفي الحديث:

[٤٣٧٩] «حتى كاد يَهْمُد من الجوع» أي يهلك. يقال: هَمَد الثوب يَهْمُد إذا بَلِيَ وهَمَدت النار تَهْمُد.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ أي تحركت. والاهتزاز: شدّة الحركة؛ يقال: هَزَزْت الشيء فاهتز؛ أي حركته فتحرك. وهَزّ الحادِي الإبل هزيزاً فاهتزت هي إذا تحركت في سيرها بحُدائه. واهتز الكوكب في انقضاضه. وكوكب هازّ. فالأرض تهتز بالنبات؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية؛ فسماه اهتزازاً مجازاً. وقيل: اهتز نباتها، فحذف المضاف؛ قاله المبرّد. واهتزازه شدّة حركته، كما قال الشاعر:

تَثَنّى إذا قامت وتهتزّ إن مشت كما اهتز غصن البان في ورق خُضْر

والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض. ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت وزادت. وقيل: انتفخت؛ والمعنى واحد، وأصله الزيادة. ربَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا أي زاد؛ ومنه الربا والرّبوة. وقرأ يزيد بن القَعْقَاع وخالد بن إلياس «وَرَبَأَتْ» أي ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة، وهو الذي يحفظ القوم على شيء مُشْرِف؛ فهو رابىء ورِبيئة على المبالغة. قال امرؤ القيس:

[٤٣٧٩] ليس بمرفوع ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٣ فقال: ومنه حديث مصعب بن عمير «حتى كاد يهْمُدُ من الجوع» أي يهلك اهـ فهو أثر يصف زهد مصعب بن عمير رضي الله عنه.

---

(١) أي المعلم.

بَعثْنَا رَبِيئاً قبل ذاك مُخَمّلاً كذئب الغَضَا يمشي الضَّرَاء ويَتّقِي[1]

﴿وَأَنبَتَتْ﴾ أي أخرجت. ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ﴾ أي لَون. ﴿بَهِيجٍ ۝٥﴾ أي حسن؛ عن قتادة. أي يُبهج من يراه. والبَهْجة الحُسْن؛ يقال: رجل ذو بَهجة. وقد بَهُج (بالضم) بَهاجة وبَهْجة فهو بهيج. وأبهجني أعجبني بحسنه. ولما وصف الأرض بالإنبات دلّ على أن قوله: «اهتزت وربت» يرجع إلى الأرض لا إلى النبات. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها على وَفْق اقتداره واختياره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ـ إلى قوله ـ بَهِيجٍ ۝٥﴾. قال بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾. فنبّه سبحانه وتعالى بهذا على أن كل ما سواه وإن كان موجوداً حقاً فإنه لا حقيقة له من نفسه؛ لأنه مسخَّر مصرّف. والحق الحقيقيّ: هو الموجود المطلق الغنيّ المطلق؛ وأن وجود كلّ ذي وجود عن وجوب وجوده؛ ولهذا قال في آخر السورة: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. والحق الموجود الثابت الذي لا يتغيّر ولا يزول، وهو الله تعالى. وقيل: ذو الحق على عباده. وقيل: الحق بمعنى في أفعاله. وقال الزجاج: «ذلِكَ» في موضع رفع؛ أي الأمر ما وُصف لكم وبُيّن. ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أي لأن الله هو الحق. قال: ويجوز أن يكون «ذلك» نصباً؛ أي فعل الله ذلك بأنه هو الحق. ﴿وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي بأنه ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ أي وبأنه قادر على ما أراد. ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ﴾ عطف على قوله: «ذلِك بأن الله هو الحق» من حيث اللفظ، وليس عطفاً في المعنى؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية، بل لابد من إضمار فعل يتضمنه؛ أي وليعلموا أن الساعة آتية ﴿لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ أي لا شك. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾ يريد للثواب والعقاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٩ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝١٠﴾.

---

(١) المخمل: الذي يستر نفسه. والغضى: الشجر. والضَّراء: الشجر الملتف.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ۝٨﴾ أي نيّر بيّن الحجة. نزلت في النضر بن الحارث. وقيل: في أبي جهل بن هشام؛ قاله ابن عباس. والمُعْظم على أنها نزلت في النضر بن الحارث كالآية الأولى، فهما في فريق واحد، والتكرير للمبالغة في الذم؛ كما تقول للرجل تذمّه وتوبّخه: أنت فعلت هذا! أنت فعلت هذا! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه في كل آية بزيادة؛ فكأنه قال: إن النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علم وَيَتَّبِعُ كلّ شيطان مريد، والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علم ومن غير هُدًى وكتاب منير؛ لِيُضل عن سبيل الله. وهو كقولك: زيد يشتمني وزيد يضربني؛ وهو تكرار مفيد؛ قاله القشيريّ. وقد قيل: نزلت فيه بضعَ عشرة آية. فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث، وبالثانية إنكاره النبوّة، وأن القرآن منزل من جهة الله. وقد قيل: كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله، وهذا جِدال في الله تعالى. «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء. والخبر في قوله: «ومِنَ الناس». ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ نصب على الحال. ويتأوّل على معنيين: أحدهما: روي عن ابن عباس أنه قال: هو النضر بن الحارث، لَوَى عنقه مَرَحاً وتعظُّماً. والمعنى الآخر: وهو قول الفراء ـ أن التقدير: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ثاني عِطْفه، أي مُعْرِضاً عن الذّكر؛ ذكره النحاس. وقال مجاهد وقتادة: لاوِياً عنقه كفراً. ابن عباس: مُعْرِضاً عما يُدْعَى إليه كفراً. والمعنى واحد. وروى الأوزاعيّ عن مَخْلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: هو صاحب البدعة. المبرّد: العِطْف ما انثنى من العنق. وقال المفضّل: والعطف الجانب؛ ومنه قولهم: فلان ينظر في أعطافه، أي في جوانبه. وعِطْفَا الرجل من لَدُنْ رأسه إلى وَرِكَيْه. وكذلك عِطْفَا كلّ شيء جانباه. ويقال: ثَنَى فلان عني عِطفه إذا أعرض عنك. فالمعنى: أي هو معرض عن الحق في جِدَاله ومُوَلٍّ عن النظر في كلامه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا﴾ [لقمان: ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ﴾ [المنافقون: ٥]. وقوله: ﴿أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣]. وقوله: ﴿ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ۝٣٣﴾ [القيامة: ٣٣]. ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي عن طاعة الله تعالى. وقرىء «لِيَضِل» بفتح الياء. واللام لام العاقبة؛ أي يجادل فيضل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٢٨] أي فكان لهم كذلك. ونظيره ﴿إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ۝٥٤ لِيَكۡفُرُواْ﴾ [النحل: ٥٤ ـ ٥٥]. ﴿لَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ﴾ أي هوان وذلّ بما يجري له من الذكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة؛ كما قال: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم: ١٠]الآية. وقوله تعالى: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١]. وقيل:

الخزي هاهنا القتل؛ فإن النبيّ ﷺ قتل النضر بن الحارث يوم بدر صَبْراً؛ كما تقدّم في آخر الأنفال. ﴿وَنُذِيقُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ٩﴾ أي نار جهنم. ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾ أي يقال له في الآخرة إذا دخل النار: ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصي والكفر. وعبّر باليد عن الجملة؛ لأن اليد التي تفعل وتبطِش للجملة. و«ذلِك» بمعنى هذا، كما تقدّم في أوّل البقرة.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ «من» في موضع رفع بالابتداء، والتمام «انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ» على قراءة الجمهور «خَسِر». وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس[1]: يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوحي إليه ارتدّ شيبة بن ربيعة. وقال أبو سعيد الخُدْرِيّ:

[٤٣٨٠] أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشاءم بالإسلام فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أقِلْني! فقال: «إن الإسلام لا يُقال» فقال: إني لم أصب في ديني هذا خيراً! ذهب بصري ومالي وولدي! فقال: «يا يهوديّ إن الإسلام يَسْبك الرجال كما تَسْبك النارُ خَبَث الحديد والفضة والذهب»؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾. وروى إسرائيل عن أبي حُصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ومن الناس من يعبد الله على حَرْف» قال:

[٤٣٨١] كان الرجل يَقْدَم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً ونُتِجت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد امرأته ولم تُنْتَج خيله قال هذا دِين سَوْء. وقال المفسرون: نزلت في أعراب كانوا يَقْدَمون على النبيّ ﷺ فيُسلِمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن نالتهم شدّة ارتدّوا. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين. ومعنى ﴿عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ على شكّ؛ قاله مجاهد وغيره. وحقيقته أنه على ضعف في عبادته،

[٤٣٨٠] ضعيف. أخرجه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٤/ ٦٢٤ وكذا الواحدي ٦١٨ عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وإسناده ضعيف، لأجل عطية العوفي.

[٤٣٨١] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤٢ عن ابن عباس.

---

(١) أثر ابن عباس لم أره مسنداً وقد صح عن ابن عباس غير هذا وهو الآتي برقم: ٤٣٨١.

كضعف القائم على حرف مضطرب فيه. وحرفُ كل شيء طَرَفه وشَفِيره وحدّه؛ ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدّد. وقيل: «على حرف» أي على وجه واحد، وهو أن يعبده على السرّاء دون الضرّاء؛ ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرف. وقيل: «على حرف» على شرط؛ وذلك أن شيبة بن ربيعة قال للنبيّ ﷺ قبل أن يظهر أمره[1]: ادع لي ربّك أن يرزقني مالاً وإبلاً وخيلاً وولداً حتى أومِن بك وأعدِل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنّى؛ ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزَقه بعد أن أسلم فارتد عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ يريد شرط. وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه. وبالجملة فهذا الذي يعبد الله على حَرْف ليس داخلاً بكلّيته؛ وبيّن هذا بقوله: ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ﴾ صحةُ جسم ورَخاء معيشة رَضي وأقام على دينه. ﴿وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ﴾ أي خلاف ذلك مما يختبر به ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ أي ارتدّ فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر. ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ۝١١﴾ قرأ مجاهد وحميد بن قيس والأعرج والزهريّ وابن أبي إسحاق - وروي عن يعقوب - «خاسِرَ الدنيا» بألف، نصباً على الحال، وعليه فلا يوقف على «وجهه». وخسرانه الدنيا بأن لا حظّ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها.

قوله تعالى: ﴿يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ۝١٢﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي هذا الذي يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذي لا ينفع ولا يضر. ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ۝١٢﴾ قال الفرّاء: الطويل.

قوله تعالى: ﴿يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ ۝١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦ﴾ أي هذا الذي انقلب على وجهه يدعو مَن ضرّه أدنى من نفعه؛ أي في الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم يرَ منه نفعاً أصلاً، ولكنه قال: ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢٤﴾ [سبأ: ٢٤]. وقيل: يعبدونهم تَوَهُّمَ أنهم يشفعون لهم غداً كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ

---

(١) هذا غير صحيح. ولم يسلم شيبة بن ربيعة أصلاً، والصحيح ما ورد عن ابن عباس، وهو المتقدم.

هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. وقال الفرّاء والكسائي والزجاج: معنى الكلام القسم والتأخير؛ أي يدعو واللَّهِ لمن ضره أقرب من نفعه. فاللام مقدّمة في غير موضعها. و«مَن» في موضع نصب بـ«ـيدعو» واللام جواب القَسَم. و«ضَرُّه» مبتدأ. و«أقْرَبُ» خبره. وضعّف النحاس تأخير اللام وقال: وليس لِلاّم من التصرّف ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير.

قلت: حق اللام التقديم وقد تؤخّر؛ قال الشاعر:

خالِي لأنت ومَن جَرِيرٌ خالُه ينلِ العَلاَءَ ويُكرِمِ الأخوالا

أي لخالي أنت؛ وقد تقدم. النحاس: وحكى لنا عليّ بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذف؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلٰهاً. قال النحاس: وأحسِب هذا القول غلطاً على محمد بن يزيد؛ لأنه لا معنى له، لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إلٰه، وما أحسِب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش، وهو أحسن ما قيل في الآية عندي، والله أعلم، قال: «يدعو» بمعنى يقول. و«من» مبتدأ وخبره محذوف، والمعنى يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلٰهُه.

قلت: وذكر هذا القول القشيريّ رحمه الله عن الزجاج والمهدوِيّ عن الأخفش، وكمّل إعرابه فقال: «يدعو» بمعنى يقول، و«من» مبتدأ، و«ضره» مبتدأ ثانٍ، و«أقرب» خبره، والجملة صلة «مَن»، وخبر «منَ» محذوف، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه؛ ومثله قول عنترة:

يدعون عَنْتَرَ والرّماحُ كأنها أشْطَانُ بئر في لَبان الأدْهَمِ[1]

قال القشيري: والكافر الذي يقول الصنم معبودي لا يقول ضَرُّه أقربُ من نفعه؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه في قول المسلمين معبودي وإلٰهي. وهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزخرف: ٤٩]؛ أي يا أيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحراً. وقال الزجاج: يجوز أن يكون «يدعو» في موضع الحال، وفيه هاء محذوفة؛ أي ذلك هو الضلال البعيد يدعوه، أي في حال دعائه إياه؛ ففي «يدعو» هاء مضمرة، ويوقف على هذا على «يدعو». وقوله: «لَمَنْ ضَرُّهُ أقربُ مِن نفعِهِ» كلام مستأنف مرفوع بالابتداء، وخبره «لَبِئْسَ الْمَوْلَى»، وهذا لأن اللام لليَمين والتوكيد فجعلها أوّل الكلام. قال الزجاج: ويجوز أن يكون «ذلك» بمعنى الذي، ويكون في محل

(١) الأشطان: الحبال. اللبان: الصدر. الأدهم: الفرس.

النصب بوقوع «يدعو» عليه؛ أي الذي هو الضلال البعيد يدعو؛ كما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه: ١٧] أي ما الذي. ثم قوله: «لَمَنْ ضَرُّه» كلام مبتدأ، و«لَبِئْسَ الْمَوْلَى» خبر المبتدأ؛ وتقدير الآية على هذا: يدعو الذي هو الضلال البعيد؛ قدّم المفعول وهو الذي؛ كما تقول: زيداً يضرب؛ واستحسنه أبو عليّ. وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول؛ وأنشد[1]:

عَـدَسْ مـا لعبّـادٍ عليـك إمـارةٌ   نَجَـوْتِ وهـذا تَحْمِلِيـن طَلِيـق[2]

أي والذي. وقال الزجاج أيضاً والفَرّاء: يجوز أن يكون «يدعو» مكررّة على ما قبلها، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء، ولا تُعدّيه إذ قد عدّيته أوّلاً؛ أي يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو؛ مثل ضربت زيداً ضربت، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالأولى. قال الفرّاء: ويجوز «لِمَنْ ضَرّه» بكسر اللام؛ أي يدعو إلى مَن ضره أقرب من نفعه، قال الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥] أي إليها. وقال الفراء أيضاً والقَفّال: اللام صلة؛ أي يدعو من ضره أقرب من نفعه؛ أي يعبده. وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود. ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ﴾ أي في التناصر ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ۝١٣﴾ أي المعاشر والصاحب والخليل. مجاهد: يعني الوثن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ لما ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝١٤﴾ أي يثيب من يشاء ويعذب من يشاء؛ فللمؤمنين الجنة بحكم وعده الصدق وبفضله، وللكافرين النار بما سبق من عدله؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ۝١٥﴾.

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى

---

(١) البيت ليزيد بن ربيعة الحميري.

(٢) عدس: زجر للبغل ليسرع. وعباد: هو أخو ابن زياد.

﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل فيها: أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً ﷺ وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أوتيه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء. ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أي ثم ليقطع النصر إن تهيّأ له. ﴿فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ﴾ وحيلته ما يغيظه من نصر النبيّ ﷺ. والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر. وكذا قال ابن عباس: إن الكناية في «ينصره الله» ترجع إلى محمد ﷺ، وهو وإن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد ﷺ، والانقلاب عن الدين انقلاب عن الدّين الذي أتى به محمد ﷺ؛ أي من كان يظن ممن يعادي محمداً ﷺ ومَن يعبد الله على حَرْف أنا لا ننصر محمداً فليفعل كذا وكذا. وعن ابن عباس أيضاً أن الهاء تعود على «من» والمعنى: من كان يظن أن الله لا يرزقه فليختنق، فليقتل نفسه؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عَوْن الله. والنصر على هذا القول الرزق؛ تقول العرب: من ينصرني نصره الله؛ أي من أعطاني أعطاه الله. ومن ذلك قول العرب: أرض منصورة؛ أي ممطورة. قال الفقعسيّ:

وأنك لا تعطي امرءاً فوق حقه ... ولا تملك الشق الذي الغيث ناصره

وكذا روى ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «من كان يظن أن لن ينصره الله» أي لن يرزقه. وهو قول أبي عبيدة. وقيل: إن الهاء تعود على الدّين؛ والمعنى: من كان يظن أن لن ينصر الله دينه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي بحبل. والسبب ما يتوصل به إلى الشيء. ﴿إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى سقف البيت. ابن زيد: هي السماء المعروفة. وقرأ الكوفيون «ثم ليقطع» بإسكان اللام. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية؛ لأن «ثم» ليست مثل الواو والفاء، لأنها يوقف عليها وتنفرد. وفي قراءة عبد الله «فليقطعه ثم لينظر هل يُذهبن كيدُه ما يغيظ». قيل: «ما» بمعنى الذي؛ أي هل يذهبن كيده الذي يغيظه، فحذف الهاء ليكون أخف. وقيل: «ما» بمعنى المصدر؛ أي هل يذهبن كيدُه غيظَه.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي وكذلك أن الله ﴿يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾، علّق وجود الهداية بإرادته؛ فهو الهادي لا هادِي سواه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي بالله وبمحمد ﷺ. ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ اليهود، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام. ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ هم قوم يعبدون النجوم. ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ هم المنتسبون إلى ملّة عيسى. ﴿وَٱلْمَجُوسَ﴾ هم عَبَدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة، أربعة للشيطان وواحد للرحمن. وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتديّنهم باستعمال النجاسات؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم والأين. وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفًى. ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ هم العرب عبدة الأوثان. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي يقضي ويحكم؛ فللكافرين النار، وللمؤمنين الجنة. وقيل: هذا الفصل بأن يعرّفهم المحقَّ من المبطل بمعرفة ضرورية، واليوم يتميز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝١٧﴾ أي من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يَعْزُب عنه شيء منها، سبحانه! وقوله: «إن الله يفصل بينهم» خبر «إن» في قوله: «إن الذين آمنوا»؛ كما تقول: إن زيداً إنّ الخير عنده. وقال الفراء: ولا يجوز في الكلام إن زيداً إن أخاه منطلق؛ وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المجازاة؛ أي من آمن ومن تهوّد أو تنصّر أو صبأ يفصِل بينهم، وحسابُهم على الله عز وجل. وردّ أبو إسحاق على الفراء هذا القول، واستقبح قوله: لا يجوز إن زيداً إن أخاه منطلق؛ قال: لأنه لا فرق بين زيد وبين الذين، و«إن» تدخل على كل مبتدأ فتقول إن زيداً هو منطلق، ثم تأتي بإن فتقول: إن زيداً إنه منطلق. وقال الشاعر[1]:

إن الخليفة إن الله سَرْبله ... سِربال عِزّ به تُرْجَى الخواتيم

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ۝١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذه رؤية القلب؛ أي ألم تر بقلبك وعقلك. وتقدّم معنى السجود في «البقرة»، وسجود الجماد في «النحل». ﴿وَٱلشَّمْسُ﴾ معطوفة على «مَن». وكذا ﴿وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾. ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ وهذا مشكل من الإعراب، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل؛ مثل

---

(١) البيت لجرير.

﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣١]؟ فزعم الكسائي والفرّاء أنه لو نصب لكان حسناً، ولكن اختير الرفع لأن المعنى وكثير أبى السجود؛ فيكون ابتداء وخبراً، وتم الكلام عند قوله «وكثير من الناس». ويجوز أن يكون معطوفاً، على أن يكون السجود التذلُّلَ والانقيادَ لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوّة وصحة وسقم وحسن وقبح، وهذا يدخل فيه كل شيء. ويجوز أن ينتصب على تقدير: وأهان كثيراً حق عليه العذاب، ونحوه. وقيل: تم الكلام عند قوله: «والدّوابّ» ثم ابتدأ فقال: «وكثير من الناس» في الجنة «وكثير حق عليه العذاب». وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب؛ ذكره ابن الأنباري. وقال أبو العالية: ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجداً لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه. قال القُشَيري: وورد هذا في خبر مسند في حق الشمس؛ فهذا سجود حقيقي، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد.

قلت: الحديث المسند الذي أشار إليه خرجه مسلم[1]، وسيأتي في سورة «يٓس» عند قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يٓس: ٣٨]. وقد تقدم في البقرة معنى السجود لغة ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه. وحكى الأخفش والكسائي والفراء ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرَمٍ﴾ أي إكرام.

قوله تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ خرّج مسلم عن قيس بن عُبَاد قال:

[٤٣٨٢] سمعت أبا ذَرٍّ يُقسم قَسَماً إنّ «هذان خصمان اختصموا في ربهم» إنها نزلت في الذين بَرَزُوا يوم بدر: حمزةُ وعليٌّ وعبيدةُ بن الحارث رضي الله عنهم وعتبةُ

[٤٣٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٦٦ و٣٩٦٩ ومسلم ٣٠٣٣ وابن ماجه ٢٨٣٥ من حديث أبي ذر.

(١) هو عند مسلم (١٥٩) من حديث أبي ذر، وسيأتي.

وشيبةُ ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآيات الثلاث على النبيّ ﷺ بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين؛ وسمّاهم، كما ذكر أبو ذر. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إني لأوّل من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه؛ ذكره البخاري. وإلى هذا القول ذهب هلال بن يَساف وعطاء بن يَسار وغيرهما. وقال عكرمة: المراد بالخصمين الجنة والنار؛ اختصمتا فقالت النار: خلقني لعقوبته. وقالت الجنة خلقني لرحمته.

قلت: وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديثٌ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٣٨٣] «اِحتجت الجنة والنار فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون. وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه: أنت عذابي أعذب بِك من أشاء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها». خرّجه البخاري ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال ابن عباس أيضاً: هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن أولى بالله منكم، وأقدم منكم كتاباً، ونبيُّنا قبل نبيّكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله منكم، آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتم به حسداً؛ فكانت هذه خصومتَهم، وأنزلت فيهم هذه الآية. وهذا قول قتادة، والقول الأوّل أصح[1] رواه البخاري عن حَجّاج بن مِنْهال عن هُشيم عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن أبي ذر، ومسلمٌ عن عمرو بن زُرَارة عن هُشيم، ورواه سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن عليّ قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر «هذان خصمان اختصموا في ربهم - إلى قوله - عذاب الحريق». وقرأ ابن كثير «هذانّ خصمان» بتشديد النون من «هذان». وتأوّل الفرّاء الخصْمَين على أنهما فريقان أهل دينين، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخر اليهود والنصارى، اختصموا في دين ربهم؛ قال: فقال: «اختصموا» لأنهم جمع، قال: ولو قال «اختصما» لجاز. قال النحاس: وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير؛ لأن الحديث في هذه الآية مشهور، رواه سفيان الثَّوْري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال: سمعت أبا ذَرٍّ يُقسم قَسَماً إن هذه الآية نزلت

[٤٣٨٣] مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

---

(١) أي المتقدّم تخريجه برقم: ٤٣٨٢.

في حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس. وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أي ملة كانوا؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رَبَاح وعاصم بن أبي النَّجُود والكلبي. وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم. وقيل: نزلت في الخصومة في البعث والجزاء؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم. ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني من الفِرق الذين تقدم ذكرهم. ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أي خِيطت وسُوِّيت؛ وشبّهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب. وقوله: ﴿قُطِّعَتْ﴾ أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار؛ وذُكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقَّق؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] أي يقول الله تعالى. ويحتمل أن يقال قد أعدّت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار. وقال سعيد بن جبير: «من نار» من نحاس؛ فتلك الثياب من نحاس قد أذيبت وهي السرابيل المذكورة في «قِطْرٍ آنٍ»[1] وليس في الآنية شيء إذا حَمِي يكون أشدّ حَرًّا منه. وقيل: المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم؛ فصارت من هذا الوجه ثياباً لأنها بالإحاطة كالثياب؛ مثل ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠]. ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۝١٩﴾ أي الماء الحار المُغْلَى بنار جهنم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٣٨٤] «إن الحميم ليُصَبّ على رؤوسهم فينفذ الحمِيم حتى يَخْلُص إلى جوفه فيَسْلِت ما في جوفه حتى يَمْرُق من قدميه وهو الصَّهْر ثم يعاد كما كان». قال: حديث حسن صحيح غريب. ﴿يُصْهَرُ﴾ يذاب. ﴿بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ﴾ والصَّهر إذابة الشحم. والصُّهارة ما ذاب منه؛ يقال: صَهَرْت الشيء فانصهر؛ أي أذبته فذاب، فهو صهير. قال ابن أحمر يصف فرخ قَطَاة:

تَرْوِي لَقًى أُلْقِيَ في صَفْصفٍ ... تَصْهره الشمسُ فما يَنْصَهِرْ[2]

أي تذيبه الشمس فيصبر على ذلك. ﴿وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠﴾ أي وتُحرق الجلود، أو تُشوى

[٤٣٨٤] أخرجه الترمذي ٢٥٨٢ والحاكم ٢/٣٨٧ والطبري ٢٤٩٩٢ و٢٤٩٩٣ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ مع أن مداره على درّاج، وهو غير قوي، وليس هذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم، وله شاهد ضعيف أخرجه الترمذي ٢٥٨٣ من حديث أبي أمامة، وذكرهما الألباني في ضعيف الترمذي ٤٧٦ و ٤٧٧.

---

(١) أي في سورة إبراهيم، آية: ٥٠.

(٢) الصفصف: المستوي من الأرض.

الجلود؛ فإن الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمّ في كل شيء ما يليق به؛ فهو كما تقول: أتيته فأطعمني ثريداً، إي والله ولبنا قارصاً[1]؛ أي وسقاني لبناً. وقال الشاعر:

عَـلَـفـتـهـا تـبـنـاً ومـاء بـاردا

﴿وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾﴾ أي يُضربون بها ويدفعون؛ الواحدة مِقْمَعة، ومِقْمَع أيضاً كالمِحْجَن، يضرب به على رأس الفيل. وقد قَمَعته إذا ضربته بها. وقمعته وأقمعته بمعنًى؛ أي قهرته وأذللته فانقمع. قال ابن السِّكيت: أقمعت الرجلَ عنّي إقماعاً إذا طلع عليك فرددته عنك. وقيل: المقَامع المطارق، وهي المرازب أيضاً. وفي الحديث:

[٤٣٨٥] «بيد كل مَلَك من خَزنة جهنم مِرْزَبَة لها شُعبتان فيضرب الضربة فيهوي بها سبعين ألفاً». وقيل: المقامع سياط من نار، وسُمّيت بذلك لأنها تقمع المضروب؛ أي تذلّله.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ أي من النار. ﴿أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ بالضرب بالمقامع. وقال أبو ظبيان: ذُكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتفور فتُلْقِي من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع. وقيل: إذا اشتدّ غمهم فيها فرُّوا؛ فمن خَلَص منهم إلى شَفِيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع، ويقولون لهم ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾ أي المُحْرِق؛ مثلُ الأليم والوجيع. وقيل: الحريق الاسم من الاحتراق. تحرّق الشيء بالنار واحترق، والاسم الحُرْقة والحريق. والذّوْق: مماسّةٌ يحصل معها إدراك الطعم؛ وهو هنا توسّع، والمراد به إدراكهم الألم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾.

[٤٣٨٥] لم أجده. بعد بحث فلينظر.

---

(١) القارص: اللبن الحامض.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ لمّا ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ «مِن»[1] صِلة. والأساور جمع أَسْوِرة، وأسورة واحدها سِوار؛ وفيه ثلاث لغات: ضم السين وكسرها وإسوار. قال المفسرون: لما كانت الملوك تلبَس في الدنيا الأساور والتِّيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده ثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ. قال هنا وفي فاطر: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣] وقال في سورة الإنسان: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة سمعت خليلي ﷺ يقول:

[٤٣٨٦] «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». وقيل: تُحَلَّى النساء بالذهب والرجال بالفضة. وفيه نظر، والقرآن يرده. ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ قرأ نافع وابن القَعْقاع وشيبة وعاصم هنا وفي سورة الملائكة «لؤلؤًا» بالنصب، على معنى ويُحَلَّون لؤلؤاً؛ واستدلوا بأنها مكتوبة في جميع المصاحف هنا بألف. وكذلك قرأ يعقوب والجَحْدَرِيّ وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض في «فاطر» اتباعاً للمصحف، ولأنها كتبت هاهنا بألف وهناك بغير ألف. الباقون بالخفض في الموضعين. وكان أبو بكر لا يهمز «اللؤلؤ» في كل القرآن؛ وهو ما يستخرج من البحر من جوف الصَّدَف. قال القُشيرِيّ: والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ؛ ولا يبعد أن يكون في الجنة سوار من لؤلؤ مُصْمَت[2].

قلت: وهو ظاهر القرآن بل نصّه. وقال ابن الأنباري: من قرأ «ولؤلؤٍ» بالخفض وقف عليه ولم يقف على الذهب. وقال السِّجستانِيّ: من نصب «اللؤلؤ» فالوقف الكافي «من ذهب»؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤاً. قال ابن الأنباري: وليس كما قال، لأنا إذا خفضنا «اللؤلؤ» نسقناه على لفظ الأساور، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور؛ وكأنا قلنا: يحلون فيها أساور ولؤلؤاً، فهو في النصب بمنزلته في الخفض، فلا معنى لقطعه من الأوّل.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ أي وجميع ما يلبَسونه من فُرُشهم

[٤٣٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠، وتقدم.

---

(١) أي زائدة. وهذا على مذهب الأخفش والكوفيين، فإنهم يجيزون زيادة «من» في الإيجاب. والأكثر على أنها بيانية.

(٢) أي الخالص الذي لا يخالطه غيره.

ولباسهم وستورهم حرير، وهو أعلى مما في الدنيا بكثير. وروى النَّسائيّ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٣٨٧] «من لبِس الحرير في الدنيا لم يلبَسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة ـ ثم قال رسول الله ﷺ ـ: لباسُ أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة». فإن قيل: قد سوّى النبيّ ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يُحْرمُها في الآخرة؛ فهل يحرمها إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها حُرِمها في الآخرة وإن دخل الجنة؛ لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا. لا يقال: إنما يُحْرَم ذلك في الوقت الذي يعذَّب في النار أو بطول مقامه في الموقف، فأما إذا دخل الجنة فلا؛ لأن حرمان شيء من لذّات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبةٍ ومؤاخذةٍ، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذةَ فيها بوجه. فإنا نقول: ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويردّه من ظاهر الحديث الذي ذكرناه. وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ:

[٤٣٨٨] «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة». والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نصّ يدفعه؛ بل قد ورد نصّ على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطيالسيّ في مسنده: حدّثنا هشام عن قتادة عن داود السرّاج عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٣٨٩] «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». وهذا نص صريح وإسناده صحيح. فإن كان «وإن دخل الجنة لبسه أهلُ الجنة ولم يلبسه هو» من قول النبيّ ﷺ فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال، ومثله لا يقال بالرأي، والله أعلم. وكذلك «من شرب الخمر ولم يتب»[1].

[٤٣٨٧] أخرجه النسائي في الكبرى ٦٨٦٩ من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ. ورجاله كلهم ثقات، سوى خالد بن عبد الله الأموي، وهو مقبول وللحديث شواهد كثيرة، يتقوىٰ بها إن شاء الله.

[٤٣٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٢/٧٤٦ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٨/٢٩٦ ـ ٣١٨ وأحمد ٢/١٩ وابن أبي شيبة ٨/١٩١ وابن حبان ٥٣٦٦ من حديث ابن عمر.

[٤٣٨٩] أخرجه الطيالسي ٢٢١٧ من حدث أبي سعيد، ورجاله مشهورون، سوى داود السراج، قال عنه=

---

(١) هو بعض المتقدم قبل حديث واحد.

[٤٣٩٠] و«من استعمل آنية الذهب والفضة» وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة. وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارَها يتفتّق عن ثياب الجنة، وقد ذكرناه في سورة الكهف.

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ أي أُرشِدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد لا إله إلا الله والحمد لله. وقيل: القرآن، ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدُوا إلى الشهادة، وقراءة القرآن. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾ أي إلى صراط الله. وصراط الله: دينه وهو الإسلام. وقيل: هُدُوا في الآخرة إلى الطيِّب من القول، وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غداً الحمد لله الذي هدانا لهذا، الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَن؛ فليس في الجنة لَغْوٌ ولا كذب فما يقولونه فهو طيب القول. وقد هُدُوا في الجنة إلى صراطِ الله، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله. وقيل: الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البِشارات الحسنة ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾ أي إلى طريق الجنة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صَدُّوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبِيَة، وذلك أنه لم يُعلم لهم صَدّ قبل ذلك الجمع؛ إلا أن يريد صدّهم لأفرادٍ من الناس، فقد وقع ذلك في صدر المبعث. والصد: المنع؛ أي وهم يصدّون. وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي. وقيل: الواو زائدة «ويصدون» خبر «إنّ». وهذا مفسد للمعنى المقصود، وإنما الخبر محذوف مقدّر عند قوله «والباد» تقديره: خسروا إذ هلكوا. وجاء «ويصدون» مستقبلاً إذ هو فعل يُديمُونه؛ كما جاء قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]؛

= الحافظ في التقريب: مقبول. وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه قتادة. وهذه إشارة من الذهبي إلى جهالته، فالإسناد ليِّن، وفي الباب أحاديث.

[٤٣٩٠] ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ٥٤٢٦ و٥٦٣٣ ومسلم ٢٠٦٧ من حديث حذيفة، وانظر الإحسان ١٢/١٥٧ بتخريج الأرناؤوط.

فكأنه قال: إن الذين كفروا من شأنهم الصدّ. ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لجاز. قال النحاس: وفي كتابي عن أبي إسحاق قال: وجائز أن يكون ـ وهو الوجه ـ الخبر ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾. قال أبو جعفر: وهذا غلط، ولست أعرف ما الوجه فيه؛ لأنه جاء بخبر «إنّ» جزماً، وأيضاً فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر «إن» لبقي الشرط بلا جواب، ولا سيما والفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بُدّ له من جواب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قيل: إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره. وقيل: الحرم كله؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابَه عنه عامَ الحديبية، فنزل خارجاً عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهمّ المقصود من ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾ أي للصلاة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادِي: أهل البادية ومن يَقْدَم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمته وقضاء النّسك فيه الحاضرُ والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحقّ من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دُوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارىء عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحَرَم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. ورُوي عن عمر وابن عباس وجماعة إلى أن القادم له النزول حيث وُجِد، وعلى رب المنزل أن يؤوِيَه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثوريّ وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأوّل، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة.

وهذا الخلاف يُبْنَى على أصلين: أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: أحدهما هل فتح مكة كان عَنْوَة فتكون مغنومة، لكن النبيّ ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السَّواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سَبْيِهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى

على ذلك لا تُباع ولا تُكْرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعيّ. أو كان فتحها صلحاً ـ وإليه ذهب الشافعيّ ـ فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. وروي عن عمر أنه اشترى دار صَفْوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أوّل من حبس في السجن في الإسلام، على ما تقدّم بيانه في آية المحاربين من سورة «المائدة». وقد روي أن النبيّ ﷺ حَبس في تُهمة[1]. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عَنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدّارقُطْنِيّ عن علقمة بن نَضْلة قال: توفِّيَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تُدْعَى رِباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سَكَن ومن استغنى أسكن. وزاد في رواية: وعثمان. وروي أيضاً عن علقمة بن نَضْلة الكنانيّ قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب، لا تباع؛ من احتاج سَكَن ومن استغنى أسكن. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٣٩١] «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ـ وقال ـ: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووَهِم فيه، ووهِم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدارقطنيّ أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٣٩٢] «مكة مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٤٣٩٣] قلت يا رسول الله، ألا أبني لك بمنًى بيتاً أو بناء يُظلك من الشمس؟

[٤٣٩١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/٥٧ والحاكم ٢/٥٣ من حديث ابن عمرو بن العاص، وأعله الدارقطني بالوقف ثم كرره موقوفاً على ابن عمرو، وانظر ما بعده.

[٤٣٩٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/٥٨ والحاكم ٢/٥٣ من حديث ابن عمرو بن العاص صححه الحاكم! وتعقبه الذهبي فقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه، وكذا ضعفه الدارقطني عقب روايته إياه.

[٤٣٩٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٠١٩ وابن ماجه ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ من حديث عائشة، وفيه إبراهيم بن مهاجر، صدوق لين الحفظ. وفي الإسناد أيضاً «مسيكة» وهي لا تعرف.

---

(١) تقدم تخريجه.

فقال: «لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه». وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾ فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح:

[٤٣٩٤] «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

الرابعة: قرأ جمهور الناس «سواء» بالرفع، وهو على الابتداء، و«العاكف» خبره. وقيل: الخبر «سواء» وهو مقدّم؛ أي العاكف فيه والبادي سواء؛ وهو قول أبي عليّ، والمعنى: الذي جعلناه للناس قِبلة أو متعبَّداً العاكفُ فيه والبادِي سواء. وقرأ حفص عن عاصم «سواءً» بالنصب، وهي قراءة الأعمش. وذلك يحتمل أيضاً وجهين: أحدهما: أن يكون مفعولاً ثانياً لجعل، ويرتفع «العاكف» به لأنه مصدر، فأعمِل عَمَل اسم الفاعل لأنه في معنى مستوٍ. والوجه الثاني: أن يكون حالاً من الضمير في جعلناه. وقرأت فرقة «سواء» بالنصب «العاكِف» بالخفض، و«البادي» عطفاً على الناس؛ التقدير: الذي جعلناه للناس العاكِف والبادي. وقراءة ابن كَثير في الوقف والوصل بالياء، ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء. وقرأ نافع بغير ياء في الوصل والوقف. وأجمع الناس على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكة؛ وقد ذكرناه.

الخامسة: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾. والإلحاد في اللغة: الميل؛ إلا أن الله تعالى بيّن أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم؛ فروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صَيْد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرِم. وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلاّ والله! ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحلِّ والآخر في الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحَرَم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِلّ، صيانةً للحَرَم عن قولهم كلاّ والله وبلى والله، حين عظّم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحلِّ والآخر في الحرم، فإذا أراد أنْ يعاتب أهله عاتبهم في الحِلّ، وإذا أراد أن يصلّي صلّى في الحرم، فقيل له في ذلك فقال: إن كنا لنتحدّث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام؛ وهكذا الأشهر الحُرُم سواء. وقد تقدّم.

[٤٣٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٨٠ والطيالسي ٢٤٢٤ وأحمد ٣/٥٣٨ وابن حبان ٤٧٦٠ من حديث أبي هريرة، في أثناء خبر مطول.

وروى أبو داود عن يَعْلَى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٣٩٥] «احتكار الطعام في الحَرم إلحاد فيه». وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

السادسة: ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقَب على ما ينوِيه من المعاصي بمكة وإن لم يعمله. وقد رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو همّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو بعَدَن أبْيَن[١] لعذّبه الله.

قلت: هذا صحيح، وقد جاء هذا المعنى في سورة «نَ والقلم» مبيَّناً، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

السابعة: الباء في «بإلحادٍ» زائدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ ﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جَعْدة أصحاب الفَلَج[٢] ... نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج

أراد: نرجو الفرج. وقال الأعشى:

ضمنت برزق عيالنا أرماحُنا

أي رزق. وقال آخر[٣]:

ألم يأتِيك والأنباءُ تَنمِي ... بما لاقت لَبُون بني زياد

أي ما لاقت؛ والباء زائدة، وهو كثير. وقال الفراء: سمعت أعرابياً وسألته عن شيء فقال: أرجو بذاك، أي أرجو ذاك. وقال الشاعر:

بوادٍ يَمانٍ يُنبت الشثَّ صدرُه ... وأسفله بالمَرْخ والشَّبَهان[٤]

[٤٣٩٥] ضعيف. أخرجه أبوداود ٢٠٢٠ من حديث يعلى بن أمية. وفيه موسى بن باذان، مجهول كما في التقريب. وفي الميزان: لا يُعرف.
وعنه عمارة بن ثوبان، قال في التقريب: مستور.
وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن يحيى، وقال: وهذا الحديث من مناكيره، وعمه ليّن، وقال في آخر الحديث: حديث واهي الإسناد اهـ.

---

(١) عدن مدينة من كبريات مدن اليمن. وتضاف إلى «أبين».
(٢) الفلَج: ـ بتحريك اللام ـ موضع بنجد.
(٣) هو قيس بن زهير العبسي الجاهلي.
(٤) الشث: شجر طيب الريح مرّ الطعم. والمرخ: شجر سريع الاحتراق. والشبهان: شوك بري له ورد أحمر.

أي المرخ. وهو قول الأخفش، والمعنى عنده: ومن يرد فيه إلحاداً بظلم. وقال الكوفيون: دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد، والباء مع أن تدخل وتحذف. ويجوز أن يكون التقدير: ومن يرد الناس فيه بإلحاد. وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعّد الله تعالى على نية السيئة فيه. ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسَب عليها إلا في مكة. هذا قول ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة وغيرهم، وقد ذكرناه آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي واذكر إذ بوّأنا لإبراهيم؛ يقال: بوّأته منزلاً وبوّأت له. كما يقال: مكّنتك ومكّنت لك؛ فاللام في قوله: «لإبراهِيمَ» صلة للتأكيد؛ كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، وهذا قول الفراء. وقيل: ﴿بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي أريناه أصله ليَبْنيَه، وكان قد دَرَس بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدّة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتّب قواعده عليه؛ حسبما تقدم بيانه في «البقرة». وقيل: «بوّأنا» نازلة منزلة فعل يتعدّى باللام؛ كنحو جعلنا، أي جعلنا لإبراهيم مكان البيت مُبَوَّأً. وقال الشاعر[1]:

كم من أخ لي ماجد ... بوّأته بيديّ لَحْداً

الثانية: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور. وقرأ عكرمة «أن لا يُشْرِكَ» بالياء، على نقل معنى القول الذي قيل له. قال أبو حاتم: ولا بدّ من نصب الكاف على هذه القراءة، بمعنى لئلا يشرك. وقيل: إن «أن» مخففة من الثقيلة. وقيل مفسرة. وقيل: زائدة؛ مثل ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦]. وفي الآية طعن على من أشرك من قُطّان البيت؛ أي هذا كان الشرط على أبيكم فمَن بعده وأنتم، فلم تَفُوا بل أشركتم. وقالت فرقة: الخطاب من قوله: «أن لا تشرك» لمحمد ﷺ؛ وأمر بتطهير البيت والأذان بالحج. والجمهور على أن ذلك لإبراهيم؛ وهوالأصح. وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء. وقيل: عنى به التطهير عن

(١) هو عمرو بن معد يكرب الزبيدي.

الأوثان؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ وذلك أن جُرْهُماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: المعنى نزّه بيتي عن أن يعبد فيه صنم. وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه. وقد مضى ما للعلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد بما فيه كفاية في سورة «براءة». والقائمون هم المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها، وهو القيام والركوع والسجود.

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قرأ جمهور الناس «وأذِّن» بتشديد الذال. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن مُحَيْصِن «وآذِنْ» بتخفيف الذال ومدّ الألف. ابن عطية: وتصحّف هذا عَلَى ابنِ جِنّي، فإنه حكى عنهما «وآذَنَ» على أنه فعل ماض، وأعرب عَلَى ذلك بأن جعله عطفاً على «بوّأنا». والأذان الإعلام، وقد تقدّم في «براءة».

الثانية: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أذّن في الناس بالحج، قال: يا ربّ! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذّن وعليّ الإبلاغ؛ فصعِد إبراهيم خليل الله جبل أبي قُبيس وصاح: يا أيها الناس! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحُجّوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال[1] وأرحام النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمّ لَبَّيْك! فمن أجاب يومئذٍ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرّةً فمرّة، وإن أجاب مرتين فمرّتين؛ وجرت التلبية على ذلك؛ قاله ابن عباس وابن جبير. وروي عن أبي الطُّفيل قال: قال لي ابن عباس: أتدري ما كان أصلُ التلبية؟ قلت: لا! قال: لما أُمِر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى؛ فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك. وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمّ عند قوله «السجود»، ثم خاطب الله عز وجل محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾؛ أي أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث: إن الخطاب من قوله ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ﴾ مخاطبة للنبيّ ﷺ. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبيّ ﷺ، فكل ما فيه من المخاطبة فهي له إلا أن يدل دليلٌ قاطع على غير ذلك. وهاهنا دليل آخر يدل على أن المخاطبة للنبيّ ﷺ، وهو ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى﴾ بالتاء،

(١) لا أصل له عن ابن عباس بهذا اللفظ، انظر الطبري ٢٥٠٣٩ فما بعدُ.

وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس «بالحج» بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها. وقيل: إن نداء إبراهيم من جملة ما أمِر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال: «يأتوك» وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المنادَى إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: «رجالاً» جمع راجل مثل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرجال جمع رَجْل، والرَّجْل جمع راجل؛ مثل تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رُجّال، بالتشديد؛ مثل كافر وكفار. وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة «رُجَالا» بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد «رُجَالَى» على وزن فُعَالَى؛ فهو مثل كسالى. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه، رُجّال مثل رُكّاب، وهو الذي روي عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورَجْلة، ورَجْل، ورَجّالة. والذي روي عن مجاهد رُجَالاً غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كُسالى وسُكارى، ولو نُوّن لكان على فُعالٍ، وفُعَالٌ في الجمع قليل. وقدّم الرجال على الرُّكبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ لأن معنى «ضامر» معنى ضوامر. قال الفراء: ويجوز «يأتي» على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر؛ يقال: ضَمُرَ يَضْمُر ضُموراً؛ فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور فقال: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ أي أثّر فيها طول السفر. وردّ الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها؛ كما قال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴿١﴾﴾ [العاديات: ١] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله.

الرابعة: قال بعضهم: إنما قال «رجالا» لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله: «رجالا» من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: «رجالا» وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسَى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشياً، فإني سمعت الله عز وجل يقول: «يأتوك رجالا» وقال ابن أبي نجِيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود «يأتون» وهي قراءة ابن أبي عَبْلة والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقّة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال:

[٤٣٩٦] حجّ النبيّ ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «ارْبطوا أوساطكم بأزُرِكم» ومشَى خلْط[1] الهَرْولة؛ خرّجه ابن ماجه في سننه. ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلّها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ.

السادسة: استدلّ بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط. قال مالك في المَوّازِيّة: لا أسمع للبحر ذكراً، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في ضِفّة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقويّ. فأما إذا اقترن به عدوٌّ وخوفٌ أو هَوْل شديد أو مرض يلْحَق شخصاً، فمالكٌ والشافعيّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع. قال ابن عطية: وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاماً، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف.

قلت: وأضعف من ضعيف، وقد مضى في «البقرة» بيانه. والفَجّ: الطريق الواسعة، والجمع فجاج. وقد مضى في «الأنبياء». والعميق معناه البعيد. وقراءة الجماعة «يأتِين». وقرأ أصحاب عبد الله «يأتون» وهذا للركبان و«يأتِين» للجمال؛ كأنه قال: وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧﴾ أي بعيد؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر؛ ومنه:

وقاتِم الأعْماق خاوِي المخترَق[2]

السابعة: واختلفوا في الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود قال:

[٤٣٩٦] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٣١١٩ من حديث أبي سعيد، وأعله البوصيري بحمران بن أعين، وقال: قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ والمتن منكر.

---

(١) أي مخلوطاً بالهرولة.

(٢) هو من أرجوزة لرؤبة بن العجاج.

[٤٣٩٧] سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٤٣٩٨] «ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصّفَا والْمَرْوَة والموقفين والجمرتين». وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوريّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجراً المكيّ راويه مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟﴾ أي أذّن بالحج يأتوك رجالاً وركباناً ليشهدوا؛ أي ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمَشْعَر الحرام. وقيل المغفرة. وقيل التجارة: وقيل هو عموم؛ أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى. ولا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] التجارة.

الثانية: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ قد مضى في «البقرة» الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات. والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك. ومثل قولك عند الذبح ﴿إِنَّ صَلَاتِى

[٤٣٩٧] أخرجه أبو داود ١٨٧٠ من حديث جابر، وفيه المهاجر المكي مجهول، فهو ضعيف.

[٤٣٩٨] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٤٦/٢) والأوسط (١٧٠٩) والبزار ٥١٩ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيىء الحفظ، وصوب الوقف الحاكم وغيره انظر نصب الراية ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ وتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٢/ ١٠٠٦ وختم ابن حجر كلامه بقوله: قال الشافعي: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه. قال ابن حجر: قال البيهقي: كأن الشافعي لم يعتمد على الحديث لانقطاعه اهـ لكن صح ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبيّن الرب أن الواجب الذبح على اسم الله؛ وقد مضى في «الأنعام».

الثالثة: واختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعيّ دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة. هذه رواية المُزَنِيّ عنه، وهو قول الطبريّ. وذكر الربيع عن البُوَيْطِيّ قال: قال الشافعيّ: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصح هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال:

[٤٣٩٩] صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدّم رجال فنحروا وظنّوا أن النبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النبيّ ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ. خرجه مسلم والترمذيّ(١) وقال: وفي الباب عن جابر وجُنْدَب وأنس وعُوَيْمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاريّ، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند [أكثر](٢) أهل العلم ألا يضحّى بالمصر حتى يصلي الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البَرَاء، وفيه:

[٤٤٠٠] «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمّ نُسُكُه وأصاب سنة المسلمين». خرجه مسلم أيضاً. فعلّق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيّده. وكذلك حديث البراء أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»(٣) الحديث. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحٍّ؛ لقوله عليه

[٤٣٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٦٤ من حديث جابر.

[٤٤٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٩٥٥ و ٩٨٣ ومسلم ١٩٦١ ح ٤ والدارمي ٢/ ٨٠ والترمذي ١٥٠٨ وابن حبان ٥٩١٠ من حديث البراء بن عازب بأتم منه، والسياق لمسلم.

---

(١) كذا وقع للمصنف، ولعله سبق قلم، فإن الترمذي ما خرج حديث جابر، وإنما خرج حديث البراء الآتي وذكر ما نقله عنه المصنف. والله الموفق.

(٢) زيادة عن سنن الترمذي ٤/ ٧٩.

(٣) هو صدر حديث البراء المتقدم.

السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم»[1].

الرابعة: وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك يتحرّى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذيّ. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحيّة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

الخامسة: واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوريّ وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعيّ: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعيّ، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة؛ وروي عن ابن سِيرين. وعن سعيد بن جُبير وجابر بن زيد أنهما قالا: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منًى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصريّ في ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعيّ، والثالثة إلى آخر يوم من ذي الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أَضْحَى.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً خرجه الدّارَقُطْنِيّ:

[٤٤٠١] «الضحايا إلى هلال ذي الحجة» ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية، وهذا جمع قِلة؛ لكن المتيقَّن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقّن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أَضْحَى، وأجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلا

[٤٤٠١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٥ عن سليمان بن يسار وأبي سلمة مرسلاً، فهو ضعيف وانظر كلام الآبادي في التعليق المغني، حيث نقل ضعف هذا الخبر عن جماعة من العلماء، كالإمام أحمد وابن كثير. وقد ضعفه المصنف القرطبي رحمه الله.

---

(١) هو بعض حديث البراء المتقدم.

قولان: أحدهما: قول مالك والكوفيين. والآخر: قول الشافعيّ والشاميين؛ وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روي عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضاً خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة: واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أَوْ لا؛ فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾ فذَكرَ الأيامَ، وذِكرُ الأيامِ دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها. وروي عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهَدْي والضحِية، فأجاز الهَدْيَ ليلاً ولم يُجِز الضحية ليلاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ أي على ذبح ما رزقهم. ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم. وبهيمة الأنعام هي الأنعام؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع.

الثامنة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمرٌ معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هَدْيه وأضْحِيّته وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام:

[٤٤٠٢] «فكلوا وادّخروا وتصدّقوا». قال الكِيَا[1]: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه.

التاسعة: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفِدْية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ مَحِلّه، واجباً كان أو تطوعاً. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

العاشرة: فإن أكل مما منع منه فهل يَغْرَم قدر ما أكل أو يغرم هَدْياً كاملاً؛ قولان في مذهبنا، وبالأول قال ابن الماجِشون. قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره. وكذلك لو نذر هَدْياً للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلّه لا يَغْرَم إلا ما أكل ـ خلافاً

[٤٤٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٠ ومسلم ١٩٧١ وسيأتي.

(١) هو الكيا الطبري.

للمدوّنة ـ لأن النحر قد وقع، والتعدّي إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدّى فيه.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دَماً أو هَدْياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفِدية الأذى؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملا من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل. والله أعلم.

الحادية عشرة: هل يَغْرَم قيمة اللحم أو يغرم طعاماً؛ ففي كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغرم طعاماً. والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهدْي كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدي حكم العبادة.

الثانية عشرة: فإن عَطِب من هذا الهَدْي المضمونِ الذي هو جزاء الصيد وفِدية الأَذَى ونذر المساكين شيء قبل مَحِلّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً. قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عَطِب قبل أن يبلغ مَحلّه كان عليه بدله، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم. فإذا عطِب الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطعِم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهَدْي وينحر من غير أن يعطَب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل. وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهَدْي وقال:

[٤٤٠٣] «إن عطِب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خلّ بينه وبين الناس». وبهذا الحديث قال مالك والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي ومن اتبعهم في الهدي التطوع: لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلّي بينها وبين الناس يأكلونها. وفي صحيح مسلم:

[٤٤٠٤] «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس والشافعيّ في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها ولا أحد من

[٤٤٠٣] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٣٨٠ وأحمد ٤/ ٣٣٤ وأبو داود ١٧٦٢ والترمذي ٩١٠ وابن ماجه ٣١٠٦ وصححه ابن حبان ٤٠٢٣ وابن خزيمة ٢٥٧٧ والحاكم ١/ ٤٤٧ من حديث ناجية، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا.

[٤٤٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٢٥ وأبو داود ١٧٦٣ وابن ماجه ٣١٠٥ وبن حبان ٤٠٢٤ من حديث ابن عباس وصاحب القصة، هو ناجية أيضاً، لكن أعل ابن عبد البر هذا المتن.

أهل رفقته. قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «ولا تأكل[1] منها أنت[2] ولا أحد من أهل رفقتك» لا يوجد إلا في حديث ابن عباس. وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل في قوله عليه السلام: «خلّ بينها وبين الناس» أهلُ رفقته وغيرُهم. وقال الشافعيّ وأبو ثور: ما كان من الهَدْي أصله واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وادّخر وتصدّق. والمتعة والقِران عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هَدْي المتعة والتطوّع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعيّ والأوزاعيّ. تمسّك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال في فِدْية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال ﷺ لكعب بن عُجْرة:

[٤٤٠٥] «أطعم ستة مساكين مُدّيْن لكل مسكين أو صُمْ ثلاثة أيام أو انْسك شاة».

ونذر المساكين مصرّح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ ـ إلى قوله ـ فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾. وقد:

[٤٤٠٦] أكل النبي ﷺ وعلّي رضي الله عنه من الهدي الذي جاء به وشَرِبا من مَرَقه، وكان عليه السلام قارِناً في أصح الأقوال والروايات؛ فكان هديه على هذا واجباً، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح. والله أعلم.

وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ بمخالفتهم؛ فلا جَرَم كذلك شَرَع وبلّغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ.

الثالثة عشرة: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ قال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ ناسخ

[٤٤٠٥] مضى في سورة البقرة، آية: ١٩٦.

[٤٤٠٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ من حديث جابر في أثناء خبر طويل، وهو عند ابن ماجه ٣١٥٨ وابن حبان ٤٠٢٠ وابن خزيمة ٢٩٢٤ مختصر، وصححه البوصيري.

---

(١) في الأصل «يأكل» والتصويب من صحيح مسلم وغيره.

(٢) في الأصل «أحد» والتصويب من صحيح مسلم وغيره.

لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرّمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها ـ كما قلناه في الهدايا ـ فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، وبقول النبيّ ﷺ:

[٤٤٠٧] «من ضحّى فليأكل من أضحيّته» ولأنه عليه السلام أكل من أضحيّته وهديه. وقال الزهريّ: من السنة أن تأكل أوّلاً من الكبِد.

الرابعة عشرة: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدّق بالثلث ويطعِم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود، وليس عليه العمل. روى الصحيح وأبو داود قال:

[٤٤٠٨] ضحّى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: «يا ثَوْبان، أصلح لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة. وهذا نص في الفرض. واختلف قول الشافعيّ؛ فمرّة قال: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ فذكر شخصين. وقال مرة: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فذكر ثلاثة.

الخامسة عشرة: المسافر يخاطب بالأضحيّة كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنَّخَعيّ، وروي عن عليّ؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاج بمنًى، فلم ير عليه أضحية؛ وبه قال النخعِيّ. وروي ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهَدْي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منًى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

السادسة عشرة: اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدّخر من الضحايا بعد ثلاثٍ. ورَوياه عن النبيّ ﷺ، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ؛ فيدّخر إلى

[٤٤٠٧] حسن. أخرجه أحمد ٢/٣٩١ من حديث أبي هريرة، وقال في المجمع ٥٩٩٠: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٧١٠ وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور اهـ لكن للحديث شواهد تقويه.

[٤٤٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٧٥ وأبو داود ٢٨١٤ والدارمي ٢/٧٩ وأحمد ٥/٢٧٧ وابن حبان ٥٩٣٢ واستدركه الحاكم ٤/٢٣٠ من حديث ثوبان.

أي وقت أحبّ. وبه قال أبو سعيد الخُدْري وبُريدة الأسلمي. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً. وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدّخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة وهي قولهِ عليه السلام:

[٤٤٠٩] «إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت»(١) ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجِبه، لا لأنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي:

السابعة عشرة: وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علّته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعَوْد العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأَضْحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سَعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاث كما فعل النبيّ ﷺ.

الثامنة عشرة: الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإجابة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معاً؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسَلَمة بن الأكْوَع وأبي سعيد الخُدْريّ رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبي عبيد مَوْلَى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال:

[٤٤١٠] فصلّى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها. وروي عن ابن عمر:

[٤٤١١] أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوث ثلاث. وروى أبو داود عن نُبيشة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤١٢] «إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تَسَعكم جاء الله بالسَّعة فكلوا وادّخروا وأْتَجِروا ألا إن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل». قال أبو جعفر

[٤٤٠٩] صحيح. هو طرف حديث أخرجه مالك ٢/ ٤٨٤ والبخاري ٥٥٧٠ ومسلم ١٩٧١ وأبو داود ٢٨١٢ والنسائي ٧/ ٢٣٥ وابن حبان ٢٩٢٧ من حديث عائشة.

[٤٤١٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٦٩ من حديث علي.

[٤٤١١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٤ ومسلم ١٩٧٠ وأحمد ٢/ ٩ وابن حبان ٩٢٣ من حديث ابن عمر.

[٤٤١٢] أخرجه أبو داود ٢٨١٣ من حديث نبيشة، وإسناده على شرط البخاري. وفي الباب أحاديث.

---

(١) يفسره صدره الحديث «دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ. . . .» الحديث.

النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضادّ، ويكون قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعثمانُ محصور؛ لأن الناس كانوا في شدّة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافّة. والدليل على هذا ما حدّثنا إبراهيم بن شريك قال: حدّثنا أحمد قال: حدّثنا ليث قال: حدّثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت:

[٤٤١٣] قدم علينا عليّ بن أبي طالب من سفر فقدّمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كُلْ من ذي الحجة إلى ذي الحجة». وقال الشافعيّ: من قال بالنهي عن الادّخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادّخار. ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعاً فعمِل بمقتضاهما. والله أعلم. وسيأتي في سورة «الكوثر» الاختلافُ في وجوب الأضحيّة وندبيّتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدّم، إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ «الفقِير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدّة الفقر؛ يقال: بَئِس يبأس بأساً إذا افتقر؛ فهو بائس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلةُ دهرٍ وإن لم يكن فقيراً؛ ومنه قوله عليه السلام:

[٤٤١٤] «لكن البائس سعد بن خَوْلة». ويقال: رجل بَئِيسٌ أي شديد. وقد بَؤُسَ يبْؤُس بأساً إذا اشتدّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي شديد. وكلما كان التصدق بلحم الأضحيّة أكثر كان الأجر أوْفر. وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه؛ فقيل النصف؛ لقوله: «فكُلُوا، وأطعِموا» وقيل الثلثان؛ لقوله: «ألاَ فكُلُوا وادّخروا وأْتَجِروا»[1] أي اطلبوا الأجر بالإطعام. واختلف في الأكلِ والإطعام؛ فقيل واجبان. وقيل مستحبان. وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب؛ وهو قول الشافعيّ.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر

[٤٤١٣] حسن. أخرجه أحمد ٦/٢٨٢ والطحاوي في «المعاني» ٤/١٨٧ وابن حبان ٥٩٣٣ من حديث عائشة، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٧/٥٩٩٨: أم سليمان وُثقت، وبقية رجاله ثقات. وانظر تخريجه في الإحسان ١٣/٢٥٦ بتحقيق الأرناؤوط. والحديث حسن. والله أعلم.

[٤٤١٤] صحيح. هو عجز حديث أخرجه البخاري ٦٧٣٣ ومسلم ١٦٢٨ وأحمد ١/١٧٩ من حديث سعد بن أبي وقاص، وله قصة.

---

(١) هو المتقدم برقم: ٤٤١٢ وهذا بعضه.

الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحَلْق ورَمْي الجمار وإزالة شَعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهريّ: التَّفَث الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شُميل: التفث في كلام العرب إذهاب الشَّعَث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلّها؛ رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربيّ: لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً؛ لكني تتبعت التفث لغةً فرأيت أبا عبيدة مَعْمر بن المُثنّى قال: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يَحْرُم على المحرِم إلا النكاح. قال: ولم يجىء فيه شعر يُحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفرّاء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء. وقال قُطْرُب: تفثَ الرجل إذا كثر وسخه. قال أميّة بن أبي الصَّلْت:

حَفُّوا رؤوسهمُ لم يحلِقوا تَفَثاً ولم يَسُلُّوا لهم قَمْلاً وصِئبانا

وما أشار إليه قُطْرب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك، وهو الصحيح في التفث. وهذه صورة إلقاء التفث لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعْتَمِر هَدْيه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقَّى ولبس فقد أزال تفثه ووفًى نذره؛ والنذر ما لزم الإنسان والتزمه.

قلت: ما حكاه عن قُطْرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماورديّ، وذكر بيتاً آخر فقال:

قَضَوْا تَفَثاً ونَحْباً[1] ثم ساروا إلى نَجْدٍ وما انتظروا عليّا

وقال الثعلبيّ: وأصل التفث في اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك؛ أي ما أوسخك وأقذرك. قال أمية بن أبي الصلت:

ساخيّن[2] آباطهم لم يقذفوا تفثاً وينزعوا عنهمُ قَمْلاً وصِئبانا

الماورديّ: قيل لبعض الصلحاء ما المعنِيّ في شعث المحرِم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صِدقك في بذلها لطاعته.

---

(١) من معاني ـ النحب ـ: الحاجة والنذر.
(٢) ساخّين: تاركين.

الحادية والعشرون: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ أمِروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية؛ لقوله عليه السلام:

[٤٤١٥] «لا وفاء لنذر في معصية الله»، وقوله:

[٤٤١٦] «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبريّ: لا خلاف بين المتأوّلين في ذلك.

الثانية والعشرون: للحج ثلاثة أطواف: طواف القُدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوَداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سُنّة، وهو ساقط عن المراهق وعن المكيّ وعن كل من يُحرِم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عَرَفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدوّنة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطاً منه، أو نسي السّعْي أو شوطاً منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يُهْدِي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسَعَى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان، والسّعْيُ أيضاً. وأما طواف الصَّدَر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوّع بعد ذلك. وهذا

[٤٤١٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤١ وأبو داود ٣٣١٦ والنسائي ٧/١٩ وابن ماجه ٢١٢٤ والشافعي ٢/٧٥ وعبد الرزاق ١٥٨١٤ وأحمد ٤/٤٣٠ من حديث عمران بن حصين بأتم منه.

[٤٤١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٩٦ و٦٧٠٠ وأبو داود ٣٢٨٩ والترمذي ١٥٢٦ والنسائي ٧/١٧ وابن حبان ٤٣٨٧ من حديث عائشة.

مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوّع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوُّعَه ذلك يصير للواجب لا للتطوع؛ بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوّع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحْرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رَمْي جمرة العَقَبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهَدْي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يَطُف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبريّ عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنه عليه السلام رخصّ للحائض أن تَنْفِر دون أن تطوفه، ولا يرخِّص إلا في الواجب.

الثالثة والعشرون: اختلف المتأوّلون في وجه صفة البيت بالعتيق؛ فقال مجاهد والحسن: العتيق القديم. يقال: سيف عتيق، وقد عَتُق أي قَدُم؛ وهذا قول يَعْضُده النظر. وفي الصحيح:

[٤٤١٧] «أنه أوّل مسجد وُضع في الأرض». وقيل عتيقاً لأن الله أعتقه من أن يتسلّط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد. وفي الترمذيّ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤١٨] «إنما سُمِّيَ البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار» قال: هذا حديث حسن

[٤٤١٧] تقدم تخريجه. رواه البخاري من حديث أبي ذر.

[٤٤١٨] أخرجه الترمذي ٣١٧٠ والحاكم ٢/٣٨٩/٣٤٦٥ والطبري ٢٥١١٧ من حديث عبد الله بن الزبير صححه الحاكم على شرط البخاري، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي عن الزهري مرسلاً.

ومرسل الزهري أخرجه الطبري ٢٥١١٨ والمرفوع المتصل ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن =

صحيح، وقد روي عن النبيّ ﷺ مرسلاً. فإن ذكر ذاكر الحجّاجَ بن يوسف ونَصبه المَنْجَنِيق على الكعبة حتى كسرها. قيل له: إنما أعتقها عن كفار الجبابرة؛ لأنهم إذا أتَوْا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء فعُصِمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسراً. فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كَفُّوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار، وجعل الساعة موعدهم، والساعة أدْهَى وأَمَرّ. وقالت طائفة: سُمِّيَ عتيقاً لأنه لم يُمْلَك موضعه قطّ. وقالت فرقة: سمي عتيقاً لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب. وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتِق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جُبير. وقيل: العتيق الكريم. والعتق الكرم. قال طَرفَة يصف أذن الفرس:

مُــؤَلَّلَتــان تَعْــرِف العِتْــقَ فيهمــا كسامِعَتَيْ مذعورة وسط رَبْرَبِ[1]

وعِتْقُ الرقيقِ: الخروج من ذُلّ الرق إلى كرم الحرية. ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء؛ كما قال عمر: حملت على فرس عتيق؛ الحديث. والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح. قال مجاهد[2]: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام، وسمي عتيقاً لهذا؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير: فرضُكم

= صالح كاتب الليث، وقع له مناكير كثيرة بسبب جار له، كان يدس في كتبه. كما قال العلماء راجع الميزان، وذكر ابن كثير الاختلاف فيه، فروي متصلاً ومرسلاً وموقوفاً على ابن الزبير وموقوفاً على مجاهد، فالحديث ضعيف، والأشبه أن يكون موقوفاً، ولو صح ما اختلفوا في سبب تسميته، والله أعلم.

(١) المؤلل: المحدّد. الربرب: القطيع من بقر الوحش.
(٢) أثر مجاهد باطل، ولعله لا يصح عنه.

ذلك، أو الواجب ذلك. ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير: امتثلوا ذلك؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير:

هـذا وليـس كمـن يَعْيَـا بخُطّتـه وسْـطَ النَّـدِيّ إذا مـا قـائـل نطقـا

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع؛ قاله ابن زيد وغيره. ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات امتثال الأمر في فرائضه وسننه. وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها. وقيل: ذلك التعظيم خير من خيراته يُنتفع به، وليست للتفضيل وإنما هي عِدَة بخير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ﴾ أن تأكلوها؛ وهي الإبل والبقر والغنم. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي في الكتاب من المحرمات؛ وهي المَيْتة والمَوْقُوذة وأخواتها. ولهذا اتصال بأمر الحج؛ فإن في الحج الذبح، فبيّن ما يحلّ ذبحه وأكل لحمه. وقيل: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ غيرَ مُحِلِّي الصيد وأنتم حرم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الرجس: الشيء القذِر. والوَثَن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصِبها وتعبدها. والنصارى تنصِب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً. وقال عَدِيّ بن حاتم:

[٤٤١٩] أتيت النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «ألْقِ هذا الوثن عنك» أي الصليب؛ وأصله من وَثَن الشيء أي أقام في مقامه. وسمي الصنم وَثَناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. يريد اجتنبوا عبادة الأوثان؛ روي عن ابن عباس وابن جُريج. وسماها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب. وقيل: وصفها بالرجس، والرجس النجس فهي نجسة حكماً. وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان، فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء.

الرابعة: ﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ قيل: إنها لبيان الجنس، فيقع نهيه عن رجس الأوثان فقط، ويبقى سائر الأرجاس نهيها في غير هذا الموضع. ويحتمل أن تكون

[٤٤١٩] أخرجه الترمذي ٣٠٩٥ وأعله بغُطَيف بن أعين، وأنه غير معروف، وتقدم في التوبة.

لابتداء الغاية؛ فكأنه نهاهم عن الرجس عاماً ثم عيّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس. ومن قال إن «مِن» للتبعيض، قلب معنى الآية وأفسده.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ والزور: الباطل والكذب. وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق؛ ومنه ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، ومدينةٌ زوراء؛ أي مائلة. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزُور. وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيباً فقال:

[٤٤٢٠] «عَدَلت شهادةُ الزور الشّركَ بالله» قالها مرتين أو ثلاثاً. يعني أنها قد جُمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

السادسة: هذه الآية تضمّنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عَثَر على الشاهد بالزور أن يعزّره وينادي عليه ليُعرف لئلا يغترّ بشهادته أحد. ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرّز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه. وإن كان دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التُّقَى قبل شهادته. وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٤٤٢١] «إن من أكبر الكبائر الإشراكَ بالله وعقوقَ الوالدين وشهادةَ الزور وقول الزور». وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا لَيْتَه سكت.

السابعة: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق. ولفظة «حنفاء» من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل. و«حنفاء» نصب على الحال. وقيل: «حنفاء» حجاجاً؛ وهذا تخصيص لا حجة معه.

[٤٤٢٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٥٩٩ والترمذي ٢٣٠٠ وابن ماجه ٢٣٧٢ وأحمد ٤/٣٢١ والبيهقي ١٠/١٢١ والديلمي ٤١٨٩ من حديث خريم بن فاتك. وكرره الترمذي ٢٢٩٩ من حديث أيمن بن خريم وقال: ولا نعرف لأيمن سماعاً من النبي ﷺ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٩٠: حديث خريم إسناده مجهول اهـ. وقد ورد موقوفاً علىٰ ابن مسعود أخرجه الطبراني ٨٥٦٩ وحسنه الهيثمي ٧٠٣٩، وهو أشبهُ من المرفوع. وانظر تفسير الشوكاني ١٦٧٦ بتخريجي.

[٤٤٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥٤ و٥٩٧٦ و٦٢٧٣ و٦٩١٩ والترمذي ٢٣٠١ من حديث أبي بكرة، وله شواهد.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضراً ولا عذاباً؛ فهو بمنزلة من خَرّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه. ومعنى ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ أي تقطعه بمخالبها. وقيل: هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا، فلا يُفتح لها فيرمى بها إلى الأرض؛ كما في حديث البَرَاء، وقد ذكرناه في التذكرة. والسحيق: البعيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [الملك: ١١]، وقوله عليه الصلاة والسلام:

[٤٤٢٢] «فسُحْقاً فسحقاً».

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ فيه ثلاثة أوجه. قيل: يكون في موضع رفع بالابتداء، أي ذلك أمر الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء محذوف. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي اتّبعوا ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ الشعائر جمع شَعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعَر به وأعلم؛ ومنه شِعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعار البَدَنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهي تسمى شعِيرة بمعنى المشعورة. فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك. وقال قوم: المراد هنا تسمين البُدْن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة. وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البُدْن ربما يحمل على فعل ما لا بدّ منه، فلا يدل على الإخلاص، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم.

الثالثة: الضمير في «إنها» عائد على الفِعلة التي يتضمنها الكلام، ولو قال فإنه لجاز. وقيل إنها راجعة إلى الشعائر؛ أي فإن تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكناية إلى الشعائر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ قرىء «القلوبُ» بالرفع على

[٤٤٢٢] هو بعض حديث الذود عن الحوض، وتقدم.

أنها فاعلة بالمصدر الذي هو «تَقْوَى» وأضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث:

[٤٤٢٣] «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البُدْن من الركوب والدَّرّ والنَّسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هَدْياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمَّى؛ قاله ابن عباس. فإذا صارت بُدناً هَدْياً فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، وشربُ لبنها بعد رِيّ فصيلها.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة فقال:

[٤٤٢٤] «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة. وروي عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهَدْي فقال:

[٤٤٢٥] سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئت إليها حتى تجد ظَهْراً». والأجل المسمَّى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رَبَاح.

السادسة: ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اركبها». وممن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر. وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البَدَنة ركوباً غيرَ فادح. والمشهور أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيّد والمقيّد يقضي على المطلق. وبنحو ذلك قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي. وهو الذي يدل عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبيّ ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه. وقوله:

[٤٤٢٦] «إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعيّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك. وقد جاء صريحاً أن

[٤٤٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة في أثناء خبر مطول، «وصدره لا تحاسدوا ولا تناجشوا...» وتقدم تخريجه مستوفياً.

[٤٤٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٨٩ و٢٧٥٥ و٦١٦٠ ومسلم ١٣٢٢ وأبو داود ١٧٦٠ والنسائي ٥/١٧٦ وابن ماجه ٣١٠٣ وأحمد ٢/٣١٢ ومالك ١/٣٧٧ وابن حبان ٤٠١٤ من حديث أبي هريرة.

[٤٤٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٢٤ ح٣٧٥ وأحمد ٣/٣١٧ وأبو داود ١٧٦١ والنسائي ٥/١٧٧ وابن حبان ٤٠١٥ من حديث جابر.

[٤٤٢٦] هو بعض المتقدم.

النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدَنة وقد جُهد، فقال: «اركبها». وقال أبو حنيفة والشافعيّ: إن نَقَصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدّق به.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ٣٣﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف. فقوله: «مَحِلّها» مأخوذ من إحلال المحرِم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة وَرَمْيِ[1] الجِمار والسّعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في الموطأ. وقال عطاء: ينتهي إلى مكة. وقال الشافعيّ: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البُدْن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٣٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بيّن أنه لم يُخْلِ منها أمة، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد؛ أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكاً. والمنسك الذبح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد. يقال: نَسَك إذا ذبح يَنْسُك نَسْكاً. والذبيحة نسيكة، وجمعها نُسُك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والنسك أيضاً الطاعة. وقال الأزهريّ في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾: إنه يدل على موضع النحر في هذا الموضع، أراد مكان نَسْك. ويقال: مَنْسَك ومَنْسِك، لغتان، وقرىء بهما. قرأ الكوفيون إلا عاصماً بكسر السين، الباقون بفتحها. وقال الفراء: المَنْسَك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي. وقال ابن عرفة في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾: أي مذهباً من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَك نَسْك قومه إذا سلك مذهبهم. وقيل: منسكاً عيداً؛ قاله الفرّاء. وقيل حجًّا؛ قاله قتادة. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازق ذلك. ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه: فالإله واحد لجميعكم، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟﴾ معناه لحقّه ولوجهه وإنعامه آمنوا وأسلِموا. ويحتمل أن يريد الاستسلام؛ أي له أطيعوا وانقادوا.

---

(١) في الأصل «ورمَيْ» وهو خطأ ظاهر.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤﴾ المخبِت: المتواضع الخاشع من المؤمنين. والخَبْت ما انخفض من الأرض؛ أي بشرهم بالثواب الجزيل. قال عمرو بن أوس: المخبِتون الذين لا يظلمون، وإذا ظُلموا لم يَنْتَصِروا. وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح: المخبتون المطمئنون بأمر الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٥﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي خافت وحَذِرت مخالفته. فوصفهم بالخوف والوَجَل عند ذكره، وذلك لقوّة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أن هذه الآية قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝٣٤﴾ نزلت[1] في أبي بكر وعمر وعليّ رضوان الله عليهم. وقرأ الجمهور «الصلاةِ» بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو «الصلاةَ» بالنصب على توهّم النون، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم. وأنشد سيبويه:

الحافِظُو عَوْرَةَ العَشِيرة....

الثانية: هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدِعة الطَّغام من الزعيق والزئير، ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير[2]؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوفِ منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفاً من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوالَ أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هَدْيهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨٣﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا

---

(١) لم يرد مسنداً، والصواب أن الآية عامة.

(٢) يريد بذلك جهلة المتصوفة والطرقية.

فَلْيَسْتَنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسّهم حالاً؛ والجنون فنون. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ ﷺ حتى أحْفَوْه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعِد المنبر فقال:

[٤٤٢٧] «سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا[١] ورهِبُوا أن يكون بين يدي أمرٍ قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشِمالاً فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبعَ من هذا في سورة «الأنفال» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق «والبُدُن» لغتان، واحدتها بَدَنة. كما يقال: ثمرة وثُمُر وثُمْر، وخشبة وخُشُب وخُشْب. وفي التنزيل: «وكان له ثُمُر»[٢] وقرىء «ثُمْر» لغتان. وسميت بَدَنة لأنها تَبْدُن، والبدانة السِّمن. وقيل: إن هذا الاسم خاص بالإبل. وقيل: البُدْن جمع «بَدَن» بفتح الباء والدال. ويقال: بَدُن الرجل «بضم الدال» إذا سَمِن. وبدّن «بتشديدها» إذا كبِر وأسنّ. وفي الحديث:

[٤٤٢٨] «إني قد بدّنت» أي كبِرت وأسننت. وروي «بَدُنْت» وليس له معنى؛ لأنه خلاف صفته ﷺ، ومعناه كثرة اللحم. يقال: بَدُن الرجل يبدُن بُدْناً وبَدانة فهو بادن؛ أي ضخم.

الثانية: اختلف العلماء في البُدْن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعيّ: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بَدَنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة؛ فهل تجزيه أم لا؟ فعلى مذهب

[٤٤٢٧] مضى برقم: ٣٦٦.

[٤٤٢٨] حسن. هو طرف حديث أخرجه أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وأحمد ٤/٩٢ وصححه ابن حبان ٢٢٢٩ و٢٢٣٠ من حديث معاوية، وهو حسن، لأجل عبد الله بن محيْرز، وصدره «لا تبادروني بالركوع».

---

(١) أرمّ الرجل: سكت فهو مرمّ.
(٢) الكهف: ٣٤.

الشافعيّ وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعيّ وعطاء؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة:

[٤٤٢٩] «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة» الحديث. فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبَدَنة يدلّ على أن البقرة لا يقال عليها بدنة؛ والله أعلم. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يدل على ذلك؛ فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي. ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعاً. وأيضاً فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعةٍ كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعيّ على ذلك، وليس ذلك في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة، وهو قول شاذ. والبُدْن هي الإبل التي تُهْدَى إلى الكعبة. والهَدْي عامّ في الإبل والبقر والغنم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ نصٌّ في أنها بعض الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يريد به المنافع التي تقدم ذكرها. والصواب عمومه في خير الدنيا والآخرة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي انحروها على اسم الله. و«صوافّ» أي قد صفّت قوائمها. والإبل تُنحر قياماً معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل؛ يقال: صَفَن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثَنَى سُنْبُك الرابعة؛ والسّنبك طرف الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعريّ «صَوَافِيَ» أي خوالص لله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وعن الحسن أيضاً «صوافٍ» بكسر الفاء وتنوينها مخفّفةً، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذفت الياء تخفيفاً على غير قياس و«صوافّ» قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدها؛ من صفّ يَصُفّ. وواحد صوافّ صافة، وواحد صوافي صافية. و[قرأ][1] ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي «صوافِن» بالنون جمع صافنة. ولا يكون واحدها صافناً؛ لأن فاعلاً لا يجمع على فواعل إلا في حروف مختصة لا يقاس عليها؛ وهي فارس وفوارس، وهالك وهوالك، وخالف وخوالف. والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعَقْل لئلا تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝٣١﴾ [صٓ: ٣١]. وقال عمرو بن كُلْثوم:

[٤٤٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠ وابن حبان ٢٧٧٥ من حديث أبي هريرة وتقدم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

تـركنـا الخيـلَ عـاكفـةً عليـه مقلَّـدةً أعنَّتَهـا صُفُـونَـا

ويروى:

تظـل جيـادُه نَـوْحـاً عليـه مقلَّـدةً أعنَّتَهـا صُفُـونَـا

وقال آخر:

أَلِـف الصُّفـون فمـا يـزال كـأنـه ممـا يقـوم علـى الثـلاث كسيـرا

وقال أبو عمرو الجَرْمِيّ: الصافن عرق في مقدم الرجل، فإذا ضرب على الفرس رفع رجله. وقال الأعشى:

وكـلّ كُمَيْـت كجـذع السَّحـو ق يَـرْنُـو القِنـاء إذا مـا صَفَـنْ

الخامسة: قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصوافّ فقال: تقيّدها ثم تصفها. وقال لي مالك بن أنس مثله. وكافة العلماء على استحباب ذلك؛ إلا أبا حنيفة والثّوريّ فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقياماً. وشذّ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت بعد نحرها؛ ومنه وَجَبت[1] الشمس. وفي صحيح مسلم عن زياد بن جُبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بَدَنته باركةً فقال:

[٤٤٣٠] ابعثها قائمة مقيَّدة سنةَ نبيّكم ﷺ. وروى أبو دود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط:

[٤٤٣١] أن النبيّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

السادسة: قال مالك: فإن ضَعُف إنسان أو تخوّف أن تنفلت بَدَنته فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولة. والاختيار أن تُنحر الإبل قائمة غير معقولة؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرْقَب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها. ونحرها باركة أفضل من أن تعرقب. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أَيْده فينحرها في صدرها ويخرجها

[٤٤٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٣ ومسلم ١٣٢٠ وأبو داود ١٧٦٨ وأحمد ٢/٣ وابن حبان ٥٩٠٣ من حديث ابن عمر.

[٤٤٣١] حسن. أخرجه أبو داود ١٧٦٧ عن أبي الزبير عن جابر، وعن ابن سابط به، وهو عن جابر متصل، وإسناده على شرط مسلم ليس فيه إلا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير. وأما عن ابن سابط، فهو مرسل لأن ابن سابط تابعي، وهو ثقة، فالحديث حسن لا سيما ويتأيد بالمتقدم.

---

(١) وجبت: غابت.

على سنامها، فلما أسنّ كان ينحرها باركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخرُ، وآخر بِخطامها. وتضجع البقر والغنم.

السابعة: ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع. وكذلك الأضحيّة لا تجوز قبل الفجر. فإذا طلع الفجر حل النحر بمِنًى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم؛ بخلاف الأضحيّة في سائر البلاد. والمنحر مِنًى لكل حاج، ومكة لكل معتمِر. ولو نحر الحاج بمكة والمعتمرُ بمنًى لم يَحْرَج واحد منهما، إن شاء الله تعالى.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط. قال قيس بن الخَطِيم:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهُم ... عن السِّلْم حتى كان أوّل واجبِ

وقال أوْس بن حَجَر:

ألم تكسف الشمسُ والبدرُ والـ ... ـكواكبُ للجبل الواجب(١)

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنّى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنّى عن النحر والذبح بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾. والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح. قال الشاعر:

فتركته جَزَرَ السباعِ يَنُشْنَه ... ما بين قُلّة رأسه والمِعْصَمِ(٢)

وقال عنترة:

وضربت قَرْنَيْ كبشها فتَجدّلا

أي سقط مقتولاً إلى الجَدالة، وهي الأرض؛ ومثله كثير. والوُجوب للجَنْب بعد النحر علامة نزف الدّم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل؛ لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يطبخ. ولا تسلخ حتى تَبْرُد لأن ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب. وكل العلماء يستحبّ أن يأكل الإنسان من هَدْيه، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هَدْيهم كما تقدّم. وقال أبو العباس بن شُريح: الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعي: الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاه وإن أكل

---

(١) يريد بالجبل: فضالة بن كلدة. وهو من قصيدة يرثيه بها.

(٢) البيت من معلقة عنترة. والجزر: الناقة تذبح وتنحر.

جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوّعاً؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئاً حسبما تقدّم بيانه.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبريّ: قوله: «وأطعِموا» أمر إباحةٍ. و«القانِع» السائل. يقال: قَنَع الرجل يَقْنَع قنوعاً إذا سأل، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل، يقنَع قناعة فهو قَنِع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حمِد يحْمَدُ، قَناعة وقَنَعا وقَنَعانا؛ قاله الخليل. ومن الأوّل قول الشّماخ:

لمَالُ المرء يُصلِحُه فيُغْنِي مَفاقِرَه أعفُّ من القُنُوع

وقال ابن السِّكيت: من العرب من ذكر القُنوع بمعنى القناعة، وهي الرضا والتعفّف وترك المسألة. وروي عن أبي رجاء أنه قرأ «وأطعِموا القَنِع» ومعنى هذا مخالف للأوّل. يقال: قَنِع الرجل فهو قَنِع إذا رضي. وأما المعترّ فهو الذي يُطيف بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكتاً. وقال محمد بن كعب القُرَظِيّ ومجاهد وإبراهيم والكلبيّ والحسن بن أبي الحسن: المعترّ المعترض من غير سؤال. قال زهير:

على مُكْثِريهم رزقُ من يعتريهمُ وعند المُقِلّين السماحةُ والبَذْلُ

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقيرُ، والمعتر الزائر. وروي عن الحسن أنه قرأ «والمعترِيَ» ومعناه كمعنى المعتر. يقال: اعْتَرّه واعتراه وعرّه وعرَاه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرِّجون البيت بدماء البُدْن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية. والنَّيل لا يتعلق بالباريء تعالى، ولكنه عبّر عنه تعبيراً مجازياً عن القبول، المعنى: لن يصل إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه. ابن عيسى: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم؛ أي ما أريد به وجهه فذلك الذي يقبله ويُرفع إليه ويسمعه ويُثِيب عليه؛ ومنه الحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1]. والقراءة «لن ينال اللَّهَ» و «ينالُه» بالياء فيهما. وعن يعقوب بالتاء فيهما، نظراً إلى اللحوم.

(١) متفق عليه، وقد تقدم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ مَنّ سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصريفها وهي أعظم مِنا أبداناً وأقوى منا أعضاء، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما تظهر إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسب ما يريدها العزيز القدير، فيغلِب الصغيرُ الكبيرَ ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ذكر سبحانه ذِكر اسمِه عليها في الآية قبلها فقال عزّ من قائل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾، وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نَحَر هَدْيَه فيقول: باسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي الصحيح عن أنس قال:

[٤٤٣٢] ضحَّى رسول الله ﷺ بكَبْشين أمْلَحَيْن أقْرَنَيْن. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما، وسَمّى وكبّر.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسمية متعيّنة كالتكبير في الصلاة؛ وكافّة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكرا آخر فيه اسم من اسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يرد التسمية لم يَجْز عن التسمية ولا تؤكل؛ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاةَ على النبيّ ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذِكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعيّ الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح.

الرابعة: ذهب الجمهور إلى أن قول المضحّي: اللَّهُمَّ تقبل مني؛ جائز. وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وفيه:

[٤٤٣٣] ثم قال: «باسم الله اللَّهُمَّ تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمّة محمد» ثم ضحَّى به. واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن. والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال:

[٤٤٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٧١٢ و٥٥٦٤ و٥٥٦٥ ومسلم ١٩٦٦ وأبو داود ٢٧٧٤ والترمذي ١٤٩٤ والنسائي ٧/ ٢٢٠ وابن ماجه ٣١٥٥ وأحمد ٣/ ٩٩ من حديث أنس.

[٤٤٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٦٧ من حديث عائشة.

[٤٤٣٤] ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين مَوْجُوءَيْن[1] أملحين، فلما وجّههما قال: «إني وَجّهتُ وَجْهِيَ لِلذي فَطَر السمواتِ والأرضَ حَنِيفاً ـ وقرأ إلى قوله: وأنا أوَّل المسلمِين ـ اللّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح. فلعلّ مالكاً لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه. وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ رُوي[2] أنها نزلت في الخلفاء الأربعة؛ حسبما تقدّم في الآية التي قبلها. فأما ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كل محسِن.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ۝٣٨﴾.

رُوي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة؛ أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل مَن أمكنه من الكفار ويغتالَ ويَغْدِر ويحتال؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: «كفورٍ». فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر. وقد مضى في «الأنفال» التشديد في الغدر؛ وأنه:

[٤٤٣٥] «يُنصب للغادر لواء عند استه بقدر غَدْرته يقال هذه غَدْرة فلان». وقيل: المعنى يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فلا تقدر الكفار على إمالتهم عن دينهم؛ وإن جرى إكراه فيعصمهم حتى لا يرتدّوا بقلوبهم. وقيل: يدفع عن المؤمنين بإعلائهم بالحجة. ثم قتل كافرٍ مؤمناً نادر، وإنْ[3] فيدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته. وقرأ نافع «يُدافِع» «ولولا دِفاع». وقرأ أبو عمرو وابن كَثير «يدفع» «ولولا دفع». وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «يدافِع» «ولولا دفع الله». ويدافع بمعنى يدفع؛ مثل عاقبت اللص، وعافاه الله؛ والمصدر دفعاً. وحكى الزهراويّ أن «دِفاعا» مصدر دفع؛ كحسب حِسابا.

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾.

[٤٤٣٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧٩٥ والدارمي ١٨٨٠ من حديث جابر، وإسناده ضعيف، فيه أبو عياش مجهول، وابن إسحق مدلس، وقد عنعن، والوهن فقط في عجزه، وأما صدره فيتقوىٰ بما قبله.

[٤٤٣٥] تقدم تخريجه في الأنفال: آية: ٥٨.

---

(١) أي خَصِيَّيْن.

(٢) تقدم أنه غير صحيح.

(٣) كذا في النسخ، وههنا حذف لعله «حصل» أو «وقع».

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ قيل: هذا بيان قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم؛ وفيه إضمار، أي أذن للذين يَصْلُحون للقتال في القتال؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف. وقال الضحاك: اِستأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة؛ فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ فلما هاجر نزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾. وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح. وهي أوّل آية نزلت في القتال. قال ابن عباس وابن جبير: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. وروى النَّسائيّ والترمذيّ عن ابن عباس قال:

[٤٤٣٦] لما أُخرج النبيّ ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيّهم ليهلِكنّ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال. قال [الترمذي][1]: هذا حديث حسن. وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأن قوله: «أذِن» معناه أبيح؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» وغير موضع. وقرىء «أَذن» بفتح الهمزة؛ أي أذن الله. «يقاتِلون» بكسر التاء أي يقاتلون عدوّهم. وقرىء «يقاتَلون» بفتح التاء؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون. ولهذا قال: «بأنهم ظلِموا» أي أخرجوا من ديارهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾.

فيه سبع[2] مسائل:

[٤٤٣٦] صحيح. أخرجه الترمذي ٣١٧٠ والنسائي في الكبرى ١١٣٤٥ والطبري ٢٥٢٥٤ و٢٥٢٥٥ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ورجاله رجال البخاري ومسلم. وذكر الترمذي أنه روي مرسلاً لكن الحكم لمن وصله، لكونه ثقة، وانظر صحيح الترمذي ٢٥٣٥، والله أعلم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) يلاحظ أن المصنف رحمه الله ذكر ثماني مسائل.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم﴾ هذا أحد ما ظلموا به؛ وإنما أخرجوا لقولهم: ربنا الله وحده. فقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن لقولهم ربنا الله؛ قاله سيبويه. وقال الفراء يجوز أن تكون في موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء؛ وهو قول أبي إسحاق الزجاج، والمعنى عنده: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله؛ أي أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الأوثان. و﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟﴾ في موضع خفض بدلاً من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾.

الثانية: قال ابن العربيّ: قال علماؤنا كان رسول الله ﷺ قبل بَيْعة العَقَبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلّ له الدماء؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدّة عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]. فاستمرّ الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت مَن اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفَوْهم عن بلادهم؛ فمنهم من فرّ إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم مَن صَبَر على الأذى. فلما عَتَتْ قريش على الله تعالى وردّوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحّده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ - إلى قوله - ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه؛ لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه. وهذه الآية مثلُ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [براءة: ٤٠] والكلام فيهما واحد؛ وقد تقدّم في «براءة» والحمد لله.

الرابعة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتل الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطّلوا ما بيّنته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرّغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدّم في الأمم، وبه صَلَحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات؛ فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوّى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية؛ أي لولا القتال والجهاد لتُغُلِّب على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدِّين الذي يذبّ عنه. وأيضاً هذه المواضع التي اتّخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى؛ أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع

والبِيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد. ﴿لَّهُدِّمَتْ﴾ من هدمت البناء أي نقضته فانهدم. قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ولولا دفع الله بأصحاب محمد ﷺ الكفارَ عن التابعين فمن بعدهم. وهذا وإن كان فيه دفع قوم بقوم إلا أن معنى القتال ألْيق؛ كما تقدّم. وقال مجاهد: لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول. وقالت فرقة: ولولا دفع الله ظلم الظّلمة بعدل الولاة. وقال أبو الدَّرْداء: لولا أن الله عز وجل يدفع بمن في المساجد عمن ليس في المساجد، وبمن يغزو عمن لا يغزو، لأتاهم العذاب. وقالت فرقة: ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسِّر لمعنى الآية؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضي مدفوعاً من الناس ومدفوعاً عنه، فتأمله.

الخامسة: قال ابن خُوَيْزمَنْداد: تضمّنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبِيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يحدِثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سَعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. ويُنقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يمكَّنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهارَ أسباب الكفر. وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبيّ ﷺ.

السادسة: قرىء «لهدمت» بتخفيف الدال وتشديدها. ﴿صَوَامِعُ﴾ جمع صَوْمعة، وزنها فَوْعلة، وهي بناء مرتفعٌ حديدُ الأعلى؛ يقال: صمّع الثريدة أي رفع رأسها وحدّده. ورجل أصمع القلب أي حادّ الفِطنة. والأصمع من الرجال الحديد القول. وقيل: هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعبّاد الصابئين ـ قاله قتادة ـ ثم استعمل في مئذنة المسلمين. والبِيَع جمع بِيعة، وهي كنيسة النصارى. وقال الطبريّ: قيل هي كنائس اليهود؛ ثم أدخل عن مجاهد[1] ما لا يقتضي ذلك. ﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾ قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود؛ وهي بالعبرانية صَلُوتا. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوت تبنى للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمّى صلوتا فعرّبت فقيل صلوات. وفي «صلوات» تسع قراءات ذكرها ابن عطية: صُلْوات، صَلْوات، صِلْوات، صُلُولى على وزن فعولى، صُلُوب بالباء بواحدة جمع صليب، صُلُوث بالثاء المثلثة على وزن فُعول، صُلُوات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو، صُلُوثا بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة، صِلْوِيثَا بكسر الصاد

(١) انظر الطبري ٢٥٢٧٨ و ٢٥٢٧٩ حيث قال: «بِيَعٌ» كنائس اهـ. ليس فيه ذكر اليهود.

وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف. وذكر النحاس: وروي عن عاصم الجَحْدَرِيّ أنه قرأ «وصُلوب». وروي عن الضحاك «وَصلُوث» بالثاء معجمة بثلاث؛ ولا أدري أفتح الصاد أم ضمها.

قلت: فعلى هذا تجيء هنا عشر قراءات. وقال ابن عباس: الصلوات الكنائس. أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين. ابن زيد: هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدوّ وتهدم المساجد؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تُعَطل، أو أراد موضع صلوات فحذف المضاف. وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرِهم يكون الهدم حقيقة. وقال الحسن: هدم الصلوات تركها. قُطْرُب: هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد. وذهب خَصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم. فالصوامع للرهبان، والبِيَع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين. قال ابن عطية: والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتعبَّدات. وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب. ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قديم الدهر. ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع. وقال النحاس: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ الذي يجب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ عائداً على المساجد لا على غيرها؛ لأن الضمير يليها. ويجوز أن يعود على «صوامع» وما بعدها؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق.

السابعة: فإن قيل: لِم قدّمت مساجد أهل الذمّة ومصلّياتهم على مساجد المسلمين؟ قيل: لأنها أقدم بناء. وقيل لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر؛ كما أخر السابق في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ أي من ينصر دينَه ونبيَّه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ﴾ أي قادر. قال الخطابيّ: القَوِيّ يكون بمعنى القادر، ومن قَوِي على شيء فقد قدر عليه. ﴿عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ أي جليل شريف؛ قاله الزجاج. وقيل الممتنع الذي لا يرام؛ وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾.

قال الزجاج: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع نصب ردًّا على «مَن»، يعني في قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾. وقال غيره: «الذين» في موضع خفض ردّاً على قوله:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾، ويكون ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أربعةً من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمد ﷺ. وقال عِكرمة: هم أهل الصلوات الخمس.. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك؛ وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَـٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ ۖ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَـٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾.

هذا تسلية للنبيّ ﷺ وتعزيةٌ؛ أي كان قبلك أنبياء كُذِّبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذِّبين، فاقتد بهم واصبر. ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾ أي كذبه فرعون وقومُه. فأما بنو إسرائيل فما كذبوه، فلهذا لم يعطفه على ما قبله فيكون وقومُ موسى. ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي أخّرت عنهم العقوبة. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ فعاقبتهم. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾ استفهام بمعنى التغيير؛ أي فانظر كيف كان تغييري ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك، فكذلك أفعل بالمكذبين من قريش. قال الجوهريّ: النكير والإنكار تغيير المنكر، والمنكر واحد المناكير.

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا﴾ أي أهلكنا أهلها. وقد مضى في «آل عمران» الكلام في كأين. ﴿وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾ أي بالكفر. ﴿فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ تقدّم في الكهف. ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾ قال الزجاج: «وبئرٍ معطلةٍ» معطوف على «مِن قريةٍ» أي ومن أهل قرية ومن أهل بئر. والفرّاء يذهب إلى أن «وبئرٍ» معطوف على «عروشِها». وقال الأصمعيّ: سألت نافع بن أبي نعيم أيهمز البئر والذئب؟ فقال: إن كانت العرب تهمزهما فاهمزهما. وأكثر الرواة عن نافع بهمزهما؛ إلا وَرْشاً فإن روايته عنه بغير همز فيهما، والأصل الهمز. ومعنى «معطلةٍ» متروكة؛ قاله الضحاك. وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم. وقيل: غائرة الماء. وقيل: معطلة من دِلائها وأَرْشِيَتها؛ والمعنى

متقارب. ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل: رفيع طويل. قال عدِيّ بن زيد:

شاده مَرْمَراً وجَلَّله كِلْـ ـساً فللطير في ذُراه وُكور

أي رفعه. وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد: مجصّص؛ من الشِّيد وهو الجصّ. قال الراجز[1]:

لا تَحْسَبَنِّي وإن كنت امرأ غَمِراً كحيّة الماء بين الطين والشِّيد

وقال امرؤ القيس:

وَلاَ أُطُماً إلا مَشِيداً بِجَنْدَلِ

وقال ابن عباس: «مشِيدٍ» أي حصين؛ وقاله الكلبيّ. وهو مَفْعِل بمعنى مفعول كمبيع بمعنى مبيوع. وقال الجوهريّ: والمشِيد المعمول بالشيد. والشيد (بالكسر): كل شيء طلَيت به الحائط من جص أو بلاط، وبالفتح المصدر. تقول: شاده يَشِيده شَيْداً جَصّصه. والمشيَّد (بالتشديد) المطوّل. وقال الكسائيّ: «المشِيد» للواحد، من قوله تعالى: ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ والمشيّد للجمع، من قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [النساء: ٧٨]. وفي الكلام مضمر محذوف تقديره: وقصر مشيد مثلها معطل. ويقال: إن هذه البئر والقصر بحضرموت معروفان، فالقصر مشرف على قُلّة جبل لا يرتَقى إليه بحال، والبئر في سفحة لا تُقِرّ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته. وأصحاب القصور ملوك الحضر، وأصحاب الآبار ملوك البوادي؛ أي فأهلكنا هؤلاء وهؤلاء. وذكر الضحاك وغيره فيما ذكر الثعلبيّ وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء وغيرهما أن البئر الرّس، وكانت بعدن باليمن بحضرَمَوْت، في بلد يقال له حَضُور، نزل بها أربعة آلاف ممن آمن بصالح، ونجوْا من العذاب ومعهم صالح، فمات صالح فسُمِّيَ المكان حضرموت؛ لأن صالحاً لما حضره مات فبنَوْا حضور وقعدوا على هذه البئر، وأمّروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنويّ. الثعلبيّ: جلهس بن جلاس. وكان حسن السيرة فيهم عاملاً عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة، فأقاموا دهراً وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقي المدينة كلها وباديتها وجميعَ ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكرات كثيرة منصوبة عليها، ورجال كثيرون موكلون بها، وأبازن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة تملأ للناس، وأُخر للدواب، وأُخر للبقر، وأخر للغنم. والقُوّام يسقون عليها بالليل والنّهار يتداولون، ولم يكن لهم ماء

(١) البيت للشماخ كما في اللسان. والغَمِر: هو الغرّ الذي لم يجرب الأمور.

غيرها. وطال عمر الملك الذي أمّروه، فلما جاءه الموت طُلِيَ بدهن لتبقى صورته لا تتغير، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان ممن يكرم عليهم. فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم قد فسد، وضجوا جميعاً بالبكاء، واغتنمها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة، فكلمهم وقال: إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنيعكم؛ ففرِحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حجاباً بينه وبينهم ويكلمهم من ورائه لئلا يعرف الموت في صورته. فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب. وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنه إلٰههم؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه، فصدّق كثير منهم وارتاب بعضهم، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدّق له، وكلما تكلم ناصح لهم زُجر وقُهر. فأصفقوا[1] على عبادته، فبعث الله إليهم نبيًّا كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة، كان اسمه[*] حنظلة بن صفوان، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له، وأن الشيطان قد أضلهم، وأن الله لا يتمثل بالخلق، وأن الملِك لا يجوز أن يكون شريكاً لله، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته؛ فآذَوه وعادوه وهو يتعَهَّدُهم بالموعظة ولا يُغِبّهم بالنصيحة، حتى قتلوه في السوق وطرحوه في بئر؛ فعند ذلك أصابتهم النقمة، فباتوا شباعاً رُواء من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رِشاؤها، فصاحوا بأجمعهم وضجّ النساء والولدان، وضجّت البهائم عطشا؛ حتى عمّهم الموت وشَمِلهم الهلاك، وخَلَفتهم في أرضهم السباع، وفي منازلهم الثعالب والضباع، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسِّدر[2] وشَوْك العِضاة والقَتاد، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد، نعوذ بالله من سَطَواته، ومن الإصرار على ما يوجب نِقَمَاتِهِ.
قال السُّهيلي: وأما القصر المشِيد فقصر بناه شدّاد بن عاد بن إرم، لم يبن في الأرض مثله ـ فيما ذكروا وزعموا ـ وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إيحاشه بعد الأنيس، وإقفاره بعد العمران، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرَّغَد وبهاء المُلْك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا؛ فذكّرهم الله تعالى في هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة، وذكرا وتحذيراً من مَغَبّة المعصية وسوء عاقبة المخالفة؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المآل. وقيل: إن الذي أهلكهم بختنصّر على ما تقدم في سورة «الأنبياء» في قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ١١]. فتعطلت بئرهم وخربت قصورهم.

---

(١) أصفقوا على الأمر: اجتمعوا عليه.
(٢) السدر: ضرب من الشجر. العضاه: شجر عظيم له شوك. القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر.
(*) لا تثبت نبوة لرجل بمثل هذا الخبر، وهو متلقىً عن أهل الكتاب، لا حجة فيه البتة.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيتّعظوا، ويحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم. ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل: إن العقل محله الدماغ؛ وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة. ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ قال الفراء: الهاء عماد، ويجوز أن يقال فإنه، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والمعنى واحد، التذكير على الخبر، والتأنيث على الأبصار أو القصة؛ أي فإن الأبصار لا تعمى، أو فإن القصة. ﴿ لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ أي أبصار العيون ثابتة لهم. ﴿ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ أي عن درك الحق والاعتبار. وقال قتادة: البصر الناظر جعل بُلْغة ومنفعة، والبصر النافع في القلب. وقال مجاهد: لكن عين أربع أعين؛ يعني لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته؛ فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضرّه عماه شيئاً، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئاً. وقال قتادة وابن جُبير: نزلت هذه الآية في ابن أُمّ مَكْتُوم الأعمى. قال ابن عباس ومقاتل[1]: لما نزل ﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ ﴾ [الإسراء: ٧٢] قال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى؟ فنزلت: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾. أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ ﴾ نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: ﴿ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٢]. وقيل: نزلت في أبي جهل بن هشام، وهو قوله: ﴿ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ [الأنفال: ٣٢]. ﴿ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾ أي في إنزال العذاب. قال الزجاج: استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدْر.

---

(١) لم أره مسنداً ومقاتل غير حجة، ولعله نسبه لابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعني من الأيام التي خلق الله فيهاالسموات والأرض. عكرمة: يعني من أيام الآخرة؛ أعلمهم الله إذ استعجلوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة. قال الفرّاء: هذا وعيد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة؛ أيّ يوم من أيام عذابهم في الآخرة ألف سنة. وقيل: المعنى وإن يوماً في الخوف والشدّة في الآخرة كألف سنة من سنيّ الدنيا فيها خوف وشدة؛ وكذلك يوم النعيم قياساً. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «مِما يعدّون» بالياء المثناة تحت، واختاره أبو عبيد لقوله: «ويستعجِلونك». والباقون بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا﴾ أي أمهلتها مع عتوّها. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾ أي بالعذاب. ﴿وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي منذر مخوِّف. وقد تقدّم في البقرة الإنذار في أوّلها. ﴿مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾﴾ أي أبيّن لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم. ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ يعني الجنة. ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ أي في إبطال آياتنا. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ أي مغالبين مشاقِّين؛ قاله ابن عباس. الفَرّاء: معاندين. وقال عبد الله بن الزبير: مثبّطين عن الإسلام. وقال الأخفش: معاندين مسابقين. الزجاج: أي ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم؛ وقاله قتادة. وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو «مُعَجِّزين» بلا ألف مشدّداً. ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبيّ عليه السلام وبالآيات؛ قاله السُّدّي. وقيل: أي يَنْسُبون من اتبع محمداً ﷺ إلى العجز؛ كقولهم: جهّلته وفسّقته. ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ أي قرأ وتلا. و﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي قراءته وتلاوته. وقد تقدّم في البقرة. قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نَبِيٍّ ولا مُحَدَّث» ذكره مَسْلَمة بن القاسم بن عبد الله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال مسلمة: فوجدنا المُحَدَّثين[1] معتصمين بالنبوّة ـ على قراءة ابن عباس ـ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خَطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعُصموا فيما نطقوا؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية[2] وما تكلم به من البراهين العالية.

قلت: وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباريّ في كتاب الردّ له، وقد حدّثني أبي رحمه الله حدّثنا عليّ بن حرب حدّثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نَبِيّ ولا مُحَدَّث» قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن. والمحدَّث هو الذي يوحى إليه في نومه؛ لأن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ.

الثانية: قال العلماء: إن هذه الآية مشكلة من جهتين: إحداهما: أن قوماً يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين. وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبيّ حتى يكون مرسلاً. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبيّ ﷺ الرسالة. وأن معنى «نَبيّ» أنبأ عن الله عز وجل، ومعنى أنبأ عن الله عز وجل الإرسال بعينه. وقال الفراء: الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عِياناً. والنبيّ الذي تكون نبوّته إلهاماً أو مناماً؛ فكل رسول نبيٌّ وليس كلّ نبيّ رسولا. قال المهدوِيّ: وهذا هو الصحيح، أن كلَّ رسول نبيٌّ وليس كل نبيّ رسولا. وكذا ذكر القاضي عِياض في كتاب الشفا قال: والصحيح والذي عليه الجمّ الغفير أن كلّ رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولا؛ واحتج بحديث أبي ذرّ، وأن الرسل من الأنبياء ثلاثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ[3]. والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي:

---

(١) المحدَّث: أي الملهم. وهو من الفراسة.

(٢) هو سارية بن زنيم بن عبد الله قصته معروفة، راجع ترجمته في الاستيعاب والإصابة.

(٣) حديث أبي ذر تقدم مراراً، وهو حديث ضعيف.

الثالثة: الأحاديث المروِيّة[1] في نزول هذه الآية، وليس منها شيء يصح. وكان مما تموّه به الكفار على عوامّهم قولهم: حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء، فلم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألا يجري عليهم سَهْوٌ وغلط؛ فبيّن الرب سبحانه أنهم بَشَر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يُحكم الله آياته وينْسَخ حِيَل الشيطان. روى اللّيث عن يونس عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال:

[٤٤٣٧] قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٠] سها فقال: «إن شفاعتهم تُرْتَجَى» فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلّموا عليه وفرحوا؛ فقال: «إن ذلك من الشيطان» فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية. قال النحاس: وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم. وكذا حديث قتادة[2] وزاد فيه «وإنهنّ لهنّ الغَرَانِيق العُلَا». وأقطعُ من هذا ما ذكره الواقدي[3] عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً. ويقال إنه أبو أُحَيْحَةَ سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبيّ ﷺ؛ فقال: «ما جئتك به»! وأنزل الله ﴿لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـٔٗا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإسراء: ٧٤]. قال النحاس: وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقديّ. وفي البخاري[4] أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف. وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث ـ إن شاء الله ـ آخر الباب. قال ابن عطية: وهذا الحديث الذي فيه هي الغرانيق العلا وقع

[٤٤٣٧] باطل. أخرجه الطبري ٢٥٣٣٥ هكذا مرسلاً، وهو ضعيف لإرساله، والمتن منكر جداً. وانظر تفسير الشوكاني ١٦٨١ بتخريجي، وجمع الألباني رسالة في ذلك بين فيها بطلان هذه الأخبار وسماها «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق».

---

(١) مراده أحاديث الغرانيق، وهي ليست في الكتب الستة، ولا غيرها من الكتب المعتمدة، وإنما جاءت في كتب التفسير من أوجه واهية لا يحتج بشيء منها، فلا يُغتر بكثرة المراسيل في ذلك والله الموفق.

(٢) هذا مرسل ومع إرساله المتن منكر.

(٣) الواقدي غير حجة اتهمه الشافعي وغيره بالكذب.

(٤) ربما يتبادر إلى الذهن أن حديث الغرانيق في البخاري وليس كذلك، وإنما الذي في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم. قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيته أخذ كفّاً من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً. وهو أمية بن خلف اهـ أخرجه البخاري ٤٨٦٣ فهذا الذي صح في هذا الشأن، وابن مسعود شاهد ذلك في مكة، وما سواه إنما يروي قيل عن قال. فتنبه والله أعلم.

في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاريّ ولا مسلم، ولا ذكره في علمِي مصنّف مشهور؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقَى، ولا يعيّنون هذا السبب ولا غيره. ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة؛ بها وقعت الفتنة. ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفاسير وهو مشهور القول أن النبيّ ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه. وحدّثني أبي رضي الله عنه أنه لَقِيَ بالشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبيّ ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفارَ عند قول النبيّ ﷺ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾، وقرّب صوته من صوت النبيّ ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا: محمد قرأها. وقد روي نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي. وقيل: الذي ألقى شيطانُ الإنس؛ كقوله عز وجل: ﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. قتادة: هو ما تلاه ناعسا.

وقال القاضي عِياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبيّ ﷺ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً وغلطاً: اِعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث[1] مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه. أما المأخذ الأوّل فيكفيك أن هذا حديث لم يخرّجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه بسند سليم متصل ثقةٌ؛ وإنما أولِع به وبمثله المفسِّرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبيّ ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره؛ إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب، الشك في الحديث أن النبيّ ﷺ كان بمكة... وذكر القصة. ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي[2] عن أبي صالح عن ابن عباس؛فقد بيّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبّه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه، الذي لا يُوثق به ولا حقيقةَ معه. وأما حديث الكلبيّ فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذِكره لقوّة ضعفه وكذبه؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله. والذي منه في الصحيح:

(١) أي حديث الغرانيق. وهو باطل كما تقدم. والظاهر أن مصدره الكلبي، وأنه رواه عن جماعة من التابعين.

(٢) كلام البزار هذا نفيس جداً، والكلبي هو محمد بن السائب كذاب وضع أحاديث هو وأبو صالح ونسباها لابن عباس، راجع «الميزان».

[٤٤٣٨] أن النبيّ ﷺ قرأ «والنجم» بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس؛ هذا توهينه من طريق النقل.

وأما المأخذ الثاني فهو مبنيّ على تسليم الحديث لو صح[1]. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغَثّ والسَّمين. والذي يظهر ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبيّ ﷺ كان كما أمره ربّه يرتّل القرآن ترتيلاً، ويفصّل الآي تفصيلاً في قراءته؛ كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكنات ودسّه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبيّ ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار. فظنّوها من قول النبيّ ﷺ وأشاعوها. ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحققِهم من حال النبيّ ﷺ في ذم الأوثان وعَيْبها ما عُرف منه؛ فيكون ما روي من حزن النبيّ ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] الآية.

قلت: وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا. وقد قال سليمان بن حرب: إن «في» بمعنى عند؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبيّ ﷺ؛ كقوله عز وجل: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨] أي عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي، وقال قبله: إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبيّ ﷺ مما ينسب إليه أنه قاله؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ أي في تلاوته. فأخبر الله تعالى أن من سننه في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه من قِبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي. تقول: ألقيت في الدار كذا وألقيت في الكيس كذا؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبيّ ﷺ، لا أن النبيّ ﷺ تكلم به. ثم ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال: وما هُدِي لهذا إلا الطبري لجلالة قدره وصفاء فكره وسَعة باعه في العلم، وشِدّة ساعده في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوّب على هذا المرمى، وقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات

[٤٤٣٨] تقدم قبل ورقة واحدة عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر «الجنّ» وذكر الجن ورد عن ابن عباس ٤٨٦٢ من صحيح البخاري وابن عباس لم يشاهد ذلك، فرواية ابن مسعود أرجح. والله أعلم.

---

(١) لم يصح الحديث والحمد لله، فلا فائدة من تأويل ذلك.

كثيرة كلها باطل لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها، ولكنه فعال لما يريد.

وأما غيره من التأويلات فما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد من بني آدم قوّة في طاعة، ومن توَهّم أن للشيطان هذه القوّة فهو قول الثَّنويَّة والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان. ومن قال جرى ذلك على لسانه سهواً قال: لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهواً؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يُقَرّون عليه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيداً لعذره وتسلية له؛ لئلا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته، وبَيّن أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهواً، والسهو إنما ينتفي عن الله تعالى، وقد قال ابن عباس[1]: إن شيطاناً يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبيّ ﷺ: تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن لتُرْتَجَى. وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأوّل عليه المعوّل، فلا يُعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه، وضعفُ الحديث مُغْنٍ عن كل تأويل، والحمد لله. ومما يدل على ضعفه أيضاً وتوهينه من الكتاب قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]الآيتين؛ فإنهما تردّان الخبر الذي روَوْه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبّته لكان يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عَصَمه من أن يفتري وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً، وهم يروُون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام: افتريت على الله وقلت ما لم يقل. وهذا ضدّ مفهوم الآية، وهي تضعّف الحديث لو صح؛ فكيف ولا صحة له. وهذا مِثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] . قال القُشَيْرِيّ: ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مرّ بآلهتهم أن يُقبل بوجهه إليها، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فعل! ولا كان ليفعل! قال ابن الأنباري: ما قارب الرسول ولا ركَن. وقال الزجاج: أي كادوا، ودخلت إن واللام للتأكيد. وقد قيل: إن

---

(١) هذا كذب على ابن عباس. ولا يمكن للشيطان أن يتمثل بصورة جبريل. ولو أعرض المصنف رحمه الله عن الإطالة في مثل هذا لكان أولى.

معنى «تمنّى» حدّث، لا «تلا». روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ قال: إلا إذا حدّث ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ قال: في حديثه ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ قال: فيبطل الله ما يلقي الشيطان. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفةً في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. والمعنى عليه: أن النبيّ ﷺ كان إذا حدّث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيْطة فيقول: لو سألتَ الله عز وجل أن يغنمك ليتسع المسلمون؛ ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك؛ فيبطل ما يلقي الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً «تمنى» إذا حدّث نفسه؛ وهذا هو المعروف في اللغة. وحَكَيَا أيضاً «تمنى» إذا تلا. وروي عن ابن عباس أيضاً وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما. وقال أبو الحسن بن مهدي: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبيّ ﷺ إذا صفِرت يداه من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنّى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان. وذكر المهدويّ عن ابن عباس أن المعنى: إذا حدّث ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري.

قلت: قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردّ حديث النفس، وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة؛ فالله أعلم. قال النحاس: ولو صح الحديث واتصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحاً، ويكون معنى سها أسقط، ويكون تقديره: أفرأيتم الّلاتَ والعُزّى؛ وتم الكلام، ثم أسقط (والغرانيق العلا) يعني الملائكة (فإن شفاعتهم) يعود الضمير على الملائكة. وأما من روى: فإنهن الغرانيق العلا، ففي روايته أجوبة؛ منها أن يكون القول محذوفاً كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة، ويجوز أن يكون بغير حذف، ويكون توبيخاً؛ لأن قبله «أفرأيتم» ويكون هذا احتجاجاً عليهم؛ فإن كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحاً في الصلاة. وقد روي في هذه القصة أنه كان مما يقرأ: أفرأيتم اللات والعُزّى. ومناة الثالثة الأخرى. والغرانقة العلا. وأن شفاعتهن لترتجى. روي معناه عن مجاهد. وقال الحسن: أراد بالغرانيق العلا الملائكة؛ وبهذا فسر الكلبيّ الغرانقة أنها الملائكة. وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون أن الأوثان والملائكة بنات الله، كما حكى الله تعالى عنهم، وردّ عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١﴾ [1] فأنكر الله كل هذا من قولهم. ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح؛ فلما تأوّله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم

---

(١) النجم: ٢١.

ولبّس عليهم الشيطان بذلك، نسخ الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللّتين وجد الشيطان بهما سبيلاً للتلبيس، كما نُسخ كثير من القرآن؛ ورفعت تلاوته. قال القُشَيري: وهذا غير سديد؛ لقوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي يبطله، وشفاعة الملائكة غير باطلة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ «عليم» بما أوحى إلى نبيه ﷺ. «حكيم» في خلقه.

قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً﴾ أي ضلالة. ﴿لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شرك ونفاق. ﴿وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تلين لأمر الله تعالى. قال الثعلبيّ: وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شَغْل القلب حتى يغلَط، ثم يُنَبَّه ويرجع إلى الصحيح؛ وهو معنى قوله: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾. ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلَط أحدنا، فأما ما يضاف إليه من قولهم: تلك الغرانيق العلا، فكذِب على النبيّ ﷺ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام، ولا يجوز ذلك على الأنبياء، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعراً ويقول: غلِطت وظننته قرآنا. ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ أي الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقّة لله عز وجل ولرسوله ﷺ. وقد تقدّم في «البقرة» والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ أي من المؤمنين. وقيل: أهل الكتاب. ﴿أَنَّهُ﴾ أي أن الذي أحكم من آيات القرآن هو ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ أي تخشع وتسكن. وقيل: تخلص. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ قرأ أبو حَيْوَة «وإن الله لهادٍ الذين آمنوا» بالتنوين. ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ أي يثبّتهم على الهداية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ يعني في شك من القرآن؛ قاله ابن جُريج. وغيره: من الدِّين؛ وهو الصراط المستقيم. وقيل: مما ألقى الشيطان على لسان محمد ﷺ، ويقولون: ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتدّ عنها. وقرأ أبو عبد الرحمن

السُّلمِيّ «في مُرْيةٍ» بضم الميم. والكسر أعرف؛ ذكره النحاس. ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ أي القيامة. ﴿بَغْتَةً﴾ أي فجأة. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾ قال الضحاك: عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة. النحاس: سمي يوم القيامة عقيماً لأنه ليس يَعْقُب بعده يوماً مثله؛ وهو معنى قول الضحاك. والعقيم في اللغة عبارة عمن لا يكون له ولد؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبلُ وبعدُ، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يوم وصف بالعقيم. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد عذاب يوم بدر، ومعنى عقيم لا مثل له في عِظمه؛ لأن الملائكة قاتلت فيه. ابن جُريج: لأنهم لم يُنظروا فيه إلى الليل، بل قتلوا قبل المساء فصار يوماً لا ليلة له. وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيامة؛ لأنه لا ليلة له. وقيل: لأنه لم يكن فيه رأفة ولا رحمة، وكان عقيماً من كل خير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾ [الذاريات: ٤١] أي التي لا خير فيها ولا تأتي بمطر ولا رحمة.

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني يوم القيامة هو لله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع. والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور. ثم بيّن حكمه فقال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾.

قلت: وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ«يومئذٍ» ليوم بَدْر، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن؛ وقد قال عليه السلام لعمر:

[٤٤٣٩] «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقُتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى.

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مَظْعُون وأبو سلمة بن عبد

[٤٤٣٩] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

الأسد قال بعض الناس: من قُتل في سبيل الله أفضلُ ممن مات حَتْف أنفه؛ فنزلت هذه الآية مُسَوِّيةً بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً. وظاهر الشريعة يدل على أن المقتول أفضل. وقد قال بعض أهل العلم: إن المقتول في سبيل الله والميتَ في سبيل الله شهيد؛ ولكن للمقتول مَزِيّة ما أصابه في ذات الله. وقال بعضهم: هما سواء؛ واحتج بالآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وبحديث أمّ حَرام؛ فإنها صُرعت عن دابتها فماتت ولم تُقتل فقال لها النبيّ ﷺ:

[٤٤٤٠] «أنْتِ من الأوّلين»، وبقول النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بن عَتيك:

[٤٤٤١] «من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله فخرّ عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حَتْفَ أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قَعْصاً[1] فقد استوجب المآب» وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غَزاة بِمَنْجَنيق فمات والآخر مات هناك؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له: تركت الشهيد ولم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أيّ حفرتيهما بُعثت؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟﴾ الآية كلها. وقال سليمان بن عامر: كان فضالة برُودس أميراً على الأرباع فخُرِج بجنازتي رجلين أحدهما قتيل والآخر متوَفّى؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القَتيل إلى حفرته؛ فقال: أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل! فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أيّ حفرتيهما بُعثت، اِقرءوا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟﴾. كذا ذكره الثعلبي في تفسيره، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك. واحتج من قال: إن للمقتول زيادةَ فضل بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل:

[٤٤٤٢] أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من أُهْرِيق دمُه وعُقر جواده». وإذا كان من

[٤٤٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٩ و٧٠٠١ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩١ من حديث أنس عن خالته أم حرام بنت مِلْحان، وهي زوج عبادة بن الصامت.

[٤٤٤١] أخرجه أحمد ٤/٣٦ والطبراني في الكبير ١٧٧٨ من حديث عبد الله بن عتيك، وقال في المجمع ٩٤٢٦: فيه ابن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات. اهـ. قلت: فيه عنعنه ابن إسحق، محمد بن عبد الله لا يُعرف، لكن للحديث شواهد، انظر الجهاد ٢٣٥ لابن أبي عاصم.

[٤٤٤٢] صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ والدارمي ٢/٢٠٠ والطيالسي ١٧٧٧ والحميدي ٢٧٧٦ وأبو يعلى ٢٠٨١ وصححه ابن حبان ٤٦٣٩ من حديث جابر، وإسناده على شرط مسلم، وورد من حديث =

---

(١) مات قعصاً: إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اهـ. مختار.

أهريق دمه وعُقر جواده أفضلَ الشهداء عُلم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول. قرأ ابن عامر وأهل الشام «قُتّلوا» بالتشديد على التكثير. الباقون بالتخفيف. ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ﴾ أي الجنان. قراءة أهل المدينة «مَدخلا» بفتح الميم؛ أي دخولاً. وضمها الباقون، وقد مضى في «سبحان». ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝٥٩﴾ قال ابن عباس: عليم بنياتهم، حليم عن عقابهم.

قوله تعالى: ﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٦٠﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ﴾ «ذلك» في موضع رفع؛ أي ذلك الأمر الذي قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرّم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثّلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أُحُد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله. فمعنى ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾ أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه؛ فسمَّى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة؛ فهو مثل ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ومثل ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد تقدم. ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيّهم وآذَوْا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم. ﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ أي لينصرَنَّ الله محمداً ﷺ وأصحابه؛ فإن الكفار بغوا عليهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٦٠﴾ أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٦١﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ أي ذلك الذي قصصت عليك من نصر المظلوم هو بأني أنا الذي أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر

= سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو يعلى ٦٩٧ وصححه ابن حبان ٤٦٤٠ والحاكم ٢٠٧/١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

عليه؛ أي من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده. وقد مضى في «آل عمران» معنى يولج الليل في النهار. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝٦١﴾ يسمع الأقوال ويبصر الأفعال، فلا يَعْزُب عنه مثقالُ ذرّة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ۝٦٢﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ﴾ أي ذو الحق؛ فدينه الحق وعبادته حق. والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق. ﴿وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ أي الأصنام التي لا استحقاق لها في العبادات. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر «وأن ما تدعون» بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم. الباقون بالياء على الخبر هنا وفي لقمان[1]، واختاره أبو عبيد. ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾ أي العالي على كل شيء بقدرته، والعالي عن الأشباه والأنداد، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله. ﴿ٱلۡكَبِيرُ ۝٦٢﴾ أي الموصوف بالعظمة والجلال وكبرِ الشأن. وقيل: الكبير ذو الكبرياء. والكبرياء عبارة عن كمال الذات؛ أي له الوجود المطلق أبداً وأزلاً، فهو الأول القديم، والآخر الباقي بعد فناء خلقه.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ۝٦٣﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۚ﴾ دليل على كمال قدرته؛ أي من قَدَر على هذا قَدَر على إعادة الحياة بعد الموت؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ﴾ [فصلت: ٣٩]. ومثله كثير. «فتُصبحُ» ليس بجواب فيكون منصوباً، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه. قال الخليل: المعنى انْتَبِه! أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا؛ كما قال[2]:

ألـم تسـأل الـرَّبْـع القَـوَاء فيَنْطِـقُ   وهل تُخْبِرَنْكَ اليوم بَيْدَاءُ سَمْلَقُ

معناه قد سألته فنطق. وقيل استفهام تحقيق؛ أي قد رأيت، فتأمل كيف تصبح! أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل. وقال الفراء: «ألم تر» خبر؛ كما تقول في الكلام: اِعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء. ﴿فَتُصۡبِحُ ٱلۡأَرۡضُ مُخۡضَرَّةًۚ﴾ أي ذات خضرة؛

---

(١) آية: ٣٠.

(٢) البيت لجميل بن عبد الله صاحب بثينة. والقواء: القفر. الأرض السَّمْلَقُ: التي لا تنبت.

كما تقول: مُبْقِلة ومَسْبَعة؛ أي ذات بقل وسباع. وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة. قال ابن عطية: وروي عن عكرمة أنه قال: هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة. ومعنى هذا: أنه أخذ قوله: «فتصبح» مقصوداً به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخر في سائر البلاد، وقد شاهدت هذا في السوس الأقصى نزل المطر ليلاً بعد قحط أصبحت تلك الأرض الرملة التي نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾ قال ابن عباس: «خبير» بما ينطوي عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر. «لطيف» بأرزاق عباده. وقيل: لطيف باستخراج النبات من الأرض، خبير بحاجتهم وفاقتهم.

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ خلقاً وملكاً؛ وكلٌّ محتاج إلى تدبيره وإتقانه. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾﴾ فلا يحتاج إلى شيء، وهو المحمود في كل حال.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ذكر نعمة أخرى، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار. ﴿وَٱلْفُلْكَ﴾ أي وسخّر لكم الفلك في حال جريها. وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج «والفُلْكُ» رفعا على الابتداء وما بعده خبره. الباقون بالنصب نسقاً على قوله: ﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾. ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ أي كراهية أن تقع. وقال الكوفيون: لئلا تقع. وإمساكه لها خلق السكون فيها حالاً بعد حال. ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ﴾ أي إلا بإذن الله لها بالوقوع، فتقع بإذنه، أي بإرادته وبحيلته. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾ أي في هذه الأشياء التي سخرها لهم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ﴾ أي بعد أن كنتم نُطَفاً. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۗ﴾ أي للحساب والثواب والعقاب. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ ﴿٦٦﴾﴾ أي لجحود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيته. قال ابن

عباس: يريد الأسود بن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعةً من المشركين. وقيل: إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [سبأ: ١٣].

قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي شرعا. ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي عاملون به. ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي لا ينازعنك أحد منهم فيما يُشرع لأمتك؛ فقد كانت الشرائع في كل عصر. وروت فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح، وقولهم للمؤمنين: تأكلون ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله من الميتة، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم بسكاكينكم؛ فنزلت الآية بسبب هذه المنازعة. وقد مضى هذا في «الأنعام» والحمد لله. وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قوله تعالى: ﴿مَنسَكًا﴾. وقوله: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يعطي أن المَنْسك المصدر، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه. وقال الزجاج: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي فلا يجادلنّك؛ ودلّ على هذا «وإن جَادَلُوكَ». ويقال: قد نازعوه فكيف قال فلا ينازعنك؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت. نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول: لا يضاربنك فلان فلا تضاربه أنت؛ فيجري هذا في باب المفاعلة. ولا يقال: لا يضربنك زيد وأنت تريد لا تضرب زيداً. وقرأ أبو مِجْلَز «فلا يَنْزِعنّك في الأمر» أي لا يستخلفنك ولا يغلبنك عن دينك. وقراءة الجماعة من المنازعة. ولفظ النهي في القراءتين للكفار، والمراد النبيّ ﷺ. ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به. ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ أي دين. ﴿مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ أي قويم لا اعوجاج فيه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ﴾ أي خاصموك يا محمد؛ يريد مشركي مكة. ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾﴾ يريد مِن تكذيبهم محمداً ﷺ؛ عن ابن عباس. وقال مُقاتل[1]: هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ ليلة الإسراء وهو في السماء السابعة لما رأى من آيات ربّه الكبرى؛ فأوحى الله إليه «وإنْ جادلوك» بالباطل فدافعهم بقولك «الله أعلم بما تعملون» من

---

(١) مقاتل لا يحتج بما ينفرد به قد جرحه غير واحد، وهذا إن كان ابن حيان، وأما إن كان ابن سليمان فهو كذاب متروك.

الكفر والتكذيب؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مماراتهم صيانةً له عن الاشتغال بتعنّتهم؛ ولا جواب لصاحب العِناد. ﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ يريد بين النبيّ ﷺ وقومه. ﴿ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ يريد في خلافكم آياتي، فتعرفون حينئذٍ الحق من الباطل.

مسألة: في هذه الآية أدبٌ حَسَنٌ علّمه الله عبادَه في الردّ على من جادل تعنُّتاً ومِراء ألا يجاب ولا يناظر ويُدفع بهذا القول الذي علمه الله لنبيّه ﷺ. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بالسيف[1]؛ يعني السكوت عن مخالِفه والاكتفاء بقوله: «الله يحكم بينكم».

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ أي وإذ قد علمت يا محمد هذا وأيقنت فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم. وقد قيل: إنه استفهام تقرير للغير. ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَـٰبٍ ۚ ﴾ أي كلّ ما يجري في العالَم فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب. ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ أي إن الفصل بين المختلفين على الله يسير. وقيل: المعنى إن كتاب القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير.

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ ﴾ يريد كفار قريش. ﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ﴾ أي حجة وبرهاناً. وقد تقدم في «آل عمران». ﴿ وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ﴾ يعني القرآن. ﴿ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ ﴾ أي الغضب والعُبوس. ﴿ يَكَادُونَ يَسْطُونَ ﴾ أي

(١) هي في مطلع سورة التوبة ـ براءة ـ.

يبطشون. والسطوة شدّة البطش؛ يقال: سطا به يسطو إذا بطش به؛ كان ذلك بضرب أو بشتم، وسطا عليه. ﴿بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾. وقال ابن عباس: يسطون يبسطون إليهم أيديهم. محمد بن كعب: أي يقعون بهم. الضحاك: أي يأخذونهم أخذاً باليد، والمعنى واحد. وأصل السَّطْو القهر. والله ذو سطوات؛ أي أخذات شديدة. ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ النَّارُ﴾ أي أكره من هذا القرآن الذي تسمعون هو النار. فكأنهم قالوا: ما الذي هو شر؛ فقيل هو النار. وقيل: أي هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم، هو النار؛ فيكون هذا وعيداً لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن. ويجوز في «النار» الرفع والنصب والخفض؛ فالرفع على هو النار، أو هي النار. والنصب بمعنى أعني، أو على إضمار فعل مثل الثاني، أو يكون محمولاً على المعنى؛ أي أعرفكم بشر من ذلكم النار. والخفض على البدل. ﴿وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في القيامة. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾ أي الموضع الذي يصيرون إليه وهو النار.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾. وإنما قال: «ضُرِب مَثَلٌ» لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقربُ إلى أفهامهم. فإن قيل: فأين المثل المضروب؛ ففيه وجهان: الأوّل: قال الأخفش: ليس ثَمّ مثل، وإنما المعنى ضربوا لي مثلاً فاستمعوا قولهم؛ يعني أن الكفار جعلوا لله مثلاً بعبادتهم غيره؛ فكأنه قال جعلوا لي شبيهاً في عبادتي فاستمعوا خبر هذا الشبه. الثاني: قول القُتَبيّ: وأن المعنى يا أيها الناس، مَثَلُ من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق ذباباً وإن سلبها الذباب شيئاً لم تستطع أن تستنقذه منه. وقال النحاس: المعنى ضرب الله عز وجل ما يُعبد من دونه مثلاً، قال: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ أي بيّن الله لكم شبهاً ولمعبودكم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة «تدعون» بالتاء. وقرأ السُّلَمِيّ وأبو العالية ويعقوب «يدعون» بالياء على الخبر. والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله، وكانت حول الكعبة، وهي ثلثمائة وستون صنماً. وقيل: السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل. وقيل: الشياطين الذين حملوهم على معصية الله تعالى؛ والأوّل أَصْوَبُ. ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ الذباب اسم واحد للذكر والأنثى، والجمع القليل أذبة والكثير ذِبّان؛ على مثل غُراب وأَغْربة وغِرْبان؛ وسُمِّي به

لكثرة حركته. الجوهري: والذباب معروف الواحدة ذُبابة، ولا تقل ذِبّانة. والمِذَبّة ما يُذَبّ به الذباب. وذُبَاب أسنان الإبل حَدّها. وذُباب السيف طَرفه الذي يضرب به. وذُباب العين إنسانها. والذُّبَابة البقية من الدَّين. وذَبّب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية. والتذبذب التحرك. والذَّبْذَبة نَوْس الشيء المعلّقِ في الهواء. والذَّبْذَب الذكر لتردّده. وفي الحديث:

[٤٤٤٣] «مَن وُقِيَ شَرّ ذَبْذَبه»[1]. وهذا مما لم يذكره، أعني قوله: وفي الحديث. ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ الاستنقاذ والإنقاذ التخليص. قال ابن عباس: كانوا يَطْلُون أصنامهم بالزّعفران فتجفّ فيأتي فيختلسه. وقال السُّدِّي: كانوا يجعلون للأصنام طعاماً فيقع عليه الذباب فيأكله. ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ قيل؛ الطالب الآلهةُ والمطلوب الذباب. وقيل بالعكس. وقيل: الطالب عابدُ الصنم والمطلوبُ الصنم؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرّب إليه، والصنم المطلوب إليه. وقد قيل: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ راجع إلى ألمه في قرص أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لها والوقار معها. وخصّ الذباب لأربعة أمور تخصه: لمهانته وضعفه ولاستقذاره وكثرته؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيّته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأرباباً مطاعين. وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان.

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أي ما عظّموه حق عظمته؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له. وقد مضى في «الأنعام». ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾ تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمداً ﷺ لتبليغ الرسالة؛ أي ليس بعثه محمداً أمراً بِدْعِيّاً. وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: أو أنزل عليه الذكر من بيننا؛ فنزلت الآية. وأخبر أن الاختيار إليه

[٤٤٤٣] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٥٤٠٩ والديلمي ٥٩٧٨ من حديث أنس، وضعفه العراقي في الإحياء ٣/ ١٠٥ والسيوطي في الجامع الصغير انظر الفيض ٩٠٩٣. وتمامه «فقد وجب له الجنة».

---

(١) ما بين القوسيين غير واضح المعنى. وما نقله المصنف عن الجوهري مذكور كله في «الصحاح» إلى قوله: «. . . شر ذبذبه».

سبحانه وتعالى. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال عباده. ﴿بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد ما قدموا. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا؛ مثل قوله في يس: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ يريد ما بين أيديهم ﴿وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] يريد ما خلفوا. ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ تقدّم في أوّل السورة أنها فضلت بسجدتين، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاةُ المفروضة؛ وخصّ الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. وقد مضى القول في الركوع والسجود مبيّناً في «البقرة» والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ أي امتثلوا أمره. ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ نَدْب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ قيل: عنى به جهاد الكفار. وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه؛ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في ردّ وسوسته، والظَّلمةَ في رد ظلمهم، والكافرين في ردّ كفرهم. قال ابن عطية: وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكذا قال هبة الله: إن قوله ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ وقولَه في الآية الأخرى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر. ولا حاجة إلى تقدير النسخ؛ فإن هذا هو المراد من أوّل الحكم؛ لأن «حق جهاده» ما ارتفع عنه الحرج. وقد روى سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٤٤] «خيرُ دينكم أيْسَرُه». وقال أبو جعفر النحاس: وهذا مما لا يجوز أن يقع

[٤٤٤٤] هو مرسل ابن المسيب تابعي كبير. وهو عند ابن عدي في الكامل ٣/٤٠٧ من طريق الزهري عن أنس، وإسناده واهٍ فيه سعيد بن هاشم المخزومي ضعيف، وله شاهد عند أحمد ١٥٩٣٦ وإسناده ضعيف لكن له شواهد أخرى.

فيه نسخ؛ لأنه واجب على الإنسان، كما روى حَيْوَة بن شُريح يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال:

[٤٤٤٥] «المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل». وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ:

[٤٤٤٦] أيّ الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة؛ فقال النبيّ ﷺ: «أين السائل؟» فقال أنا ذا، فقال عليه السلام: «كلمةُ عَدْل عند سلطان جائر».

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي اختاركم للذبّ عن دينه والتزام أمره؛ وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة، أي وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضِيق. وقد تقدّم في «الأنعام». وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام؛ وهي مما خص الله بها هذه الأمة. روى معمر عن قتادة قال: أعطِيتْ هذه الأمة ثلاثاً لم يُعْطَها إلا نبيّ: كان يقال للنبيّ اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. والنبيّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ويقال للنبيّ: «سلْ تُعْطَه»[1]، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

الثانية: واختلف العلماء في هذا الحَرَج الذي رفعه الله تعالى؛ فقال عكرمة: هو ما أحِلّ من النساء مَثْنَى وثلاثَ ورُباع، وما ملكتْ يَمينك. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطارُ للمسافِر، وصلاةُ الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحَطُّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعَدِيم الذي لا يجد ما ينفق في غَزْوه، والغَرِيم ومن له والدان، وحَطّ الإصْر الذي كان على بني إسرائيل. وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء. وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذا في تقديم الأهِلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، على خلاف فيه بيناه في كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس

[٤٤٤٥] هو طرف حديث أخرجه الترمذي ١٦٢١ والبزار ١١٤٣ والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٢) من حديث فضالة بن عبيد، وقال في المجمع ٤/ ٢٦٨: رجال البزار ثقات. وانظر صحيح الترمذي ١٣٢٢.

[٤٤٤٦] ضعيف بهذا السياق. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٢، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٥٥ من حديث أبي أمامة، وأعله بأبي غالب، وأنه واهٍ، والمرفوع منه دون القصة حسن. له شواهد كثيرة تقدمّ بعضها. والله أعلم.

---

(١) هو بعض حديث الشفاعة، وتقدم.

رضي الله عنه. وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٤٧] «فِطركم يوم تُفْطِرون وأضحاكم يوم تضحون». خرجه أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ، ولفظه ما ذكرناه. والمعنى: باجتهادكم من غير حرج يلحقكم. وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء، فما يُسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها:

[٤٤٤٨] «افعل ولا حرج».

الثالثة: قال العلماء: رفع الحَرَج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلاّبة والسُّرّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدّين، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج.

قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ قال الزجاج: المعنى اتبعوا ملة أبيكم. الفرّاء: انتصب على تقدير حذف الكاف؛ كأنه قال كمِلّة. وقيل: المعنى وافعلوا الخير فعل أبيكم، فأقام الفعل مقام الملة. وإبراهيم هو أبو العرب[1] قاطبة. وقيل: الخطاب لجميع المسلمين، وإن لم يكن الكل من ولده؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد. ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ قال ابن زيد والحسن: «هو» راجع إلى إبراهيم؛ والمعنى: هو سماكم المسلمين من قبل النبيّ ﷺ. ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ أي وفي حكمه أن من اتبع محمداً ﷺ فهو مسلم. قال ابن زيد: وهو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. قال النحاس: وهذا القول مخالف لقول عظماء الأمة. روى علّي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: سماكم الله عز وجل المسلمين من قبلُ، أي في الكتب المتقدمة وفي هذا القرآن؛ قاله مجاهد وغيره. ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ أي بتبليغه إياكم. ﴿وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أن رسلهم قد بلّغتهم؛ كما تقدّم في «البقرة». ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٧٨﴾ تقدم مستوفًى والحمد لله.

[٤٤٤٧] جيد. أخرجه أبو داود ٢٣٢٤ وابن ماجه ١٦٦٠ والدارقطني ٢/١٦٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وإسناده على شرط مسلم، وهو عند الترمذي ٦٩٧ و٨٠٢ والدارقطني ٢/ ١٦٤ من وجه آخر، وهو حسن، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وانظر صحيح أبي داود ٢٠٣٨.

[٤٤٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٣٤ ومسلم ١٣٠٧ من حديث ابن عباس بأتم منه. والبخاري ٨٣ ومسلم ١٣٠٦ من حديث ابن عمرو بن العاص، وتقدم في بحث الحج.

---

(١) الصواب أنه أبو العرب العاربة، وأما العرب البائدة، فكانوا قبل إبراهيم عليه السلام.

سورة المؤمنون

مكيّة كلها في قول الجميع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ روى البَيْهَقِيّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٤٤٤٩] «لما خلق الله جنة عَدْن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلّمي فقالت قد أفلح المؤمنون». وروى النّسائِيّ عن عبد الله بن السائب قال:

[٤٤٥٠] حضرتُ رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قِبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة فركع. خرجه مسلم بمعناه. وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

[٤٤٥١] كان النبيّ ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمع عند وجهه كدَوِيّ النحل؛ وأُنزل

[٤٤٤٩] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٤٧ من حديث أنس، وإسناده ضعيف، لضعف علي بن عاصم الواسطي، وذكره الذهبي في الميزان في هذا الحديث، وحديث آخر وقال: هذان باطلان. والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وتعقبه الذهبي، فقال: بل ضعيف. وانظر تفسير الشوكاني ١١٦٨٩ بتخريجي.

[٤٤٥٠] أخرجه مسلم ٤٥٥ والنسائي ٢/ ١٧٦ واللفظ له، وتقدم.

[٤٤٥١] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٧٣ والنسائي في «الكبرى» ١٤٣٩ والحاكم ٢/ ٣٩٢/ ٣٤٧٩ من=

عليه يوما فمكثنا ساعةً فسُرِّيَ عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْنا ولا تنقصنا [وأكرمنا ولا تُهنَّا، وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا][1] وأَرضنا وارض عنّا ـ ثم قال ـ أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ـ ثم قرأ ـ قد أفلح المؤمنون» حتى ختم عشر آيات؛ صحّحه ابن العربي. وقال النحاس: معنى «من أقامهن» من أقام عليهن ولم يخالف ما فيهن؛ كما تقول: فلان يقوم بعمله. ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والحج فدخل معهن. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «قد أُفْلِح المؤمنون» بضم الألف على الفعل المجهول؛ أي أُبْقُوا في الثواب والخير. وقد مضى في أوّل «البقرة» معنى الفلاح لغةً ومعنى، والحمد لله وحده.

الثانية: قوله تعالى: ﴿خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ روى المُعْتَمِر عن خالد عن محمد بن سِيرين قال:

[٤٤٥٢] كان النبيّ ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد. وفي رواية هُشيم: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم. وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلي إلى حيث ينظر في «البقرة» عند قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وتقدم أيضاً معنى الخشوع لغة ومعنى في البقرة أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة: ٤٥]. والخشوع محله القلب؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلّها لخشوعه؛ إذ هو مَلِكُها، حسبما بيّناه أوّل البقرة. وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمنَ أن يمدّ بصره إلى شيء وأن يحدّث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألاّ يعبث بشيء من جسده في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال:

= حديث عمر. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا ـ أي يونس بن سليم ـ فقال: لا أظنه شيئاً اهـ. وقال عنه الحافظ في التقريب: مجهول. وقال الذهبي في الميزان: حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه، ولم يعتمده في الرواية وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث، وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر اهـ ومع ذلك فقد نقل القرطبي عن ابن العربي تصحيحه لهذا الحديث! والصواب أنه غير قوي، بل هو إلى الضعف أقرب والله أعلم.

[٤٤٥٢] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٥٤١٤ عن ابن سيرين وكرره ٢٥٤١٦ عنه فقال: نبئت. وهذه صيغة تمريض. وكرره ٢٥٤١٥ عنه فقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمقون أبصارهم...» فذكره وليس فيه ذكر النبي ﷺ، وهو أشبه. فالخبر فيه اضطراب مع إرساله. والأشبه الوقف.

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من الترمذي والنسائي.

[٤٤٥٣] «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». وقال أبو ذَرٍّ قال النبيّ ﷺ:

[٤٤٥٤] «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى». رواه الترمذي. وقال الشاعر:

ألاَ في الصلاة الخيرُ والفضل أجمعُ   لأن بهـا الآراب[1] لله تخضـعُ
وأوّل فـرضٍ مـن شـريعـة ديننـا   وآخِـر مـا يبقـى إذا الـدِّيـن يُـرفـع
فمـن قـام للتكبيـر لاقتـه رحمـة   وكـان كعبـدٍ بـابَ مـولاه يَقْـرَعُ
وصار لربّ العرش حين صلاتِه   نَجِيًّا فيَا طُوبـاه لـو كـان يخشـع

وروى أبو [عمران][1] الجَوْنِيّ قال:

[٤٤٥٥] قيل لعائشة: مَا كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: أتقرؤون سورة المؤمنين؟ قيل: نعم. قالت: اقرؤوا؛ فقرىء عليها «قد أفلح المؤمنون ـ حتى بلغ ـ يحافظون». وروى النَّسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

[٤٤٥٦] كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل:

[٤٤٥٧] ثم أصلي قريباً منه ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ وأسارقه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عني... الحديث؛ ولم يأمره بإعادة.

[٤٤٥٣] ضعيف. ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٣١٧ ـ ٣٥٢ من حديث أبي هريرة، وقال العراقي في الإحياء ١/ ١٥١: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب من قوله اهـ.

[٤٤٥٤] حسن. أخرجه أحمد ٥/ ١٥٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٠ والحميدي ١٢٨ وأبو داود ٩٤٥ والترمذي ٣٧٩ والنسائي ٣/ ٦ وابن ماجه ١٠٢٧ وابن الجارود ٢١٩ وصححه ابن خزيمة ٩١٣ وابن حبان ٢٢٧٣ و٢٢٧٤ كلهم من حديث أبي ذر، ورجاله كلهم ثقات معروفون، سوى أبي الأحوص مولى بني ليث فيه كلام، هو ثقة. وانظر الإحسان ٦/ ٣٠ بتخريج الأرناؤوط.

[٤٤٥٥] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ١١٣٥٠ والحاكم ٢/ ٣٩٣ برقم ٣٤٨١ كلاهما عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس قال: قلنا لعائشة...» وصححه الحاكم والذهبي. وله شاهد في الصحيح.

[٤٤٥٦] أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ والترمذي ٥٨٧ والنسائي ٣/ ٩ وصححه ابن خزيمة ٤٨٥ وابن حبان ٢٢٨٨ والحاكم ١/ ٢٣٦ ووافقه الذهبي، كلهم من حديث ابن عباس، وهو على شرطهما، لكن له علة، وهي أن الترمذي أخرجه ٥٨٨ وكذا أحمد ١/ ٢٧٥ من وجه آخر عن بعض أصحاب عكرمة مرسلاً، فالحديث غير قوي، ولعله كان في أول الإسلام، فإن هناك أحاديث أصح منه تعارضه.

[٤٤٥٧] هو بعض حديث توبة كعب بن مالك، تقدم في أواخر سورة التوبة.

---

(١) وقع في النسخ «عمر أن» وهو خطأ، وأبو عمران هو الجوني.

الثالثة: اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين. والصحيح الأوّل، ومحله القلب، وهو أوّل علم يرفع من الناس؛ قاله عُبادة بن الصامت، رواه الترمذي من حديث جُبير بن نُفير عن أبي الدّرداء[1]، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد خرجه النّسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعِيّ من طريق صحيحة. قال أبو عيسى: ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القَطّان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثّقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زُرْعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه. وتقدم في «البقرة» معنى اللغو والزكاة فلا معنى للإعادة. وقال الضحاك: إن اللغو هنا الشرك. وقال الحسن: إنه المعاصي كلها. فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال: هو الشرك؛ وقولُ من قال هو الغناء؛ كما روى مالك بن أنس عن محمد بن المُنْكَدِر، على ما يأتي في «لُقْمان» بيانه. ومعنى «فاعلون» أي مؤدّون؛ وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب. قال أُمَيّة بن أبي الصَّلْت:

المطعمون الطعام في السنة الأزْ مة والفاعلون للزّكَواتِ

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝﴾ قال ابن العربي: «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامّةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامّة فيهم، إلا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝﴾ فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات؛ بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾. وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخر كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلّة».

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحلّ لامرأة أن يطأها مَن تملكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غير داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد مِلْكها له جاز له أن يتزوّجها كما

---

(1) هو عند الترمذي ٢٦٥٣ والحاكم ١/ ٩٩ عن أبي الدرداء في حديث مرفوع، وآخره «قال عبادة بن الصامت: إن شئت لأحدثك عن أول علم يرفع من الناس: الخشوع يوشك أن تدخل مسجد الجماعة، فلا تجد فيه رجلاً خاشعاً اهـ ظاهره الوقف كما ترى، فلم يذكر رفعه للنبيّ ﷺ، ومثله وقع في رواية النسائي في الكبرى ٥٩٠٩ والحاكم ١/ ٩٩ من حديث عوف بن مالك. وعلى هذا، فظاهر الخبر الوقف والله أعلم.

يجوز لغيره عند الجمهور. وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما. قال أبو عمر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن تملّكها عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدّة منه.

الخامسة: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حَرْملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يَجْلِد عُمَيرة، فتلا هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾. وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذَّكَر بعُمَيْرة؛ وفيه يقول الشاعر:

إذا حَلَلْتَ بوادٍ لا أنيس به ... فاجلد عُمَيرةَ لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المَنِيّ. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفَصْد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيلة، ويا ليتها لم تُقَل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يَعْرِض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأَمَة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عارٌ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير؟!.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ قال الفَرّاء: أي من أزواجهم اللاتي أحل الله لهم لا يجاوزون. ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ في موضع خفض معطوفة على «أزواجهم» و«ما» مصدرية. وهذا يقتضي تحريم الزنى وما قلناه من الاستمناء ونكاح المُتْعة؛ لأن المتمتَّع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بانقضاء المدّة التي عُقدت عليها وصارت كالمستأجرَة. ابن العربي: إنْ قلنا إنْ نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية. وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحدّ ولا يلحق الولد كالزنى الصريح أو يدفع الحدّ للشبهة ويلحق الولد؛ قولان لأصحابنا. وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها رسول الله ﷺ زَمَنَ خَيْبَر، ثم حللّها في غَزاة

الفتح، ثم حرمها بعدُ؛ قاله ابن خُويْزمَنْدَاد من أصحابنا وغيرُه، وإليه أشار ابن العربي. وقد مضى في «النساء» القول فيها مستوفًى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ فسمّى من نكح ما لا يحل عاديا، وأوجب عليه الحدّ لعداونه، واللائط عادٍ قرآنا ولغة، بدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦﴾ [الشعراء: ١٦٦] وكما تقدم في «الأعراف»؛ فوجب أن يقام الحدّ عليهم، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متأوّلاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ خصّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مَعْمَر عن قتادة قال: تسرّرَت امرأة غلامها؛ فذُكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحلّ لي بمِلْك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين؛ فاستشار عمر في رَجْمها أصحابَ رسول الله ﷺ فقالوا: تأوّلتْ كتاب الله عزّ وجلّ على غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا جَرَم! والله لا أُحِلّك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحدّ عنها، وأمر العبد ألاّ يقربها. وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة بغلام لها وَضِيء فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك؛ وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها؛ فانْهَ عني بني عمي؛ فقال عمر: أتزوّجتِ قبله؟ قالت: نعم؛ قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها. و«وَرَآءَ» بمعنى سِوى، وهو مفعول بـ«ـابتغَى» أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له. وقال الزجاج: أي فمن ابتغى ما بعد ذلك؛ فمفعول الابتغاء محذوف، و«وَرَآءَ» ظرف. و«ذَٰلِكَ» يشار به إلى كل مذكور مؤنثاً كان أو مذكراً. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ أي المجاوزون الحدّ؛ من عدا أي جاوز الحدّ وجازه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ قرأ الجمهور «لأماناتهم» بالجمع. وابن كَثِير بالإفراد. والأمانة والعهد يجمع كلّ ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً. وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيدَ وغيرَ ذلك؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به. والأمانة أعم من العهد، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد.

التاسعة: قرأ الجمهور «صَلَوَاتِهِمْ» وحمزة والكسائي «صلاتهم» بالإفراد؛ وهذا

الإفراد اسم جنس فهو في معنى الجميع. والمحافظة على الصلاة إقامتُها والمبادرةُ إليها أوائلَ أوقاتها، وإتمام ركوعها وسجودها. وقد تقدم في «البقرة» مستوفًى. ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾ أي من عمِل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون؛ أي يرثون منازل أهل النار من الجنة. وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ «إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة ومسكناً في النار فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويجعل الكفار في منازلهم في النار». خرجه ابن ماجه بمعناه. عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٥٧م] «ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورِث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠﴾». إسناده صحيح. ويحتمل أن يسمىٰ الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها دون غيرهم، فهو اسم مستعار على الوجهين:

[٤٤٥٨] «والفردوس رَبْوَة الجنة وأوسطها وأفضلها». خرّجه الترمذيّ من حديث الرُّبَيّع بنت النضر أم حارثة، وقال: حديث حسن صحيح. وفي حديث مسلم:

[٤٤٥٩] «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تُفْجَر أنهار الجنة». قال أبو حاتم محمد بن حِبّان: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة» يريد أن الفردوس في وسط الجِنان في العرض وهو أعلى الجنة؛ يريد في الارتفاع. وهذا كله يصحح قول أبي هريرة: إن الفردوس جبل الجنة التي تتفجر منه أنهار الجنة. واللفظة فيما قال مجاهد: رُومِية عُرّبت. وقيل: هي فارسية عربت. وقيل حبشية؛ وإن ثبت ذلك فهو وِفاق بين اللغات. وقال الضحاك: هو عربيّ وهو الكَرْم؛ والعرب تقول للكروم فراديس. ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ فأنّث على معنى الجنة.

[٤٤٥٧م] صحيح. أخرجه ابن ماجه ٤٣٤١ وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٠ كلاهما من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو كما قال، وقد صححه القرطبي.

[٤٤٥٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣١٧٤ من حديث أنس عن أم حارثة وهذا طرف الحديث، قال الترمذي: حسن صحيح اهـ وأصله عند البخاري ٢٨٠٩ وأحمد ٣/ ٢٦٤ وابن حبان ٩٥٨ من حديث أنس وليس فيه سياق المصنف لكن يقويه الحديث الآتي.

[٤٤٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و٧٤٢٣ وأحمد ٢/ ٣٣٥ والبغوي في شرح السنة ٢٦١٠ والبيهقي في «الصفات» ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ من حديث أبي هريرة ولم أره عند مسلم وقد نسبه البيهقي عقب روايته للبخاري وحده والله أعلم. وصدر الحديث «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة...».

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره، لأنه استُلّ من الطين. ويجيء الضمير في قوله: «ثم جعلناه» عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يُذكر لشهرة الأمر؛ فإن المعنى لا يصلح إلا له. نظير ذلك ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [صۤ: ٣٢]. وقيل: المراد بالسلالة ابن آدم؛ قاله ابن عباس وغيره. والسلالة على هذه صفوة الماء، يعني المنيّ. والسلالة فُعالة من السَّل وهو استخراج الشيء من الشيء؛ يقال: سللت الشعر من العجين، والسيف من الغِمد فانسل؛ ومنه قوله[1]:

فَسُلِّي ثيابي من ثيابك تَنْسُلِ

فالنطفة سُلالة، والولد سَليل وسُلاَلة؛ عنى به الماء يُسَلّ من الظهر سَلاًّ. قال الشاعر[2]:

فجاءت به عَضْبَ الأديم غَضنْفَراً　　سلالةَ فَرْج كان غيرَ حصِين

وقال آخر[3]:

وما هِنْدُ إلاّ مُهْرَةٌ عربيّة　　سليلةُ أفراسٍ تجلّلها بَغْل

وقوله: «من طين» أي أن الأصل آدم وهو من طين.

قلت: أي من طين خالص؛ فأما ولده فهو من طين ومنِيّ، حسبما بيناه في أول سورة الأنعام. وقال الكَلْبِيّ: السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك؛ فالذي يخرج هو السُّلالة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ نُطْفَةً ﴾ قد مضى القول في النُّطْفة والعَلَقة والمُضْغة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج، والحمد لله على ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ اختلف الناس في الخلق الآخر؛

---

(١) عجز بيت لامرىء القيس وصدره: وإن تك قد ساءتك مني خليقة.

(٢) البيت لحسان بن ثابت.

(٣) البيت لهند بنت النعمان. وتجللها: علاها.

فقال ابن عباس والشَّعْبِيّ وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً. وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا. وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره. الضحاك: خروج الأسنان ونباتُ الشعر. مجاهد: كمال شبابه؛ وروي عن ابن عمر. والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله: ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ قال: فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». وفي مسند الطَّيَالِسِيّ:

[٤٤٦٠] ونزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ الآية؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾. ويروى أن قائل ذلك معاذ بن جَبَل[1]. وروي أن قائل ذلك عبد الله بن أبي سَرْح[2]، وبهذا السبب ارتد وقال؛ آتي بمثل ما يأتي محمد؛ وفيه نزل ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] على ما تقدم بيانه في «الأنعام». وقوله تعالى ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة. ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ أتقن الصانعين. يقال لمن صنع شيئاً خَلَقه؛ ومنه قول الشاعر[3]:

ولأنت تَفْرِي ما خلقتَ وبعـ ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جُريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق؛ واضطرب بعضهم في ذلك. ولا تُنْفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع؛ وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم.

[٤٤٦٠] ضعيف. أخرجه الطيالسي ٤١ من حديث عمر: «وافقت ربي في أربع..» فذكره منها، وفي إسناده علي بن زيد. قال الحافظ عنه في التقريب: ضعيف. والحديث في الصحيحين دون الموافقة المذكورة في هذه الآية.

---

(١) ذكره في المجمع ٧/ ٧٢ فقال: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت، وفيه جابر الجعفي ضعيف، وقد وُثق اهـ. بل اتهمه أبو حنيفة، وغيره بالكذب. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٥٢: جابر الجعفي ضعيف جداً، ثم إن السورة مكية، وزيد كتب الوحي بالمدينة، وكذا إسلام معاذ كان بالمدينة.

(٢) تقدم تخريجه، في سورة الأنعام، وهو ضعيف.

(٣) هو زهير بن أبي سلمى. والفري: القطع.

مسألة[1]: من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر فقالوا: الله أعلم؛ فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأَرضِين سبعاً، وخلق ابن آدم من سبع وجعل رزقه في سبع، فأراها في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر رضي الله عنه: أعجزكم أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. وهذا الحديث بطوله في مسند ابن أبي شيبة. فأراد ابن عباس «خلق ابن آدم من سبع» بهذه الآية، وبقوله: «وجعل رزقه في سبع» قوله: ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ ﴾ [عبس: ٢٧ ـ ٣١] الآية. السبع منها لابن آدم، والأَبُّ للأنعام. والقَضْبُ يأكله ابن آدم ويَسْمَن منه النساء؛ هذا قول. وقيل: القَضْب البقول لأنها تُقْضَبُ؛ فهي رزق ابنِ آدم. وقيل: القَضْب والأبّ للأنعام، والستُّ الباقية لابن آدم، والسابعةُ هي للأنعام؛ إذ هي من أعظم رزق ابن آدم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ١٥ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ ١٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ١٥ ﴾ أي بعد الخلق والحياة. النحاس: ويقال في هذا المعنى لمائتون. ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ ١٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلۡخَلۡقِ غَٰفِلِينَ ١٧ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا فَوۡقَكُمۡ سَبۡعَ طَرَآئِقَ ﴾ قال أبو عبيدة: أي سبع سموات. وحكي عنه أنه يقال: طارقتُ الشيء، أي جعَلت بعضه فوق بعض؛ فقيل للسموات طرائق لأن بعضها فوق بعض. والعرب تسمّي كلّ شيء فوق شيء طَرِيقة. وقيل: لأنها طرائق الملائكة. ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلۡخَلۡقِ غَٰفِلِينَ ١٧ ﴾ قال بعض العلماء: أي عن خلق السماء. وقال أكثر المفسرين: أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلۡخَلۡقِ غَٰفِلِينَ ١٧ ﴾ أي في القيام بمصالحه وحفظه؛ وهو معنى الحيّ القيوم؛ على ما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِۢ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ١٨ ﴾.

---

(١) ذكر المصنف أن المسائل خمس، ولم يذكر سوى أربع، ولعل هذه هي الخامسة.

فيه أربع مسائل:

الأولى: هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما امتنّ به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماءُ الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان. والماءُ المنزل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزناً لسقْي الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار وروي عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهار الأربعة: سَيْحان وجَيْحان ونيل مصر والفُرات. وقال مجاهد: ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء. وهذا ليس على إطلاقه، وإلا فالأُجَاج ثابت في الأرض، فيمكن أن يقيّد قوله بالماء العذب، ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء وأنزل من السماء ماء. وقد قيل: إن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ إشارةٌ إلى الماء العذب، وأن أصله من البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد؛ ثم أنزله إلى الأرض ليُنتفع به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ أي على مقدار مصلح، لأنه لو كثر أهلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]. ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ يعني الماء المختزن. وهذا تهديد ووعيد؛ أي في قدرتنا إذهابه وتغويره، ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ـ أي غائراً ـ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴿٣٠﴾﴾ [الملك: ٣٠].

الثالثة: ذكر النحاس: قرىء على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سوادة قال: حدّثنا سعيد بن سابق قال حدّثنا مسلمة بن عليّ عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٤٦١] «أنزل الله عز وجل من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار: سَيْحون وهو نهر الهند وجَيْحون وهو نهر بَلْخ ودِجلْة والفُرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل عليه السلام فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في

[٤٤٦١] ضعيف جداً. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٥٧ من حديث ابن عباس. وقال السيوطي في الدر ٥/ ١٣: إسناده ضعيف اهـ. في إسناده مسلمة بن عُلي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك.

أصناف معايشهم وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عز وجل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة فيرفع ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ۝١٨﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا».

الرابعة: كل ما نزل من السماء مختزناً كان أو غير مختزن فهو طاهر مطهر يغتسل به ويتوضأ منه؛ على ما يأتي في «الفرقان» بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝١٩﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا﴾ أي جعلنا ذلك سبب النبات، وأوجدناه به وخلقناه. وذكر تعالى النخيل والأعناب لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما؛ قاله الطبري. ولأنها أيضاً أشرف الثمار؛ فذكرها تشريفاً لها وتنبيهاً عليها. ﴿لَّكُمْ فِيهَا﴾ أي في الجنات. ﴿فَوَاكِهُ﴾ من غير الرطب والعنب. ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصّة إذ فيها مراتب وأنواع؛ والأوّل أعم لسائر الثمرات.

الثانية: من حلف ألا يأكل فاكهة؛ ففي الرواية عندنا يحنث بالباقِلاَّء الخضراء وما أشبهها. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بأكل القِثّاء والخيار والجزر؛ لأنها من البقول لا من الفاكهة. وكذلك الجوز واللوز والفستق؛ لأن هذه الأشياء لا تُعدّ من الفاكهة. وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشاً أو تِيناً أو إجَاصاً يحنث. وكذلك البِطّيخ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكّه قبل الطعام وبعده؛ فكانت فاكهة. وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان. ولا يحنث بأكل البطيخ الهندي لأنه لا يعدّ من الفواكه. وإن أكل عنباً أو رمّاناً أو رطباً لا يحنث. وخالفه صاحباه فقالا يحنث؛ لأن هذه الأشياء من أعز الفواكه، وتؤكل على وجه التنعم. والإفراد لها بالذكر في كتاب الله عز وجل لكمال معانيها؛ كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة. واحتج أبو حنيفة بأن قال: عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨] ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١] والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المنّة. والعنب والرمان يُكتفى بهما في بعض البلدان فلا يكون فاكهة؛

ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابسه، ويابسُ هذه الأشياء لا يعد فاكهة فكذلك رطبها.

قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ۝٢٠﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً﴾ شجرة عطف على جنات. وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل، بمعنى وثَمّ شجرة؛ ويريد بها شجرة الزيتون. وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد، وقلّة تعاهدها بالسّقي والحفر وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار. ﴿تَخْرُجُ﴾ في موضع الصفة. ﴿مِن طُورِ سَيْنَاءَ﴾ أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه. وطورُسَيْناء من أرض الشأم وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره، وقد تقدّم في البقرة والأعراف. والطور الجبل في كلام العرب. وقيل: هو مما عُرّب من كلام العجم. وقال ابن زيد: هو جبل بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيْلة[1]. واختُلف في سَيْناء؛ فقال قتادة[2]: معناه الحسَن؛ ويلزم على هذا التأويل أنْ يُنَوَّنَ الطور على النعت. وقال مجاهد: معناه مبارك. وقال معمر عن فرقة: معناه شجر؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور. وقال الجمهور: هو اسم الجبل؛ كما تقول جبل أُحُد. وعن مجاهد أيضاً: سَيْناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده. وقال مقاتل: كل جبل يحمل الثمار فهو سيناء؛ أي حسن. وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلاء، وفعلاء في كلام العرب كثير؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة؛ لأن في آخرها ألف التأنيث، وألفُ التأنيث ملازمة لما هي فيه، وليس في الكلام فِعلاء، ولكن من قرأ سِيناء بكسر السين جعله فِعلالا؛ فالهمزة فيه كهمزة حِرباء، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل اسم بقعة. وزعم الأخفش أنه اسم أعجميّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ قرأ الجمهور «تَنبت» بفتح التاء وضم الباء، والتقدير: تنبت ومعها الدهن؛ كما تقول: خرج زيد بسلاحه. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء. واختلف في التقدير على هذه القراءة؛ فقال أبو عليّ الفارسي: التقدير تنبت جناها ومعه الدهن؛ فالمفعول محذوف. وقيل: الباء زائدة؛ مثلُ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا مذهب أبي عبيدة. وقال الشاعر:

---

(١) تعرف اليوم بـ«العقبة».

(٢) الصواب ما قاله ابن عباس آنفاً، وهو قول الجمهور

نـضـرب بـالسـيـف ونـرجـو بـالـفَـرَج

وقال آخر:

هـنّ الحـرائـر لا ربّـاتُ أَخْمـرة   سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَرِ

ونحو هذا قاله أبو عليّ أيضاً؛ وقد تقدّم. وقيل: نبت وأنبت بمعنًى؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق، ومنه قول زُهير:

... حتـى إذا أنبـت الـبَـقْـلُ

والأصمعي ينكر أنبت، ويتّهم قصيدة زهير التي فيها:

رأيتُ ذوي الحاجاتِ حَوْلَ بيوتِهم   قَطِيناً بهـا حتـى إذا أنبـت البقـل

أي نبت. وقرأ الزُّهْري والحسن والأعرج «تُنْبَت بالدهن» برفع التاء ونصب الباء. قال ابن جِنّي والزجاج: هي باء الحال؛ أي تُنْبَت ومعها دهنها. وفي قراءة ابن مسعود: «تخرج بالدهن» وهي باء الحال. ابنُ دَرَسْتَوَيْه: الدهن الماء اللين؛ تبنت من الإنبات. وقرأ زِرّ بن حُبَيش «تُنْبِت ـ بضم التاء وكسر الباء ـ الدهنَ» بحذف الباء ونصبه. وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب «بالدهان». والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان، وهي من أركان النعم التي لا غنًى بالصحة عنها. ويدخل في معنى الزيتون شجر الزيت كلّه على اختلافه بحسب الأقطار.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ قراءة الجمهور. وقرأت فرقة «وأصباغ» بالجمع. وقرأ عامر بن عبد قيس «ومتاعاً»؛ ويراد به الزيت الذي يصطبغ به الأكل؛ يقال: صِبغ وصباغ؛ مثلُ دِبْغ ودِباغ، ولِبس ولباس. وكل إدام يؤتدم به فهو صِبْغ؛ حكاه الهَروِيّ وغيره. وأصل الصِّبغ ما يلوّن به الثوب، وشبّه الإدام به لأن الخبز يلوّن بالصّبغ إذا غُمس فيه. وقال مقاتل: الأُدْم الزيتون، والدهن الزيت. وقد جعل الله تعالى في هذه الشجرة أُدْماً ودُهْناً؛ فالصِّبغ على هذا الزيتونُ.

الرابعة: لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرُّبّ والخلّ وغير ذلك من الأمراق أنه إدام. وقد نصّ رسول الله ﷺ على الخل فقال:

[٤٤٦٢] «نعم الإدام الخل» رواه تسعة من الصحابة، سبعة رجال وامرأتان. وممن رواه في الصحيح جابر وعائشة وخارجة وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسَمُرة بن جُنْدب وأنس وأم هانئ.

[٤٤٦٢] متفق عليه، وقد مضىٰ تخريجه.

الخامسة: واختلف فيما كان جامداً كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام؛ فمن حلف ألا يأكلَ إداماً فأكل لحماً أو جبنا حنِث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ وخالفه صاحباه. وقد روي عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة. والبقل ليس بإدام في قولهم جميعاً. وعن الشافعي في التمر وجهان؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله في التنبيه. وقيل يحنث؛ والصحيح أن هذا كله إدام. وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم قال:

[٤٤٦٣] رأيت النبيّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال: «هذه إدام هذه». وقال ﷺ:

[٤٤٦٤] «سيّد إدام الدنيا والآخرة اللحم». ذكره أبو عمر. وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث[1] عائشة؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداماً. وفي الحديث عنه عليه السلام:

[٤٤٦٥] «ائتدموا ولو بالماء». ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخل والزيت ونحوهما، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوزه كالبطيخ والتمر والعنب. والحاصل: أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداماً، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداماً، والله أعلم.

السادسة: روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٦٦] «كُلُوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة». هذا حديث لا يعرف إلا

[٤٤٦٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، وإسناده ضعيف، انظر ضعيف أبي داود ٧٠٨ والضعيفة ٤٧٣٧.

[٤٤٦٤] مضى تخريجه. وهو حديث ضعيف جداً.

[٤٤٦٥] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط ١٥٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال في المجمع ٥/٣٥: فيه غزيل بن سنان لم أعرفه اهـ وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. وانظر الضعيفة ١٧١١.

[٤٤٦٦] جيد. أخرجه الترمذي ١٨٥١ وابن ماجه ٣٣١٩ من حديث عمر، ورجاله ثقات، لكن اضطرب فيه عبد الرزاق كما ذكر الترمذي، وقد ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٣٣٢٠ والحاكم ٢/٣٩٨ وصححه وقال البوصيري: فيه عبد الله بن سعيد المقبري متروك. اهـ وما قاله البوصيري، هو الصواب، وسبقه الذهبي فقال: عبد الله واهٍ. وأخرجه الحاكم ٢/٣٩٧ من حديث أبي أسيد =

---

(١) هو حديث طويل، وله قصة، انظر صحيح البخاري ٥٤٣٠.

من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبيّ ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسِبه عن عمر عن النبيّ ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبيّ ﷺ. وقال مقاتل: خُصّ الطّور بالزيتون لأن أوّل الزيتون نبت منها. وقيل: إن الزيتون أوّل شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۙ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا ۖ إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ تقدّم القول فيهما في «النحل» والحمد لله. وفي هود قصة السفينة ونوح، وركوب البحر في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ أي وعلى الأنعام في البر. ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ﴾ في البحر. ﴿تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ وإنما يحمل في البر على الإبل فيجوز أنِ ترجع الكناية إلى بعض الأنعام. وروي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأوّل فأنطقها الله تعالى معه فقالت: إنا لم نخلق لهذا! وإنما خلقت للحرث.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ قرىء بالخفض ردًّا على اللفظ، وبالرفع رداً على المعنى. وقد مضى في «الأعراف».

قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يسودكم ويشرُف عليكم بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ أي لو شاء الله ألاّ يعبد شيء سواه لجعل رسوله مَلَكاً. ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ أي بمثل دعوته. وقيل: ما سمعنا بمثله بشراً؛ أي برسالة ربه. ﴿فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾ أي في الأمم الماضية؛ قاله ابن

= وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر المجمع ٥/٤٣ له شاهد ضعيف، فالحديث بهذه الشواهد يبلغ درجة الجودة. وانظر الصحيحة ٣٧٩ وصحيح ابن ماجه ٢٦٨٢.

عباس. والباء في «بهذا» زائدة؛ أي ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأوّلين، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا: ﴿إِنْ هُوَ﴾ يعنون نوحاً ﴿إِلَّا رَجُلٌۢ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ أي جنون لا يدري ما يقول. ﴿فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾﴾ أي انتظروا موته. وقيل: حتى يستبين جنونه. وقال الفراء: ليس يراد بالحين هاهنا وقت بعينه، إنما هو كقوله: دعه إلى يومٍ مّا. فقال حين تمادوْا على كفرهم: ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾﴾ أي انتقم ممن لم يطعني ولم يسمع رسالتي. ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ﴾ أي أرسلنا إليه رسلاً من السماء ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ على ما تقدّم بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا﴾ أي أدخل فيها واجعل فيها؛ يقال: سلكته في كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته. قال عبد مناف بن رِبْع الهُذَلِيّ:

حتى إذا أسلكوهم في قُتائدةٍ ... شَلاًّ كما تَطْرد الجَمَّالةُ الشُّرُدا[1]

﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ قرأ حفص «مِن كلٍّ» بالتنوين، الباقون بالإضافة؛ وقد ذكر[2]. وقال الحسن: لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يلد ويبيض، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منها، وإنما خرج من الطين. وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفًى، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ﴾ أي علوْت. ﴿أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ راكبين. ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي احمدوا الله على تخليصه إياكم. ﴿مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ ومن الغرق. والحمد لله: كلمة كل شاكر لله. وقد مضى في الفاتحة بيانه.

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ قراءة العامة «مُنْزَلا» بضم الميم وفتح الزاي، على المصدر الذي هو الإنزال؛ أي أنزلني إنزالاً مباركاً. وقرأ زِرّ بن حُبيش وأبو بكر عن عاصم والمفضل «مَنزِلا» بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع؛ أي أنزلني موضعاً مباركاً. الجوهري: المَنْزَل (بفتح الميم والزاي) النزول وهو الحلول؛ تقول: نزلت نزولاً ومَنْزَلاً. وقال:

---

(١) قُتائدة: موضع بعينه. والشلّ: الطرد.

(٢) انظر سورة هود، آية: ٤٠.

أأنْ ذكّرتك الدارُ مَنْزَلَهَا جُمْلُ   بكيتَ فدمعُ العين مُنْحَدرٌ سَجْلُ

نُصِبَ «المَنْزَل» لأنه مصدر. وأنزله غيره واستنزله بمعنى. ونزله تنزيلاً؛ والتنزيل أيضاً الترتيب. قال ابن عباس ومجاهد: هذا حين خرج من السفينة؛ مثل قوله تعالى: ﴿ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ﴾ [هود: ٤٨]. وقيل: حين دخلها؛ فعلى هذا يكون قوله «مباركاً» يعني بالسلامة والنجاة.

قلت: وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوا. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ﴾ أي في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين. ﴿ لَءَايَٰتٍ ﴾ أي دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه ينصر أنبياءه ويهلك أعداءهم. ﴿ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ أي ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم؛ أي مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصي فيتبيّن للملائكة حالهم؛ لا أن يستجدَّ الرب علماً. وقيل: أي نعاملهم معاملة المختبرين. وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغيرها. وقيل: ﴿ وَإِن كُنَّا ﴾ أي وقد كنا.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ أي من بعد هلاك قوم نوح. ﴿ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ قيل: هم قوم عاد. ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ يعني هوداً؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد. وقيل: هم قوم ثمود ﴿ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ يعني صالحاً. قالوا: والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ ﴾ نظيرها: ﴿ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلصَّيْحَةُ ﴾ [هود: ٦٧].

قلت: وممن أخذ بالصيحة أيضاً أصحاب مدين قومُ شعيب، فلا يبعد أن يكونوا هم، والله أعلم. ﴿ مِّنْهُمْ ﴾ أي من عشيرتهم، يعرفون مولده ومنشأه ليكون سكونهم إلى قوله أكثر.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا

﴿مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ﴾ أي الأشراف والقادة والرؤساء. ﴿مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ يريد بالبعث والحساب. ﴿وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي وسّعْنا عليهم نعم الدنيا حتى بَطِروا وصاروا يؤتوْن بالتُّرْفة، وهي مثل التُّحْفة. ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم. وزعم الفرّاء أن معنى ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ على حذف مِن، أي مما تشربون منه؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف ألْبَتّة؛ لأن «ما» إذا كان مصدراً لم يحتج إلى عائد، فإن جعلتها بمعنى الذي حذفت المفعول ولم يحتج إلى إضمار من. ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتّباعكم إياه من غير فضيلة له عليكم. ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ أي مبعوثون من قبوركم. و«أنّ» الأولى في موضع نصب بوقوع «يعدِكم» عليها، والثانية بدل منها؛ هذا مذهب سيبويه. والمعنى: أيعدكم أنكم مخرجونَ إذا متم. قال الفرّاء: وفي قراءة عبد الله «أيعدكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون»؛ وهو كقولك: أظن إن خرجت أنك نادم. وذهب الفرّاء والجَرْمِيّ وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد، لما طال الكلام كان تكريرها حسناً. وقال الأخفش: المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً يحدث إخراجكم؛ فـ«ـأنّ» الثانية في موضع رفع بفعل مضمر؛ كما تقول: اليوم القتال، فالمعنى اليوم يحدث القتال. وقال أبو إسحاق: ويجوز «أيعدكم إنكم إذا مِتم وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون»؛ لأن معنى «أيعدكم» أيقول إنكم.

قوله تعالى: ﴿۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ .

قال ابن عباس: هي كلمة للبعد؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون؛ أي أن هذا لا يكون ما يذكر من البعث. وقال أبو عليّ: هي بمنزلة الفعل؛ أي بَعُد ما توعدون. وقال ابن الأنباري: وفي «هيهات» عشر لغات: هيهاتَ لك (بفتح التاء) وهي قراءة الجماعة. وهيهاتِ لك (بخفض التاء)؛ ويروى عن أبي جعفر بن القَعْقَاع. وهيهاتٍ لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر. وهيهاتُ لك (برفع التاء)؛ الثعلبي: وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية. وهيهاتٌ لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حَيْوَة الشامي؛ ذكره الثعلبي أيضاً وهيهاتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص:

تـذكَّـرت أيـامـاً مضَيْـن مـن الصِّبـا ... وهيهـات هيهـاتـاً إليـك رجـوعهـا

واللغة السابعة: أيهات أيهات؛ وأنشد الفرّاء:

فـأيهـاتَ أيهـاتَ العقِيـقُ ومـن بـه وأيهـات خِـلٌّ بـالعقيـق نـواصلـه

قال المهدوِيّ: وقرأ عيسى الهَمْداني «هيهاتْ هيهاتْ» بالإسكان. قال ابن الأنباري: ومن العرب من يقول «أيهان» بالنون، ومنهم من يقول «أيها» بلا نون. وأنشد الفرّاء:

ومـن دُونِـيَ الأعيـان والقِنْـع كلـه وكُتْمـانُ أيْهَـا مـا أشـتّ وأَبْعَـدَا[1]

فهذه عشر لغات. فمن قال «هيهاتَ» بفتح التاء جعله مثل أين وكيف. وقيل: لأنهما أداتان مركّبتان مثل خمسة عشر وبَعْلَبَكّ ورام هُرْمُز، وتقف على الثاني بالهاء؛ كما تقول: خمس عشرة وسبع عشرة. وقال الفرّاء: نصبُها كنصب ثُمّتَ وربَّت، ويجوز أن يكون الفتح إتباعاً للألف والفتحة التي قبلها. ومن كسره جعله مثل أمسِ وهؤلاءِ. قال:

وهيـهـاتِ هيـهـات إلـيـكَ رجـوعـهـا

قال الكسائي: ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء؛ فيقول هيهاه. ومن نصبها وقف بالتاء وإن شاء بالهاء. ومن ضمها فعلى مثل منذُ وقطُّ وحيثُ. ومن قرأ «هيهات» بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير؛ كأنه قال بُعْداً بُعْداً. وقيل: خُفِض ونوّن تشبيهاً بالأصوات بقولهم: غاقٍ وطاقٍ. وقال الأخفش: يجوز في «هيهات» أن تكون جماعة فتكون التاء التي فيها تاء الجميع[2] التي للتأنيث. ومن قرأ «هيهاتٍ» جاز أن يكون أخلصها اسماً معرباً فيه معنى البعد، ولم يجعله اسماً للفعل فَيَبْنِيَهُ. وقيل: شبه التاء بتاء الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قال الفرّاء: وكأني أستحب الوقف على التاء؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك. وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها «هيهاه» بالهاء. وقد روي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على «هيهات» بالتاء، وعليه بقية القرّاء لأنها حرف. قال ابن الأنباري: من جعلهما حرفاً واحداً لا يفرد أحدهما من الآخر، وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأوّل؛ فيقول: هيهات هيهاه، كما يقول خمس عشرة، على ما تقدم. ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعاً بالهاء والتاء؛ لأن أصل الهاء تاء.

قوله تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ۝٣٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا﴾ «هي» كناية عن الدنيا؛ أي ما الحياة إلا ما

(١) الأعيان والقنع والكتمان. كلها مواضع.
(٢) لعل الصواب «الجمع».

نحن فيه لا الحياة الآخرة التي تعدنا بعد البعث. ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ يقال: كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقرّون بالبعث؟ ففي هذا أجوبة؛ منها أن يكون المعنى: نكون مواتا، أي نُطَفا ثم نحيا في الدنيا. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣]. وقيل: «نموت» يعني الآباء، «ونحيا» يعني الأولاد. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٧﴾﴾ بعد الموت.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ﴾ يعنون الرسول. ﴿إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ﴾ أي اختلق. ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾﴾ تقدم. ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ﴾ أي عن قليل، و«ما» زائدة مؤكدة. ﴿لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ على كفرهم، واللام لام القسم؛ أي والله ليصبحن. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ﴾ في التفاسير: صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم. ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً﴾ أي هَلْكَى هامدين كغُثَاء السيل، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتّت. ﴿فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ أي هلاكاً لهم. وقيل بُعْداً لهم من رحمة الله؛ وهو منصوب على المصدر. ومثله سَقْياً له ورَعْياً.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴿٤٣﴾ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد هلاك هؤلاء. ﴿قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾﴾ أي أمماً. ﴿ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾﴾ قال ابن عباس: يريد بني إسرائيل؛ وفي الكلام حذف: فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم. ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾ «من» صلة؛ أي ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤]. ومعنى ﴿تَتْرَا﴾ تتواتر، ويتبع بعضهم بعضاً ترغيباً وترهيباً. قال الأصمعي: واترتُ كتبي عليه أتبعت بعضها بعضاً؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة. وقال غيره: المواترة التتابع بغير مهلة. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «تترًى» بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء؛ كقولك: حَمْداً وشكراً؛

فالوقف على هذا على الألف المعوّضة من التنوين. ويجوز أن يكون ملحقاً بجعفر، فيكون مثل أرْطًى وعَلْقًى؛ كما قال:

يَسْتَنّ في عَلْقَى وفي مُكُورِ

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة، على أن ينوِي الوقف على الألف الملْحِقة. وقرأ ورْشٌ بين اللفظتين؛ مثل سكرى وغضبى، وهو اسم جمع؛ مثل شَتّى وأسرى. وأصله وَتْرى من المواترة والتواتر، فقلبت الواو تاء؛ مثل التقوى والتّكلان وتُجاه ونحوها. وقيل: هو الوتر وهو الفرد؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْداً فرداً. النحاس: وعلى هذا يجوز «تِتْراً» بكسر التاء الأولى، وموضعها نصب على المصدر؛ لأن معنى «ثم أرسلنا» واترنا. ويجوز أن يكون في موضع الحال أي متواترين. ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾ أي بالهلاك. ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ﴾ جمع أحدوثة وهي ما يتحدّث به؛ كأعاجيب جمع أعجوبة، وهي ما يتعجّب منه. قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشر «جعلناهم أحاديث» ولا يقال في الخير؛ كما يقال: صار فلان حديثاً أي عِبرة ومثلاً؛ كما قال في آية أخرى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سبأ: ١٩].

قلت: وقد يقال فلانٌ حديثٌ حَسَن، إذا كان مقيَّدا بذكر ذلك؛ ومنه قول ابن دُريد:

وإنما المرء حديث بعده ... فكن حديثاً حسناً لمن وَعَى

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾ تقدم. ومعنى ﴿عَالِينَ ﴿٤٦﴾﴾ متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]. ﴿فَقَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية، تقدم أيضاً. ومعنى ﴿مِنَ ٱلْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾ أي بالغرق في البحر.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني التوراة؛ وخصّ موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه في الطور، وهارون خليفة في قومه. ولو قال: «ولقد آتيناهما» جاز؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ تقدم في «الأنبياء» القول فيه ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾ الربوة المكان المرتفع من الأرض؛ وقد تقدم في «البقرة». والمراد بها هاهنا في قول أبي هريرة فلسطين. وعنه أيضاً الرملة؛ وروي عن النبيّ ﷺ[1]. وقال ابن عباس وابن المسيِّب وابن سَلاَم: دمشق. وقال كعب وقتادة: بيت المقدس. قال كعب: وهي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر مِيلاً. قال:

فكنت هَمِيداً تحت رَمْس بِرَبْوَة ... تَعاوَرُني ريحٌ جنوبٌ وشَمَألُ

وقال ابن زيد: مصر. وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبير «وآويناهما إلى ربوة» قال: النَّشز من الأرض. ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ أي مستوية يُستقر عليها. وقيل: ذات ثمار، ولأجل الثمار يَستقر فيها الساكنون. ﴿وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون. يقال: مَعِين ومُعُن؛ كما يقال: رغيف ورُغُف؛ قاله علي بن سليمان. وقال الزجاج: هو الماء الجاري في العيون؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها في مبيع، وكذلك الميم زائدة في قول من قال إنه الماء الذي يرى بالعين. وقيل: إنه فعيل بمعنى مفعول. قال علي بن سليمان: يقال مَعَن الماء إذا جرى فهو معين ومَعْيُون. ابن الأعرابي: معن الماء يَمْعَن مُعونا إذا جرى وسَهُل، وأمعن أيضاً وأمعنته، ومياه مُعْنان.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٦٧] «أيها الناس إن الله طيّب لا يَقْبَل إلا طيباً وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ـ ثم ذكر ـ[2] الرَّجَلُ[3] يُطيل السّفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا ربِّ ومَطْعَمُه

[٤٤٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٥ وقد مضىٰ.

---

(١) هذا الخبر غير صحيح. ذكره الهيثمي في المجمع ٧/٧٢ فقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث مرة البهزي، وفيه من لم أعرفهم اهـ ورجح ابن كثير كون المراد بيت المقدس قال: ويفسر ذلك قوله تعالى في الآية: ﴿قد جعل ربك تحتك سريا﴾ وأولىٰ ما يفسر القرآن بالقرآن اهـ ملخصاً انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٥٦.

(٢) مدرج من كلام الراوي.

(٣) الرجلُ: بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية. ويجوز أن ينصب، على أنه مفعول لـ«ذكر».

حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ[1] بالحرام فأنّى يستجاب لذلك».

الثانية: قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبيّ ﷺ، وأنه أقامه مقام الرسل؛ كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني نُعيم بن مسعود. وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبيّ ﷺ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا؛ أي كلوا من الحلال. وقال الطبريّ: الخطاب لعيسى عليه السلام؛ روي أنه كان يأكل من غزل أمه. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البَرِّيّة. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفاً له. وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبيّ؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها. فيكون المعنى: وقلنا يا أيها الرسل كلوا من الطيبات؛ كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا؛ فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره. قال الفرّاء: هو كما تقول للرجل الواحد: كُفُّوا عنا أذاكم.

الثالثة: سوّى الله تعالى بين النبيّين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثم شمل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ صلى الله على رسله وأنبيائه. وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم. وقد مضى القول في الطيبات والرزق في غير موضع، والحمد لله. وفي قوله عليه السلام: «يمد يديه» دليل على مشروعية مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء؛ وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله. وقوله عليه السلام «فأنّى يستجاب لذلك» على جهة الاستبعاد؛ أي أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ المعنى: هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه. والأمّة هنا الدِّين؛ وقد تقدم محامله؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣] أي على دين. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً ... وهل يَأْثَمَنْ ذو أمّةٍ وهو طائع

(١) كذا في صحيح مسلم بالتخفيف.

الثانية: قرىء «وإن هذه» بكسر «إنّ» على القطع، وبفتحها وتشديد النون. قال الخليل: هي في موضع نصب لمّا زال الخافض؛ أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به. وقال الفرّاء: «أنّ» متعلقة بفعل مضمر تقديره: واعلموا أن هذه أمتكم. وهي عند سيبويه متعلقة بقوله: «فاتقون»؛ والتقدير فاتقون لأن أمتكم واحدة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]؛ أي لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره. وكقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾؛ أي فليعبدوا ربّ هذا البيت لإيلاف قريش.

الثالثة: وهذه الآية تقوّي أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم، وأنه بتقدير حضورهم. وإذا قدرت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ﴾ مخاطبة لمحمد ﷺ فلَق[1] اتصالَ هذه الآية واتصالَ قوله: «فتقطعوا». أما أنّ قوله: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢﴾ وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى؛ فيحسن بعد ذلك اتصال. ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ﴾ أي افترقوا، يعني الأمم، أي جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمروا بالاجتماع. ثم ذكر تعالى أن كلاً منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال.

الرابعة: هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ:

[٤٤٦٨] «ألاَ إنّ مَن قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» الحديث. خرّجه أبو داود، ورواه الترمذي وزاد: قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو. وهذا يبيّن أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مِللاً، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار؛ قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿زُبُرًا﴾ يعني كتباً وضعوها وضلالات ألّفوها؛ قاله ابن زيد. وقيل: إنهم فرّقوا الكتب فاتبعت فرقةٌ الصحفَ وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل، ثم حرف الكلّ وبدّل؛ قاله قتادة. وقيل: أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه. و«زُبُراً» بضم الباء قراءة نافع، جمع زبور. والأعمش وأبو عمرو بخلافٍ عنه «زُبَراً» بفتح الباء، أي قطعاً كقطع الحديد؛ كقوله تعالى: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]. ﴿كُلُّ

[٤٤٦٨] مضى تخريجه، وهو صحيح بشواهده.

(١) كذا في نسخ الأصل، والمعنىٰ المراد واضح وهو أن التقدير يغلق ويقطع الاتصال بين الاثنين.

حِزْبٍ﴾ أي فريق ومِلّة. ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ أي عندهم من الدين. ﴿فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ أي معجبون به. وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمداً ﷺ في شأنهم متصلاً بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم؛ فلكل شيء وقت. والغَمرة في اللغة ما يَغْمُرك ويعلوك؛ وأصله الستر؛ ومنه الغِمْر الحقد لأنه يغطّي القلب. والغَمْر الماء الكثير لأنه يغطي الأرض. وغَمْرُ الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء؛ قال:

غَمْـرُ الـرداء إذا تبسّـم ضـاحكـا غَلِقـتْ لضَحْكتـه رِقـابُ المـالِ

المراد هنا الحَيْرة والغفلة والضلالة. ودخل فلان في غمار الناس، أي في زحمتهم.
وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ قال مجاهد: حتى الموت، فهو تهديد لا توقيت؛ كما يقال: سيأتي لك يوم.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ «ما» بمعنى الذي؛ أي أيحسبون يا محمد أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم، إنما هو استدراج وإملاء، ليس إسراعاً في الخيرات. وفي خبر «أنّ» ثلاثة أقوال، منها أنه محذوف. وقال الزجاج: المعنى نسارع لهم به في الخيرات، وحذفت به. وقال هشام الضرير قولاً دقيقاً، قال: «أنما» هي الخيرات؛ فصار المعنى: نسارع لهم فيه، ثم أظهر فقال «في الخيرات»، ولا حذف فيه على هذا التقدير. ومذهب الكسائي أن «أنما» حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير حذف، ويجوز الوقف على قوله: «وبنين». ومن قال: «أنما» حرفان فلا بدّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم «أنّ» ولم يتم الوقف على «وبنين».
وقال السِّخْتِيانيّ: لا يحسن الوقف على «وبنين»؛ لأن «يحسبون» يحتاج إلى مفعولين، فتمام المفعولين «في الخيرات». قال ابن الأنباري: وهذا خطأ؛ لأن «أنّ» كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد «أن» بمفعول ثان. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ وعبد الرحمن بن أبي بكرة «يسارِع» بالياء، على أن يكون فاعله إمدادنا. وهذا يجوز أن يكون على غير حذف؛ أي يسارع لهم الإمداد. ويجوز أن يكون فيه حذف، ويكون المعنى يسارع الله لهم. وقرىء «يسارَع لهم في الخيرات» وفيه ثلاثة أوجه: أحدها على حذف به. ويجوز أن يكون يسارَع الأمدادُ. ويجوز أن يكون «لهم» اسم ما لم يسم فاعله؛ ذكره النحاس. قال المهدوِيّ: وقرأ الحرّ النحوي «نسرع لهم في الخيرات» وهو معنى

قراءة الجماعة. قال الثعلبي: والصواب قراءة العامة؛ لقوله «نمدهم». ﴿بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ أن ذلك فتنة لهم واستدراج.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعّدهم عقّب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم. و﴿مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ خائفون وجلون مما خوّفهم الله تعالى. ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قال الحسن: يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت:

[٤٤٦٩] سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات». وقال الحسن: لقد أدركنا أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها. وقرأت عائشة رضي الله عنها وابنُ عباس والنَّخَعِيّ «والذين يأتون ما أتوا» مقصوراً من الإتيان. قال الفرّاء: ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب؛ فيكتب سُئل الرجل بألف بعد السين، ويستهزئون بألف بين الزاي والواو، وشيءٌ وشيءٍ بألف بعد الياء، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب «يؤتون» بألف بعد الياء، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين «يؤتون ما آتوا» و«يأتون ما أتوا». وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين: أحدهما: والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة. والآخر: والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما آتوا وقلوبهم وجلة؛ فحُذف مفعولٌ في هذا الباب لوضوح معناه؛ كما حذف في قوله عز وجل: ﴿فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف: ٤٩] والمعنى يعصرون السمسم والعنب؛ فاختزل المفعول لوضوح تأويله. ويكون الأصل في الحرف على هجائه

[٤٤٦٩] حسن. أخرجه الترمذي ٣١٧٥ والحاكم ٢/ ٣٩٣ من حديث عائشة، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وروي من وجه آخر بنحوه اهـ وهو حديث حسن، انظر «تفسير الشوكاني» ١٧٠٦ بتخريجي، والله الموفق.

الموجود في الإمام[1] «يأتون» بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف واواً لتآخي حروف المد واللين في الخفاء؛ حكاه ابن الأنباري. قال النحاس: المعروف من قراءة ابن عباس «والذين يأتون ما أتوا» وهي القراءة المروية عن النبيّ ﷺ وعن[2] عائشة رضي الله عنها، ومعناها يعملون ما عملوا؛ كما رُوي في الحديث. والوجَل نحو الإشفاق والخوف؛ فالتقِيّ والتائب خوْفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت. وفي قوله: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠﴾ تنبيه على الخاتمة. وفي صحيح البخاري:

[٤٤٧٠] «وإنما الأعمال بالخواتيم» وأما المخلِّط فينبغي له أن يكون تحت خوفٍ من أن ينفَّذ عليه الوعيد بتخليطه. وقال أصحاب الخواطر: وَجَل العارف مِنْ طاعته أكثر وجلاً من وجله من مخالفته؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تطلب بتصحيح الفرض. ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي لأنهم، أو من أجل أنهم إلى ربهم راجعون.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات. وقرىء «يُسْرِعون» في الخيرات، أي يكونوا سراعاً إليها. ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها؛ فالمفعول محذوف. قال الزجاج: يسارعون أبلغ من يسرعون.

﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يسبقون إلى أوقاتها. ودلّ بهذا أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل؛ كما تقدم في «البقرة». وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه، وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته؛ فاللام في «لها» على هذا القول بمعنى إلى؛ كما قال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۝٥﴾ [الزلزلة: ٥] أي أوحى إليها. وأنشد سيبويه[3]:

تَجَانَفُ عن جَوّ اليمامة ناقتي ... وما قصدَتْ من أهلها لسَوائكا

وعن ابن عباس في معنى ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾ سبقت لهم من الله السعادة؛ فلذلك سارعوا في الخيرات. وقيل: المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ قد مضى في «البقرة» وأنه ناسخ لجميع

[٤٤٧٠] مضى تخريجه.

---

(١) أي مصحف عثمان.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٥ وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل المكي، وبه أعله ابن كثير ٣/ ٣١٢.

(٣) البيت للأعشى. والتجانف: الانحراف.

ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق. ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ﴾ أظهر ما قيل فيه: إنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو ينطق بالحق. وفي هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم. ولفظ النطق يجوز في الكتاب؛ والمراد أن النبيين تنطق بما فيه. والله أعلم. وقيل: عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يجاوزون ذلك. وقيل: الإشارة بقوله ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ﴾ القرآن، والله أعلم، وكل محتمل والأوّل أظهر.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ قال مجاهد: أي في غِطاء وغفلة وعَماية عن القرآن. ويقال: غمره الماء إذا غطاه. ونهر غَمْر يغطّي من دخله. ورجل غمر يغمره آراء الناس. وقيل: «غمرة» لأنها تغطّي الوجه. ومنه دخل في غُمار الناس وخُمارهم، أي فيما يغطيه من الجمع. وقيل: «بل قلوبهم في غمرة» أي في حَيْرة وعَمًى؛ أي مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة؛ قاله قتادة. أو من الكتاب الذي ينطق بالحق. ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ قال قتادة ومجاهد: أي لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق. وقال الحسن وابن زيد: المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من دون ما هم عليه، لا بدّ أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشِّقوة. ويحتمل ثالثاً: أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره الماوردي. والمعنى متقارب. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ﴾ يعني بالسيف يوم بدر؛ قاله ابن عباس. وقال الضحاك: يعني بالجوع حين قال النبيّ ﷺ:

[٤٤٧١] «اللّهُمَّ اشدد وطأتك على مُضَرَ اللّهُمَّ اجعلها عليها سنينَ كسِنِيّ يوسف». فابتلاهم الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجِيف، وهلك الأموال والأولاد. ﴿إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ أي يضجّون ويستغيثون. وأصل الجُؤار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور. وقال الأعشى يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة ... وكان النكير أن تُضِيف وتجأرا

قال الجوهري: الجؤار مثل الخوار؛ يقال: جأر الثور يجأر أي صاح. وقرأ بعضهم

[٤٤٧١] متفق عليه، وقد مضىٰ.

«عِجْلاً جَسَداً لَهُ جؤار» حكاه الأخفش. وجأر الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء. قتادة: يَصْرُخون بالتوبة فلا تقبل منهم. قال:

يــراوح مـــن صلـــوات المَلِيـــك فطَـــوْراً سجـــوداً وطَـــوْراً جـــؤارا

وقال ابن جريج: «حتّى إذَا أخذنا مُتْرَفِيهِمْ بالْعَذَابِ» هم الذين قتلوا ببدر «إذا هم يَجْأَرُونَ» هم الذين بمكة؛ فجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن. ﴿ لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا ﴾ أي من عذابنا. ﴿ لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم. وقال الحسن: لا تنصرون بقبول التوبة. وقيل: معنى هذا النهي الإخبارُ؛ أي إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الآيات يـريـد بهـا القـرآن. ﴿ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي تقـرأ. قـال الضحـاك: قبـل أن تعـذبـوا بـالقتـل و﴿ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ ترجعون وراءكم. مجاهد: تستأخرون؛ وأصله أن ترجع الْقَهْقَرَى. قال الشاعر:

زعمـوا بـأنهـمُ علـى سبـل النجـا ة وإنمـا نُكُـص علـى الأعقـاب

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق. وقرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «على أدباركم» بدل «على أعقابكم»، «تنكصون» بضم الكاف. و﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ حال، والضمير في «به» قال الجمهور: هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة، وإن لم يتقدّم له ذكر لشهرته في الأمر؛ أي يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف. وقيل: المعنى أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظمَ الحقوق على الناس والمنازل؛ فيستكبرون لذلك، وليس الاستكبار من الحق. وقالت فرقة: الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات؛ والمعنى: يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به. قال ابن عطية: وهذا قول جيد. النحاس: والقول الأوّل أولى، والمعنى: أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ «سامِراً» نصب على الحال، ومعناه سُمّارا، وهو الجماعة يتحدثون بالليل، مأخوذ من السَّمَر وهو ظل القمر؛ ومنه سُمرة

اللون. وكانوا يتحدثون حول الكعبة في سَمَر القمر؛ فسمّي التحدث به. قال الثوري: يقال لظل القمر السَّمَر؛ ومنه السُّمْرة في اللون، ويقال له: الفَخْت؛ ومنه قيل فاختة. وقرأ أبو رجاء «سُمّارا» وهو جمع سامر؛ كما قال[1]:

ألستَ ترى السُّمارَ والنّاسَ أحوالي

وفي حديث[2] قَيْلة: إذا جاء زوجها من السامر؛ يعني من القوم الذين يَسْمُرون بالليل؛ فهو اسم مفرد بمعنى الجمع، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء، والباقر جمع البقر، والجامل جمع الإبل، ذكورتها وإناثها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أي أطفالاً. يقال: قوم سَمْر وسُمَّر وسامِر، ومعناه سهر الليل؛ مأخوذ من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر. قال الجوهري: السامر أيضاً السُّمّار، وهم القوم الذين يَسْمُرون؛ كما يقال للحاج حُجّاج، وقول الشاعر:

وسامرٍ طال فيه اللّهْوُ والسّمَرُ

كأنه سمى المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك. وقيل: وحّد سامراً وهو بمعنى السُّمار؛ لأنه وضع موضع الوقت، كقول الشاعر:

مِن دونهم إن جئتَهم سَمَراً ... عَزْفُ القِيَانِ ومَجْلِسٌ غَمْرُ

فقال: سَمَراً، لأن معناه: إن جئتهم ليلاً وجدتهم وهم يسمرون. وٱبنا سَمِير: الليل والنهار؛ لأنه يُسْمَر فيهما، يقال: لا أفعله ما سَمَر ابنا سمِير أبداً. ويقال: السَّمير الدهر، وٱبناه الليل والنهار. ولا أفعله السَّمَرَ والقمرَ؛ أي ما دام الناس يَسْمُرون في ليلة قمراء. ولا أفعله سَمِيرَ الليالي. قال الشَّنْفَرَى:

هنالك لا أرجو حياةً تَسُرُّني ... سَميرَ الليالي مُبْسَلاً بالجرائر

والسَّمَار (بالفتح) اللبن الرقيق. وكانت العرب تجلس للسمر تتحدّث، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب. وكانت قريش تَسْمُر حول الكعبة مجالس في أباطليها وكفرها، فعابهم الله بذلك. و«تهجرون» قرىء بضم التاء وكسر الجيم من أهجر، إذا نطق بالفحش. وبنصب التاء وضم الجيم من هَجَر المريضُ إذا هَذَى. ومعناه: يتكلمون بهوَس وسَيِّىء من القول في النبيّ ﷺ وفي القرآن؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية: روى سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال: إنما كُره السّمر حين نزلت هذه

---

(١) عجز بيت لامرىء القيس.

(٢) انظر خبر قيلة بنت مخرمة في «الإصابة» ٤/ ٣٩٢.

الآية ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾؛ يعني أن الله تعالى ذمّ أقواماً يَسْمُرون في غير طاعة الله تعالى، إما في هَذَيان وإما في إذاية. وكان الأعمش يقول: إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمر؛ يعني يجتمعون في ليالي القمر فيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسِن أحدهم يتوضأ للصلاة.

الثالثة: روى مسلم عن أبي بَرْزَة قال:

[٤٤٧٢] كان النبيّ ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديثَ بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثاً. وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم عليّ وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكُتّاب صحيفته بالعبادة؛ فإنْ هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهَوَس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضاً فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٧٣] «إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأة الرِّجْل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه، أغلِقوا الأبواب وأَوْكُوا السقاء وخَمّروا الإناء وأطفِئوا المصابيح». وروي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمراً أوّلَ الليل ونوماً آخره! أريحوا كُتّابكم. حتى أنه روي عن ابن عمر أنه قال:

[٤٤٧٤] من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يُصبح. وأسنده

[٤٤٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧ و٥٩٩ ومسلم ٦٤٧ وأحمد ٤/ ٤٢٠ وابن حبان ١٥٠٣ من حديث أبي برزة.

[٤٤٧٣] جيد. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٣٠، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وورد من وجه آخر أخرجه الحاكم ٧٧٦٢، وفيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة يتقوىٰ بها.

[٤٤٧٤] ضعيف جداً. أخرجه أحمد ٤/ ١٢٥ والديلمي ٥٤٩٧ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٦١ من حديث شداد بن أوس، قال في المجمع ١٧٦٥: فيه قزعة بن سويد وثقه يحيى، وضعفه غيره، وبقية رجاله وُثقوا. وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع. قال العقيلي: لا يعرف إلا=

شدّاد بن أوْس إلى النبيّ ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَنا، أي يُسكن فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٧].

الرابعة: هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرةِ الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبيّ ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيّته. وقد قال البخاريّ: (باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قُرّة بن خالد قال: انتظرْنا الحسن وراث[1] علينا حتى جاء قريباً من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال[2] [قال] أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال:

[٤٤٧٥] «إن الناس قد صَلّوْا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قال: (باب السمر مع الضيف والأهل) وذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر[3] أن أصحاب الصُّفّة كانوا فقراء... الحديث[4]. أخرجه مسلم أيضاً. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار. وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران» والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ يعني القرآن؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء: ٨٢]. وسُمِّيَ القرآن قولاً لأنهم خوطبوا به. ﴿ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ

= بعاصم ـ بن مخلد ـ ولا يتابع عليه اهـ. وفي الميزان: عاصم لا يُعرف. وقزعة ضعفه النسائي وغيره اهـ وصوب أبو حاتم في العلل ٢٢٨٥ وقفه على ابن عمر.

[٤٤٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٠ من حديث أنس.

---

(١) راث: أبطأ.

(٢) زيادة عن صحيح البخاري ٦٠٠.

(٣) في الأصل «أبي بكر بن عبد الرحمن» والتصويب عن البخاري.

(٤) هو عند البخاري ٦٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. والشاهد منه: أن أبا بكر قام بحق الضيف، وذلك بعد العشاء، فدل ذلك على الجواز.

ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه. وقيل: «أم» بمعنى بل؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له. وقال ابن عباس: وقيل: المعنى أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأت آباءهم الأوّلين فتركوا الأعز.

قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَمۡ يَعۡرِفُواْ رَسُولَهُمۡ فَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح، فيقولون: الخير أحبّ إليك أم الشر؛ أي قد أخبرت الشر فتجنّبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة؛ ففي اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت. قال سفيان: بلى! قد عرفوه ولكنهم حسدوه!

قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ﴾ أي أم يحتجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون، فليس هو هكذا؛ لزوال أمارات الجنون عنه. ﴿بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾ يعني القرآن والتوحيد الحق والدِّين الحق. ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ﴾ أي كلهم ﴿لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ حسداً وبَغْياً وتقليداً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ﴾ «الحق» هنا هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأكثرون، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم. وتقديره في العربية: ولو اتبع صاحب الحق؛ قاله النحاس. وقد قيل: هو مجاز، أي لو وافق الحق أهواءهم؛ فجعل موافقته اتباعاً مجازاً، أي لو كانوا يكفرون بالرسل ويعصون الله عز وجل ثم لا يعاقَبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزاً وإمّا جهلاً لفسدت السموات والأرض. وقيل: المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض، وإذا فسدتا فسد من فيهما. وقيل: «لو اتبع الحق أهواءهم» أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالَم؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعاً، وسبيل الناس الانقياد للحق. وقيل: «الحق» القرآن؛ أي لو نزل القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض. ﴿وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجِنّها؛ المَاوَرْدِيّ[1]. وقال الكَلْبِيّ: يعني وما بينهما من خلق؛ وهي قراءة ابن مسعود «لفسدت السموات والأرض وما بينهما». فيكون على تأويل الكلبيّ وقراءةِ ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد. وظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً

(١) أي ذكره الماوردي.

على فساد ما يعقل من الحيوان؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من في السموات من الملائكة بأن جُعلت أرباباً وهي مربوبة، وعُبدت وهي مستعبدة. وفساد الإنس يكون على وجهين: أحدهما: باتباع الهوى، وذلك مهلك. الثاني: بعبادة غير الله، وذلك كفر. وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع؛ لأنهم مدبَّرون بذوي العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ أي بما فيه شرفهم وعزّهم؛ قاله السُّدِّي وسفيان. وقال قتادة: أي بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم. ابن عباس: أي ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين. ﴿فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ أي أجراً على ما جئتهم به؛ قاله الحسن وغيره. ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وَثّاب «خراجا» بألف. الباقون بغير ألف. وكلهم قد قرؤوا «فخراج» بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوة فإنهما قرأا بغير الألف. والمعنى: أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير. ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ أي ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، ولا يُنعم مثل إنعامه. وقيل: أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأعْيَن رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك؛ قال معناه الحسن. والخَرْج والخراج واحد، إلا أن اختلاف الكلام أحسن؛ قاله الأخفش. وقال أبو حاتم: الخَرْج الجُعْل، والخراج العطاء. المبرّد: الخرج المصدر، والخراج الاسم. وقال النضر بن شميل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال: الخراج ما لزمك، والخَرْج ما تبرّعت به. وعنه أن الخَرْج من الرقاب، والخراج من الأرض. ذكر الأوّل الثعلبيّ والثاني الماورديّ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾ أي إلى دين قويم. والصراط في اللغة الطريق؛ فسُمِّيَ الدِّين طريقاً لأنه يؤدّي إلى الجنة فهو طريق إليها. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي بالبعث. ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾ قيل: هو مثل الأوّل. وقيل: إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار. نَكَب عن الطريق يَنْكُب

نُكوباً إذا عدل عنه ومال إلى غيره؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى. وشَرُّ الريح النَّكْباء.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ ﴾ أي لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم ﴿ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَٰنِهِمْ ﴾ قال السُّدِّي: في معصيتهم. ﴿ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ قال الأعمش: يترددون. وقال ابن جُريج: ﴿ ۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ ﴾ يعني في الدنيا ﴿ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ ﴾ أي من قَحْط وجوع ﴿ لَّلَجُّوا۟ ﴾ أي لتمادَوْا ﴿ فِى طُغْيَٰنِهِمْ ﴾ و[1]ضلالتهم وتجاوزهم الحد ﴿ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ يتذبذبون ويخبِطون.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك: بالجوع. وقيل: بالأمراض والحاجة والجوع. وقيل: بالقتل والجوع. ﴿ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ ﴾ أي ما خضعوا. ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ أي ما يخشعون لله عز وجل في الشدائد تصيبهم. قال ابن عباس:

[٤٤٧٦] نزلت في قصة ثُمَامة بن أثَال لما أسرته السَّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله ﷺ سبيله، حال بين مكة وبين المِيرة وقال: والله لا يأتيكم من اليمامة حَبّةُ حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. وأخذ الله قريشاً بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز؛ قيل وما العِلهِز؟ قال: كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه. فقال له أبو سفيان: أَنْشُدكَ اللَّهَ والرَّحِم! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين؟ قال: «بلى». قال: فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف، وقتلت الأبناء بالجوع؛ فنزل قوله: ﴿ ۞ وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة: هو باب من أبواب جهنم، عليه من الخزنة أربعمائة ألف، سودٌ وجوههم، كالِحةٌ أنيابهم، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم. وقال ابن عباس: هو قتلهم

[٤٤٧٦] منكر. أخرجه الطبري ٢٥٦٣٣ عن ابن عباس به، وفيه يحيىٰ بن واضح، وفيه كلام، وعبد المؤمن بن خالد غير قوي، ثم إن المتن منكر، حيث نقل المصنف القرطبي في مقدمة السورة الإجماع علىٰ أن السورة مكية كلها، وإسلام ثمامة مدني.

---

(١) لعل الصواب «في» بدل «و».

بالسيف يوم بدر. مجاهد: هو القحط الذي أصابهم حتى أكلوا العِلْهِز من الجوع؛ على ما تقدم. وقيل فتح مكة. ﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾﴾ أي يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير. وقد تقدم في «الأنعام».

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ عرّفهم كثرة نعمه وكمال قدرته. ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ أي ما تشكرون إلا شكراً قليلاً. وقيل: أي لا تشكرون ألْبتّةَ.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي أنشأكم وبثّكم وخلقكم. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أي تجمعون للجزاء.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾ بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ﴾ أي جعلهما مختلفَين؛ كقولك: لك الأجر والصّلة؛ أي إنك تؤجر وتوصل؛ قاله الفرّاء. وقيل: اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر. وقيل: اختلافهما في النور والظلمة. وقيل: تكررهما يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم. ويحتمل خامساً: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ كُنْهَ قدرته وربوبيّته ووحدانيّته، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه، وأنه قادر على البعث. ثم عيّرهم بقولهم وأخبر عنهم أنهم ﴿قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾﴾ هذا لا يكون ولا يتصوّر. ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ﴾ أي من قبل مجيء محمد ﷺ، فلم نر له حقيقة. ﴿إِنْ هَٰذَآ﴾ أي ما هذا ﴿إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾﴾ أي أباطيلهم وتُرّهاتهم؛ وقد تقدّم هذا كله. قال الله تعالى: ﴿قُل﴾ يا محمد جواباً لهم عما قالوه ﴿لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ﴾ يخبر بربوبيّته ووحدانيته وملكه الذي لا يزول، وقدرته التي لا تحول؛ فـ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ﴾ ولا بُدّ لهم من ذلك. فـ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ أي

أفلا تتعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر. ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون؛ زعمتم أن الملائكة بناتي، وكرهتم لأنفسكم البنات. ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن، والأرضين وما تحتهن وما بينهن، وما لا يعلمه أحد إلا هو. وقال مجاهد: «ملكوت كلِّ شيء» خزائن كل شيء. الضحاك: ملك كل شيء. والملكوت من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهَبُوت؛ وقد مضى في «الأنعام». ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي يَمنع ولا يُمنع منه. وقيل: «يُجير» يؤمِّن من شاء. «ولا يُجَار عَلَيْه» أي لا يؤمّن من أخافه. ثم قيل: هذا في الدنيا؛ أي من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع. وقيل: هذا في الآخرة، أي لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع. ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ أي فكيف تخدعون وتصرفون عن طاعته وتوحيده. أو كيف يخيَّل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع! والسحر هو التخييل. وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع. وقرأ أبو عمرو «سيقولون الله» في الموضعين الأخيرين؛ وهي قراءة أهل العراق. الباقون «لله»، ولا خلاف في الأوّل أنه «لله»؛ لأنه جواب لـ«قل لمن الأرض ومن فيها» فلما تقدّمت اللام في «لمن» رجعت في الجواب. ولا خلاف أنه مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف. وأما من قرأ «سيقولون الله» فلأن السؤال بغير لام فجاء الجواب على لفظه، وجاء في الأوّل «لله» لمّا كان السؤال باللام. وأما من قرأ «لله» باللام في الأخيرين وليس في السؤال لام فلأن معنى «قل مَن ربّ السموات السبع ورب العرش العظيم»: قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم. فكان الجواب «لله»؛ حين قدّرت اللام في السؤال. وعلّة الثالثة كعلة الثانية. وقال الشاعر:

إذا قيل من ربّ المزالف والقُرَى ... وربُّ الجياد الجُرْد قلت لخالد[1]

أي لمن المزالف.

ودلّت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجة عليهم. وقد تقدم في «البقرة». ونبّهتْ على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة.

---

(١) المزالف: القرى التي بين البحر والبر. والأجرد من الدواب: القصير الشعر.

قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٩٠ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٩٢ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ أي بالقول الصدق، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك ونَفْيِ البعث. ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٩٠ ﴾ أن الملائكة بنات الله. فقال الله تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ ﴾ «مِن» صلة. ﴿ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ ﴾ «من» زائدة؛ والتقدير: ما اتخذ الله ولداً كما زعمتم، ولا كان معه إلٰه فيما خلق. وفي الكلام حذف؛ والمعنى: لو كانت معه آلهة لانفرد كل إله بخلقه. ﴿ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾ أي ولغالب وطلب القويُّ الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوبُ لا يستحق الإلٰهيّة. وهذا الذي يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضاً؛ لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك. ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝٩١ ﴾ تنزيهاً عن الولد والشريك. ﴿ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٩٢ ﴾ تنزيه وتقديس. وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكِسَائيّ «عالمُ» بالرفع على الاستئناف؛ أي هو عالم الغيب. الباقون بالجر على الصفة لله. وروى رُوَيس عن يعقوب «عالِمِ» إذا وصل خفضاً. و«عالمُ» إذا ابتدأ رفعاً.

قوله تعالى: ﴿ قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ۝٩٣ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٩٤ ﴾.

علّمه ما يدعو به؛ أي قل رب، أي يا رب إن أريتني ما يوعدون من العذاب. ﴿ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٩٤ ﴾ أي في نزول العذاب بهم؛ بل أخرجني منهم. وقيل: النداء معترض؛ و«ما» في «إمّا» زائدة. وقيل: إن أصل إمّا إن ما؛ فـ«إن» شرط و«ما» شرط، فجمع بين الشرطين توكيداً، والجواب «فلا تجعلني في القوم الظالمين»؛ أي إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم. وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب، ومع هذا أمره الربّ بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون في كل الأوقات ذاكراً لربّه تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ ۝٩٥ ﴾.

نبّه على أن خلاف المعلوم مقدور، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف، ونجّاه الله ومن آمن بِهِ من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ۝٩٦ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ في الأمة أبداً. وما كان فيها من موادعة الكفار وترك التعرّض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال. ﴿نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ أي من الشرك والتكذيب. وهذا يقتضي أنها آية موادعة، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ الهمزات هي جمع هَمْزة. والهَمْز في اللغة النَّخْس والدفع؛ يقال: هَمزَه ولَمَزه ونَخَسه دفعه. قال الليث: الهمز كلامٌ من وراء القَفَا، واللَّمْزُ مواجهةً. والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر ابن آدم؛ وهو قوله: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ أي نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي الحديث:

[٤٤٧٧] كان يتعوّذ من همز الشيطان ولمزه وهمسه. قال أبو الهَيْثَم: إذا أسرّ الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام. وسمي الأسد هَمُوساً؛ لأنه يمشي بخفة فلا يُسمع صوت وطئه. وقد تقدم في «طه».

الثانية: أمر الله تعالى نبيّه ﷺ والمؤمنين بالتعوّذ من الشيطان في همزاته، وهي سَورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادّة فلذلك اتصلت بهذه الآية. فالنزغات وسورات الغضب الواردةُ من الشيطان هي المتعوَّذ منها في الآية؛ وقد تقدم في آخر «الأعراف» بيانه مستوفًى، وفي أوّل الكتاب أيضاً. وروي عن عليّ بن حرب بن محمد الطائي حدّثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حبّان:

[٤٤٧٨] أن خالداً كان يؤرّق من الليل؛ فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأمره أن يتعوّذ

[٤٤٧٧] تقدم مراراً.

[٤٤٧٨] كذا وقع للمصنف: عن محمد بن حبان أن خالداً. ومثله وقع في الدر المنثور ٥/٢٨. والراجح ما أخرجه أحمد ٦/٦ بسنده عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد فذكره، قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٢٣: محمد بن يحيى، لم يسمع من الوليد بن الوليد اهـ. وقال الحافظ في الإصابة ١٩٥١: الوليد أخو خالد بن الوليد. ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته. نعم ورد كون ذلك =

بكلمات الله التّامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأنْ يَحْضُرون. وفي كتاب أبي داود قال عمر [و ـ بن مرة][1]: وهَمْزُه المُوتَةُ؛ قال ابن ماجه: المُوتة يعني الجنون. والتعوذ أيضاً من الجنون وَكِيد. وفي قراءة أُبَيّ «رَبِّ عائذاً بك من همزات الشياطين، وعائذاً بك أن يَحْضُرونِ»؛ أي يكونوا معي في أموري، فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز، وإذا لم يكن حضور فلا همز. وفي صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٤٧٩] «إن الشيطان يحضر أحدَكم عند كلّ شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فلْيُمِط ما كان بها من أذًى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فلْيَلْعَق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة».

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين؛ أي قالوا: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا ـ إلى قوله ـ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾. ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء، ثم قال هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقَّن ضلالته وعاين الملائكة التي تقبض روحه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنفال: ٥٠]. ﴿ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ ﴾ تمنّى الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك. وقد يكون القول في النفس؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨]. فأما قوله «ارْجِعُونِ» وهو مخاطب ربّه عز وجل ولم يقل «ارجعني» جاء على تعظيم الذكر للمخاطب. وقيل: استغاثوا بالله عز وجل أوّلاً، فقال قائلهم: ربّ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال: ارجعون إلى الدنيا؛ قاله ابن جُريج. وقيل: إن معنى «ارجعون» على جهة التكرير؛ أي ارجعني ارجعني ارجعني

= في خالد لا في الوليد في حديث أخرجه النسائي ٧٧١ «اليوم والليلة» وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحق.

[٤٤٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٣٣ ح١٣٥ من حديث جابر. وفي الباب من حديث أنس.

---

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب من سنن أبي داود وابن ماجه. وقد خرجه برقم: ٨٧/١. وظاهر كلامه يدل على أنه معطوف على حديث خالد أو أخيه، وليس كذلك بل هو معطوف على المتقدم قبله ٤٤٧٧.

وهكذا. قال المُزَنِيّ في قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [قَ: ٢٤] قال: معناه أَلْقِ أَلْقِ. قال الضحاك: المراد به أَهل الشرك.

قلت: ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر فقد يسألها المؤمن كما في آخر سورة المنافقين على ما يأتي. ودلّت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً أهو من أولياء الله أم من أعداء الله، ولولا ذلك لما سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه. ﴿لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا﴾ قال ابن عباس: يريد أشهد أن لا إله إلا الله. ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾ أي فيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات. وقيل: «فيما تركت» من المال فأتصدق. و«لعلّ» تتضمن تردداً؛ وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب، وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح قطعاً من غير تردد. فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا، وإما إلى التوفيق؛ أي أعملِ صالحاً إن وفقتني؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا. ﴿كَلَّآ﴾ هذه كلمة رَدّ؛ أي ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا، بل هو كلام يطيح في أدراج الريح. وقيل: لو أجيب إلى ما يطلب لما وَفَّى بما يقول: كما قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وقيل: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ ترجع إلى الله تعالى؛ أي لا خلف في خبره، وقد أخبر أنه لن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن. وقيل: «إنها كلمة هو قائلها» عند الموت، ولكن لا تنفع. ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ﴾ أي ومن أمامهم وبين أيديهم. وقيل: من خلفهم. «بَرْزَخٌ» أي حاجز بين الموت والبعث؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا. وعن الضحاك: هو ما بين الدنيا والآخرة. ابن عباس: حجاب. السدي: أجل. قتادة: بقية الدنيا. وقيل: الإمهال إلى يوم القيامة؛ حكاه ابن عيسى. الكلبي: هو الأجل ما بين النفختين، وبينهما أربعون سنة. وهذه الأقوال متقاربة. وكلُّ حاجزٍ بين شيئين فهو بَرْزَخ. قال الجوهري: البرزخ الحاجز بين الشيئين. والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ. وقال رجل بحضرة الشَّعْبِيّ: رحم الله فلاناً فقد صار من أهل الآخرة! فقال: لم يَصِر من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة. وأضيف «يوم» إلى «يبعثون» لأنه ظرف زمان، والمراد بالإضافة المصدر.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ المراد بهذا النفخ النفخةُ الثانية. ﴿فَلَآ أَنسَابَ

﴿بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ۝١٠١﴾ قال ابن عباس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا؛ من أيّ قبيلة أنت ولا من أيّ نسب، ولا يتعارفون لهَوْل ما أذهلهم. وعن ابن عباس أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذٍ ولا يتساءلون، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠﴾ [الصافات: ٥٠] فقال: لا يتساءلون في النفخة الأولى؛ لأنه لا يبقى على الأرض حيّ، فلا أنساب ولا تساؤل. وأما قوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠﴾ فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا. وقال ابن مسعود: إنما عنى في هذه الآية النفخة الثانية. وقال أبو عمر[1] زاذان: دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه، فناديت بأعلى صوتي: يا عبد الله بن مسعود! من أجل أني رجل أعجميّ أدْنيت هؤلاء وأقصيتني! فقال: ادْنُهْ؛ فدنوت، حتى ما كان بيني وبينه جليس فسمعته يقول: يؤخذ بيد العبد أو الأمَة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأوّلين والآخرين ثم ينادي منادٍ: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها أو على زوجها أو على أخيها أو على ابنها؛ ثم قرأ ابن مسعود: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ۝١٠١﴾ فيقول الربّ سبحانه وتعالى: «آت هؤلاء حقوقهم» فيقول: يا ربّ قد فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم؛ فيقول الرب للملائكة: «خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طَلِبَتِه» فإن كان وليًّا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء: ٤٠]. وإن كان شقياً قالت الملائكة: ربّ! فنيت حسناته وبقي طالبون؛ فيقول الله تعالى: «خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصُكُّوا له صَكًّا إلى جَهَنَّمَ».

قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٠٢ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ۝١٠٣﴾.

تقدم الكلام فيهما.

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ۝١٠٤ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝١٠٥﴾.

---

(١) تابعي كبير صدوق، روىٰ له مسلم وغيره، توفي سنة ٨٢.

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ويقال «تنفح» بمعناه؛ ومنه ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]. إلا أن «تلفح» أبلغ بأساً؛ يقال: لفحته النار والسَّمُوم بحرها أحرقته. ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به ضربة خفيفة. ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ قال ابن عباس: عابسون. وقال أهل اللغة: الكُلوح تكَشُّرٌ في عُبوس. والكالح: الذي قد تشمّرت شفتاه وبدت أسنانه. قال الأعشى:

ولـــه المُقْـــدَمُ لا مِثْـــل لـــه   ساعـةَ الشِّـدْقِ عـن النّـاب كَلَـحْ

وقد كَلَح الرجل كُلوحاً وكُلاَحاً. وما أقبح كَلْحَته؛ يراد به الفَمُ وما حواليه. ودهر كالح أي شديد. وعن ابن عباس أيضاً «وهم كالحون» يريد كالذي كَلَح وتقلّصت شفتاه وسال صديده وقال ابن مسعود: ألم تر إلى رأس المُشَيَّط بالنار، وقد بدت أسنانه وقَلَصت شفتاه. وفي الترمذِيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٤٨٠] «وهم فيها كالحون ـ قال ـ تشوِيه النار فتقلِصُ شَفَتُه العليا حتى تبلغ وَسَط رأسه وتسترخِي شَفَتُه السفلى حتى تضرب سُرّته» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم «شِقوتنا» وقرأ الكوفيون إلا عاصماً «شقاوتنا». وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن. ويقال: شقاء وشقاً؛ بالمد والقصر. وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا؛ فسمى اللّذات والأهواء شقوة، لأنهما يؤدّيان إليها، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار. وقيل: ما سبق في علمك، وكتب علينا في أمّ الكتاب من الشقاوة. وقيل: حسن الظن بالنفس وسوءُ الظن بالخلق. ﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾﴾ أي كنا في فعلنا ضالين عن الهدى. وليس هذا اعتذار منهم إنما هو إقرار. ويدلّ على ذلك قولهم ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت. ﴿فَإِنْ عُدْنَا﴾ إلى الكفر ﴿فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ لأنفسنا بالعَوْد إليه

[٤٤٨٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣١٧٦ والحاكم ٢/٣٩٥ من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم. واعترضه الذهبي على أن الكلام على إسناده تقدم اهـ وإسناده ضعيف، لأجل دراج، فإنه روى عن أبي الهيثم أحاديث مناكير، كما ذكر العلماء وهذا منها.

فيجابون بعد ألف سنة: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾ أي ابْعُدُوا في جهنم؛ كما يقال للكلب: اِخْسأ؛ أي ابْعُدْ. خسأت الكلب خَسْئاً طردته. وخسأ الكلبُ بنفسه خسوءاً؛ يتعدّى ولا يتعدى. وانخسأ الكلب أيضاً. وذكر ابن المبارك قال: حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن أهل جهنم يَدْعون مالكاً فلا يجيبهم أربعين عاماً، ثم يردّ عليهم: إنكم ماكثون. قال: هانت والله دعوتهم على مالك وربِّ مالك. قال: ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ ۝١٠٦ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ۝١٠٧﴾. قال: فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين. قال: ثم يرد عليهم اخسؤوا فيها. قال: فوالله ما نَبَس القوم بعدها بكلمة، وما هو إلا الزَّفِير والشّهيق في نار جهنم. فشبّه أصواتهم بصوت الحمير، أوّلها زفير وآخرها شهيق[1]. خرجه الترمذي مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدّرداء. وقال قتادة: صوت الكفار في النار كصوت الحمار، أوّله زفير وآخره شهيق. وقال ابن عباس: يصير لهم نُباح كنباح الكلاب. وقال محمد بن كعب القُرَظي: بلغني أو ذُكر لي أن أهل النار استغاثوا بالخَزَنة... الخبر بطوله، ذكره ابن المبارك، وقد ذكرناه بكماله في التّذكرة، وفي آخره: ثم مكث عنهم ما شاء الله، ثم ناداهم ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝١٠٥﴾ [المؤمنون: ١٠٥] قال: فلما سمعوا صوته قالوا: الآن يرحمنا ربنا فقالوا عند ذلك ﴿رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا﴾ أي الكتاب الذي كتب علينا ﴿وَكُنَّا قَوۡمٗا ضَآلِّينَ ۝١٠٦ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ۝١٠٧﴾ فقال عند ذلك ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾ فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض ينبَحُ بعضهم في وجوه بعض، وأطبقت عليهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٠٩ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ۝١١٠ إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝١١١﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ الآية. قال مجاهد: هم بِلال وخَبّاب وصُهَيب، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين؛ كان أبو جهل وأصحابه يهزؤون بهم. ﴿فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي هاهنا وفي «صۤ»[2]. وكسر الباقون. قال النحاس: وفرّق أبو عمرو بينهما، فجعل المكسورة من جهة التهزّؤ، والمضمومة من جهة السُّخْرة، ولا يَعرف هذا التفريق الخليلُ ولا سيبويه

---

(١) هو عند الترمذي ٢٥٨٦ مطولاً من حديث أبي الدرداء، وصوب فيه الوقف، وسيأتي.
(٢) آية: ٦٣.

ولا الكسائيّ ولا الفرّاء. قال الكسائيّ: هما لغتان بمعنًى واحد؛ كما يقال: عُصِيّ وعِصِيّ، ولُجيّ ولِجيّ. وحكى الثّعلبيّ عن الكسائيّ والفرّاء الفرقَ الذي ذكره أبو عمرو، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء والسخرية بالقول، والضّمّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل. وقال المبرد: إنما يؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب، وأما التأويل فلا يكون. والكسر في سخريّ في المعنيين جميعاً؛ لأن الضمة تستثقل في مثل هذا. ﴿حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي﴾ أي اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري. ﴿وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ١١٠﴾ استهزاء بهم، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم عن ذكره؛ وتعدّى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم. ﴿إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ﴾ على أذاكم، وصبروا على طاعتي. ﴿أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ١١١﴾ قرأ حمزة والكسائيّ بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم، وفتح الباقون؛ أي لأنهم هم الفائزون. ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه، تقديره: إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة.

قلت: وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفِّفين: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ٣٤﴾ [المطففين: ٣٤] إلى آخر السورة، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. ويستفاد من هذا: التحذيرُ من السّخريّة والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مُبْعِد من الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ١١٣ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١٤﴾.

قوله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ قيل: يعني في القبور. وقيل: هو سؤال لهم عن مدّة حياتهم في الدنيا. وهذا السؤال للمشركين في عَرَصات القيامة أو في النار. ﴿عَدَدَ سِنِينَ ١١٢﴾ بفتح النون على أنه جمع[1] مسلّم، ومن العرب من يخفضها وينوّنها. ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ أنساهم شدّةُ العذاب مدّةَ مكثهم في القبور. وقيل: لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانو فيه من العذاب في قبورهم. قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية؛ وذلك أنه ليس من أحد قَتَلَه نبيّ أو قتل نبيًّا أو مات بحضرة نبيّ إلا عُذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى، ثم يُمْسَك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية. وقيل: استقصروا مدّة لَبثهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده. ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ١١٣﴾

(١) أي جمع مذكر سالم.

أي سلِ الحُسّاب الذين يعرفون ذلك فإنا قد نسيناه، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا؛ الأوّل قول قتادة، والثاني قول مجاهد. وقرأ ابن كَثير وحمزة والكسائي «قل كم لبِثتم في الأرضِ» على الأمر. ويحتمل ثلاثة معانٍ: أحدها: قولوا كم لبثتم؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمرادُ الجماعة؛ إذ كان المعنى مفهوماً. الثاني: أن يكون أمراً للمَلَك ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا. أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم، وهو الثالث. الباقون «قال كم» على الخبر؛ أي قال الله تعالى لهم، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم. وقرأ حمزة والكسائيّ أيضاً ﴿قُلْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الباقون «قال» على الخبر، على ما ذكر من التأويل في الأوّل؛ أي ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً؛ وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهياً. وقيل: هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار؛ لأنه لا نهاية له. ﴿لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ أي مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [القيامة: ٣٦] يريد كالبهائم مهملاً لغير فائدة. قال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ: إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه، فيثيبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا،ملوك في دار الإسلام[1]؛ وإن رفضوا العبوديّة فهم اليوم عبيد أُبَاق سُقّاط لئام، وغداً أعداء في السجون بين أطباق النيران. و«عَبَثاً» نصب على الحال عند سيبويه وقُطْرُب. وقال أبو عبيدة: هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له. ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ فتجازون بأعمالكم. قرأ حمزة والكسائيّ «تَرْجِعون» بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ أي تنزّه وتقدّس الله الملِك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً؛ لأنه الحكيم. ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ ليس في القرآن غيرها. وقرأ ابن مُحَيْصِن وروي عن ابن كثير «الكريمُ» بالرفع نعتاً لله.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «دار السلام» والمراد الجنة.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ أي لا حجة له عليه ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ﴾ أي هو يعاقبه ويحاسبه. ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن. ﴿ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ وقرأ الحسن وقتادة «لا يَفْلَح» ـ بالفتح ـ من كذب وجحد ما جئت به وكفر نعمتي. ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدي به الأمة. وقيل: أمره بالاستغفار لأمته. وأسند الثعلبيّ من حديث ابن لَهِيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حَنَش بن عبد الله الصنعانيّ عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلًى فقرأ في أذنه «أفحسِبتم أنما خلقناكم عَبَثاً» حتى ختم السورة فبرأ. فقال رسول الله ﷺ:

[٤٤٨١] «ماذا قرأت في أذنه؟» فأخبره، فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال».

[٤٤٨١] باطل. أخرجه أبو يعلى ٥٠٤٥ وابن السني ٦٣١ وأبو نعيم ١/٧ من حديث ابن مسعود، وإسناده ضعيف جداً. فيه ابن لهيعة ضعيف، وفي سماع حنش من ابن مسعود نظر، وأخرجه العقيلي ٢/١٦٣ من وجه آخر، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: هذا الحديث موضوع. هذا حديث الكذابين.

سورة النور

مدنية بالإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾.

مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسِّتر. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علّموا نساءكم سورة النور. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تُنزلوا النساء الغُرَف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلموهنّ سورة النور والغزل. ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قرىء بتخفيف الراء؛ أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام. وبالتشديد: أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة. وقرأ أبو عمرو: «وفَرّضناها» بالتشديد أي قطّعناها في الإنزال نُجُماً نُجُماً. والفرض القطع؛ ومنه فُرْضة القوس. وفرائض الميراث وفرض النفقة. وعنه أيضاً «فرّضناها» فصلناها وبيناها.، وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة؛ ولذلك سُمّيت السورة من القرآن سورة. قال زهير:

ألــم تــر أن الله أعطــاك ســورة   تـرى كـلّ مَلْـكٍ دونهـا يتـذبـذب

وقد مضى في مقدمة الكتاب القول فيها. وقرىء «سورةٌ» بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها «أنزلناها»؛ قاله أبو عبيدة والأخفش. وقال الزجاج والفرّاء والمُبَرّد: «سورةٌ» بالرفع لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع، أي هذه سورة. ويحتمل أن يكون قوله «سورة» ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله «الزَّانِيَةُ والزّانِي». وقرىء «سورةً» بالنصب، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها. وقال الشاعر[1]:

والـذئـبَ أخشـاه إن مـررتُ بـه   وَحْـدِي وأخشـى الـريـاح والمطـرا

أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي اتل سورة. وقال الفرّاء: هي حال من الهاء والألف، والحال من المكنى يجوز أن يتقدم عليه.

---

(١) هو الربيع بن ضبيع بن وهب.

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾.

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ كان الزّنَى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسمٌ لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهًى طبعاً محرّم شرعاً؛ فإذا كان ذلك وجب الحدّ. وقد مضى الكلام في حدّ الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة «النساء»[1] باتفاق.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا حدّ الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرّة. وثبت بالسُّنّة تغريب عام؛ على الخلاف في ذلك. وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] [النساء: ٢٥] وهذا في الأَمَة، ثم العبدُ في معناها. وأما المُحْصَن من الأحرار فعليه الرّجْم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يُرْجَم. وقد مضى هذا كله ممهَّداً في «النساء» فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة: قرأ الجمهور «الزَّانِيَةُ والزّانِي» بالرفع. وقرأ عيسى بن عمر الثَّقَفِيّ «الزانية» بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك: زيداً اضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، وتقديره: فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفرّاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: «فاجلدوا»؛ لأن المعنى: الزانية والزاني مجلودان بحكم الله؛ وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة. وإن شئت قدّرت الخبر: ينبغي أن يجلدا. وقرأ ابن مسعود «والزان» بغير ياء.

الرابعة: ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حدّ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من

---

(١) انظر سورة النساء، آية: ١٥.

(٢) راجع: آية: ٢٥ سورة النساء.

العلماء منهم الشافعيّ. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «كفِّر»[1]. فأمره بالكفارة، والمرأةُ ليست بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة: قُدّمت «الزانية» في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زِنَى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكنّ مجاهراتٍ بذلك. وقيل: لأن الزنى في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتَرْدَع شهوتها، وإن كان قد رُكِّب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنّ الحجب والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

السادسة: الألف واللام في قوله: «الزانية والزاني» للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السُّنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن رَاهْوَيْه والحسن بن أبي الحسن، وفعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بشُرَاحة، وقد مضى في «النساء» بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامّة بخروج العبيد والإماء منها.

السابعة: نصّ الله سبحانه وتعالى على ما يجب على الزانِيَيْن إذا شُهد بذلك عليهما؛ على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به. واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد؛ فقال إسحاق بن رَاهْوَيه: يضرب كل واحد منهما مائة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعليّ، وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثَّورِيّ: يؤدّبان. وبه قال مالك وأحمد؛ على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هذه الحال الأدبَ. وقد مضى في «هود» اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمرُ مضارع للشرط. وقال المبرّد: فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء؛ وهكذا ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

التاسعة: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومنِ ناب منابه. وزاد مالك والشافعيّ: السادة في العبيد. قال الشافعيّ: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد

---

(١) هو عند البخاري ١٩٣٥ ومسلم ١١١٢ وتقدم في سورة البقرة في بحث الصوم.

دون القطع. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسَّوْط يجب. والسَّوْط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سَوْطين، لا شديداً ولا ليّناً. وروى مالك[1] عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ؛ فدعا له رسول الله ﷺ بسَوْط، فأتَى بسَوْط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته[2]، فقال: «دون هذا» فأتِي بسوط قد رُكب به[3] ولان. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... الحديث. قال أبو عمر: هكذا رَوى هذا الحديثَ مرسلاً جميعُ رواة الموطّأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبيّ ﷺ مثله سواء. وقد تقدّم في «المائدة» ضرب عمر قُدامَة[4] في الخمر بسوط تام. يريد وَسَطاً.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعِيّ: الإمامُ مخيَّر إن شاء جَرّد وإن شاء ترك. وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ: لا يجرّد، ولكن يترك عليه قيمص. قال ابن مسعود: لا يحل في هذه الأُمّة تجريد ولا مدّ؛ وبه قال الثورِيّ.

الثانية عشرة: اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزي عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال اللّيْث وأبو حنيفة والشافعيّ: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرّداً قائماً غير ممدود؛ إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوِيّ في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحَشْوُ والفَرْو. وقال الشافعي: إن كان مدّه صلاحاً مُدّ.

الثالثة عشرة: واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعيّ وأصحابه: يُتّقَى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء؛ وروي عن عليّ. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رِجْلَيْ أَمَة جلدها في الزنى. قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة

---

(١) هذا مرسل، وتقدم تخريجه، وهو في الموطأ ٢/ ٨٢٥.

(٢) أي طرفه المحدد.

(٣) أي ذهبت حدته.

(٤) تقدم في سورة المائدة، آية: ٩٣، وقدامة هو ابن مظعون. وقد ذكر المصنف قصته كاملة، فارجع إليه.

والمَقاتل. واختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يُتَّقَى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: يضرب الرأس. وضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً[1] في رأسه وكان تعزيراً لا حدًّا. ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس، وقوله عليه السلام: «البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك»[2] وسيأتي.

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يَجرح ولا يَبْضَع، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما. وأُتِيَ عمر رضي الله عنه برجل في حدٍّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك؛ وأعط كلّ عضو حقه. وأتى رضي الله عنه بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدويّ فقال: إذا أصبحت الغد فاضربه الحد؛ فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ فقال ستين؛ فقال: أَقِصَّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة: «أَقِصَّ عنه بعشرين» يقول: اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف. وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي:

الخامسة عشرة: فقال مالك وأصحابه واللّيث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضربٌ غير مُبَرِّح، ضربٌ بين ضربين. وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشدّ الضرب؛ وضرب الزنى أشدّ من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف. وقال الثَّوْرِيّ: ضرب الزنى أشدّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر. احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يَرِد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له. احتج أبو حنيفة بفعل عمر، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدّ منه في الزنى. احتج الثوريّ بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوىٰ قوّة مسائل التوقيف.

السادسة عشرة: الحدّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي

---

(١) هو صبيغ بن عِسْل، كان يسأل عن المتشابه، وغوامض الأمور، فنفاه عمر إلى البصرة بعد أن ضربه تعزيراً.

(٢) انظر صحيح البخاري ٢٦٧١، وسيأتي.

أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، رضي الله عنهم. وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقُرْبةٍ تعبُّديّة، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يُتعدّى شيء من شروطها ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن. روى الصحيح عن حُضين بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتِي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهِد عليه رجلان، أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتى شربها؛ فقال: يا عليّ قم فاجلده. فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارّها من تَوَلَّى قارّها (فكأنه وَجَد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده؛ فجلده وعليّ يَعُدّ... الحديث[1]. وقد تقدم في المائدة. فانظر قول عثمان للإمام عليّ: قم فاجلده.

السابعة عشرة: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة ـ على ما تقدم في المائدة ـ فلا يجوز أن يُتعدَّى الحد في ذلك كله. قال ابن العربيّ: «وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا احْلَوْلت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضَراوة[2] ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوْا عن منكرٍ فعلوه؛ فحينئذٍ تتعيّن الشدّة ويزاد الحدّ لأجل زيادة الذنب. وقد أُتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة؛ ثمانين حدّ الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبيّ فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغيّر ذلك مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القُضاة، لمات كمداً ولم يجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل».

قلت: ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ زِيد في حدّ الخمر حتى انتهى إلى ثمانين. وروى الدّارَقُطْنِيّ «حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقِيّ حدّثنا صفوان بن عيسى حدّثنا أسامة بن زيد عن الزهريّ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال:

---

(١) هو عند مسلم ١٧٠٧، وتقدم.
(٢) الضراوة: العادة.

[٤٤٨٢] رأيت رسول الله ﷺ يوم حُنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتِي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضربوه بما في أيديهم. وقال: وحَثَا رسول الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتِيَ أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخّى الذي كان مِن ضربهم يومئذٍ؛ فضرب أربعين. قال الزهريّ: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وَبَرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال: فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسَلْهم. فقال عليّ: نراه إذا سكِر هَذَى وإذا هَذَى افترى وعلى المفتري ثمانون؛ قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمرُ ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتِي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلّة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين».
ومن هذا المعنى قوله ﷺ:

[٤٤٨٣] «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا. في رواية:

[٤٤٨٤] «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَع المتعمِّقون تعمّقهم». وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مِسْعَر عن عطاء بن أبي مَرْوان أن عليًّا ضرب النجاشيّ[1] في الخمر مائة جلدة؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سبباً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع؛ هذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وسعيد بن جُبير: «لا تأخذكم بِهِما رأفةٌ» قالوا في الضرب والجلد. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إقامة حدّ بأرضٍ خيرٌ لأهلها من مطر أربعين ليلة؛

[٤٤٨٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ /١٥٧ من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، وفيه أسامة بن زيد، ضعفه غير واحد، وأعله أبو زرعة وأبوحاتم بالانقطاع، كما في التعليق المغني، ولبعضه شواهد، لكن النكارة فيه كون الذي أشار بذلك على عمر إنما هو علي، وليس كذلك بل هو عبد الرحمن بن عوف، كما في صحيح مسلم ١٧٠٦ والترمذي ١٤٤٣ وابن حبان ٤٤٤٩ و٤٤٥٠ من حديث أنس والذي صح عن علي مخالفته لعمر في ذلك وتقدم بيان ذلك في حد الخمر.

[٤٤٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٦ و٧٢٤٢ ومسلم ١١٠٣ وأحمد ٢/ ٥١٦ وابن حبان ٣٥٧٥ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وصدره «لا تواصلوا...».

[٤٤٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ١١٠٤ ح٥٩ من حديث أنس.

---

(١) هو الشاعر، وكان يلقب بالنجاشي.

ثم قرأ هذه الآية. والرأفة أرقّ الرحمة. وقرىء «رأَفةٌ» بفتح الألف على وزن فَعَلة. وقرىء «رآفة» على وزن فَعالة؛ ثلاث لغات، وهي كلها مصادر، أشهرها الأولى؛ من رَؤُف إذا رَقّ ورَحِم. ويقال: رأْفة ورآفة؛ مثل كَأْبة وكآبة. وقد رَأَفْتُ به ورؤُفْت به. والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوفُ الرحيم.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي في حُكم الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي في حكمه. وقيل: «في دِينِ اللَّهِ» أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قرّرهم على معنى التثبيت والحضّ بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضّه: إن كنت رَجلاً فافعل كذا! أي هذه أفعال الرجال.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. قال مجاهد: رَجُلٌ فما فوقه إلى ألف. وقال ابن زيد: لا بدّ من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه؛ وهو قول مالك والليث والشافعيّ. وقال عكرمة وعطاء: لا بدّ من اثنين؛ وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة. وقال الزهريّ: ثلاثة؛ لأنه أقلّ الجمع. الحسن: واحد فصاعداً، وعنه عشرة. الربيع: ما زاد على الثلاثة. وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقولُه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩]، ونزلت في تقاتل رجلين؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾. والواحد يسمى طائفة إلى الألف؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم. وأمر أبو بَرْزَة الأسلميُّ بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة غير مُبَرِّح ولا خفيفٍ لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝﴾.

الحادية والعشرون: اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الإغلاظ على الزُّناة والتوبيخُ بحضرة الناس، وأن ذلك يُرْدِع المحدود، ومن شَهِده وحضره يتّعظ به ويزدجر لأجله، ويَشيع حديثُه فيَعْتبر به مَن بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون[1]: روي عن حُذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) يلاحظ أن المصنف ذكر أن المسائل إحدى وعشرون مسألة.

[٤٤٨٥] «يا معاشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ستَّ خصال ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر ويَنْقُص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٤٨٦] «إن أعمال أمتي تعرض عليّ في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة». وعن النبيّ ﷺ قال:

[٤٤٨٧] «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلا خمسةً ساحراً أو كاهناً أو عاقاً لوالديه أو مدمِنَ خمر أو مصِرًّا على الزنى».

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأوّل: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيعَ أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبلُ حسن بليغ. ويريد بقوله «لا يَنْكِح» أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردّد القصة مبالغة وأخذاً من كِلاَ الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد بيّنه النبيّ ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدّم في «البقرة». وذكر الطبريّ ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير

[٤٤٨٥] ضعيف جداً. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٠٧ من حديث حذيفة، وأعله بعلي بن مسلمة، وأنه متروك، وكرره من حديث أنس وجابر وابن عباس، وحكم بوضعه وانظر اللآلىء المصنوعة ٢/١٩١ والمجمع ١٠٥٣٣.

[٤٤٨٦] لم أجده. وأمارة الوهن ظاهرة عليه، فإن أحاديث عرض الأعمال على النبيّ ﷺ لم يصح منها شيء. وإنما صح عرض الصلاة عليه ﷺ. انظر كشف الخفاء (٥٠١).

[٤٤٨٧] أخرجه البيهقي في «الشعب» ٤٨٣٧ من حديث عائشة بنحوه، وإسناده ضعيف. وكرره ٤٨٣٦ من حديث عثمان بن أبي العاص، وهو منقطع بين الحسن وابن أبي العاص.

مخلص ولا مكمل. وحكاه الخطابيّ عن ابن عباس، وأن معناه الوطء؛ أي لا يكون زِنًى إلا بزانية، ويفيد أنه زنًى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني: ما رواه أبو داود والتّرمذِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مَرْثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بَغِيّ يقال لها «عَناق» وكانت صديقته، قال:

[٤٤٨٨] فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكِح عَناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها». لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابيّ: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً استأذن رسولَ الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها «أم مهزول» وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية[١]؛ قاله [عبد الله بن][٢] عمرو بن العاص ومجاهد.

الرابع: أنها نزلت في أهل الصُّفّة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكُسْوة والطعام؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوّجوهنّ فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك؛ قاله ابن أبي صالح[٣].

الخامس: ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدودُ والزانيةُ المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة. وقال إبراهيم النَّخَعِيّ نحوه. وفي مصنَّف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٨٨] تقدم تخريجه، وهو في صحيح أبي داود ١٨٠٦.

---

(١) هو في المستدرك ٢/٣٩٦ والطبري ١٨/٧١ وقال في المجمع ١١١٩٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات اهـ.

(٢) في الأصل «قاله عمرو بن العاصي...» والاستدراك من كتب التخريج المتقدمة.
تنبيه: ذكر المصنف خصوصية هذه الآية في أحد الأقوال، وهو غير معتمد لآن آخر الآية ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فالآية عامة. والمراد من الآية والله أعلم النهي عن نكاح زانية لم تتب بعد، وهي ما زالت على المعصية، فأما من تابت توبة نصوحاً، فهي كبقية فتيات المؤمنين. والله أعلم.

(٣) هذا غريب جداً، وهو غير معتمد إذ لا يليق بأهل الصّفّة مثل هذا. والله أعلم.

[٤٤٨٩] «لا ينكح الزاني المحدودُ إلا مثله». وروي أن محدوداً تزوّج غير محدودة ففرّق عليّ رضي الله عنه بينهما. قال ابن العربي: وهذا معنًى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدّ من الرجال على نكاح من حُدّ من النساء! فبأيّ أثر يكون ذلك، وعلى أيّ أصل يقاس من الشريعة!

قلت: وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوج غير زانية فُرّق بينهما لظاهر الآية. قال الكِيَا: وإنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التزوّج بالمشركة، ويجوّز للزانية أن تزوّج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إن الآية منسوخة في المشرك خاصّةً دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامَى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفُتْيا يقولون: إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوّجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعيّ: القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب، إن شاء الله هي منسوخة. قال ابن عطية: وذِكْر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي. قال ابن العربيّ: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنًى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنًى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح. فإن قيل: فإذا زنى بالغٌ بصبية، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. قلنا: هو زنًى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدّ والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوّج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حدّ عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها

[٤٤٨٩] أخرجه أبو داود ٢٠٥٢ من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري في مختصره. وصححه الحاكم ٢٧٠٠، ووافقه الذهبي. وقد حسنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول ٤٦٨/١١. وذكره الألباني في صحيح أبي داود ١٨٠٧.

ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً. وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قطّ إلا زانية؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوّج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان؛ فكأنه قال: لا ينكح الزانيةَ إلا زانٍ؛ فقلَب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة. وقيل إنها محكمة. وسيأتي.

الثالثة: روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، ثم زوّج أحدَهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة. وروي مثل ذلك عن معمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل سَرَق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره؛ فما سَرَق حرام وما اشترى حلال. وبهذا أخذ الشافعيّ وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السِّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.

الرابعة: قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلِناً به فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغَرّهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعَيْب من العيوب، واحتج بقوله عليه السلام:

[٤٤٩٠] «لا ينكح الزاني المجلودُ إلا مثله». قال ابن خُوَيْزمنداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرّق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو

[٤٤٩٠] هو المتقدم.

أمسكها أَثِم، ولا يجوز التزوّج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح.

السادسة: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ أي نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرّمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عَناق[1].

السابعة: حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحدّ. وهذا قول مالك والشافعيّ وأبي ثَوْر. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد؛ على ظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين. قال سعيد بن جُبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القَذَفة عامًّا لا في تلك النازلة. وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به، دالاً على القذف الذي يوجب الحدّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يريد يسبُّون، واستعير له اسم الرَّمْي لأنه إذاية بالقول؛ كما قال النابغة:

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال آخر[2]:

رَمَانِي بأمْرٍ كنتُ منه ووالدِي ... بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رمانِي

ويسمّى قذفاً؛ ومنه الحديث: إن ابن أميّة قذف امرأته بشرِيك بن السّحماء؛ أي رماها[3].

---

(١) اسم امرأة تقدم ذكرها في أثناء الحديث ٤٤٨٨.

(٢) البيت لابن أحمر. والطوى: البئر.

(٣) صحيح. هو عند البخاري ٤٧٤٧، وتقدم.

الثالثة: ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهمّ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقَذْفُ الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وهذا نحو نصّه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه، ونحو ذلك بالمعنى والإجماع. وحكى الزّهراوِيّ أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء. وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛ والله أعلم. وقرأ الجمهور «المحصَناتُ» بفتح الصاد، وكَسَرها يحيى بن وَثّاب. والمحصَنات العفائف في هذا الموضع. وقد مضى في «النساء» ذكر الإحصان[1] ومراتبه والحمد لله.

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحريّة والعفة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها كان عفيفاً من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرّة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنًى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورَمْياً موجباً للحدّ، فإن عرّض ولم يُصرّح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعوّل على الفهم؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود: ٨٧] أي السفيه الضال؛ فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٢٨]؛ فمدحوا أباها ونفَوْا عن أمها البغاء،

---

(١) انظر سورة النساء، آية: ٢٤.

أي الزنى، وعرّضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [النساء: ١٥٦]، وكفرُهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمّك بغيًا، أي أنت بخلافهما وقد أتيْتِ بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سبأ: ٢٤]؛ فهذا اللفظ قد فُهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدًى، وأن الله تعالى ورسوله على الهُدَى؛ ففُهِم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطيئة لما قال:

دَع المكـارِمَ لا تـرحـل لبُغْيتهـا واقعد فإنك أنت الطّاعِمُ الكاسِي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمْن ويُسقين ويُكسون. ولما سمع قول النجاشيّ[1]:

قبيلتـه لا يغـدِرون بـذمـة ولا يظلمـون النـاس حَبّـة خَـرْدَلِ

قال: ليت الخَطّاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلًا من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزُّهريّ وسعيد بن المسيّب وابن أبي لَيْلَى: عليه الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلِد الحدّ. قال ابن المنذر: وجُلّ العلماء مجمِعون وقائلون بالقول الأوّل، ولم أدرك أحداً ولا لقِيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصرانيّ المسلمَ الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافاً.

السابعة: والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حُرًّا يجلد أربعين؛ لأنه حدٌّ يتشطّر بالرق كحدّ الزنى. وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقَبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين؛ وبه قال الأوزاعيّ. احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حدّ الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قلّت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حدّ القذف فحق للآدميّ وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرقّ والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذُكر كما ذكر في الزنى. قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القولُ الأوّل، وبه أقول.

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه؛ لتبايُن مرتبتهما، ولقوله عليه السلام:

---

(١) هو الشاعر، لا النجاشي ملك الحبشة.

[٤٤٩١] «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» خرّجه البخاريّ ومسلم. وفي بعض طرقه: «من قذف عبده بزنًى ثم لم يُثبت أقيم عليه يوم القيامة الحدّ ثمانون» ذكره الدّارَقُطْنِيّ. قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، واقتُصّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمةٌ من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعيّ: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحدّ؛ وقاله الحسن البصريّ واختاره ابن المنذر. قال مالك: ومن قذف أمّ الولد حُدّ؛ وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ. وقال الحسن البصريّ: لا حدّ عيه.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطىء بين الفخذين؛ فقال ابن القاسم: عليه الحدّ؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حدّ فيه؛ لأنه نسبة إلى فعلٍ لا يعدّ زنًى إجماعاً.

الحادية عشرة: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنًى إذ لا حدّ عليها، ويعزّر. قال ابن العربيّ: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك غلَّبَ[1] حماية عرض المقذوف، وغيرُه راعى حمايةَ ظهر القاذف؛ وحمايةُ عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ. قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنتِ تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشراً ضُرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثلُه فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحدّ من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزّر على الأذى. قال أبو عبيد: في حديث عليّ رضي الله عنه أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنتِ صادقةً رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: رُدّوني إلى أهلي غَيْرَى نَغِرَة[2]. قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية امرأته الحدَّ.

[٤٤٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٥٨ ومسلم ١٦٦٠، وتقدم، وانظر سنن الدارقطني ٣/ ٩١.

(١) في الأصل: «طلب» والتصويب من أحكام ابن العربي.
(٢) يأتي شرحها بعد أسطر.

وفيه أيضاً إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ؛ ألا تسمع قوله: وإن كنتِ كاذبة جلدناك. ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادّعى شُبهة دُرِىء عنه الحدّ في ذلك كله.

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حدّه؛ لأنه لا يدري لعله يصدقه؛ ألا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قُذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ ألا تراه يقول: وإن كنتِ كاذبة جلدناك؛ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؛ وسيأتي. قال أبو عبيد: قال الأصمعي سألني شعبة عن قوله: «غَيْرَى نَغِرة»؛ فقلت له: هو مأخوذ من نَغَرِ القِدْرِ، وهو غليانها وفَوْرُها؛ يقال منه: نَغِرت تَنْغَر، ونَغَرت تَنْغِر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يَغْلِي من الغيظ والغَيْرة لمّا لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه رأيت فلاناً يتنغّر على فلان؛ أي يغلي جوفه عليه غيظاً.

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبيّ ﷺ حُدّ حدّين؛ قاله مسروق. قاله[1] ابن العربيّ: والصحيح أنه حدّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفُهن زيادة في حَدّ من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثّر في الحدود ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيمن قذف عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى؛ رحمةً بعباده وستراً لهم. وقد تقدّم في سورة النساء.

الرابعة عشرة: مِن شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله: أن يكون ذلك في مجلس واحد؛ فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبّد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البَتِّيّ وأبي ثَوْر واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «قال».

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا؛ فكان الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ يَرِيَان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنّعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسقوطاً عليه أو عبداً يجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون.

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يَغْرَم ربع الدية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ: إن قال عمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوْا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحدّ. وقال الحسن البصريّ: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سِيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال تعمّدت قتل؛ وبه قال ابن شُبْرُمَة.

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حدّ القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميّين أو فيه شائبة منهما؛ الأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعيّ. والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يَطلب ذلك المقذوفُ، ونفعت القاذف التوبةُ فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطّر فيه الحدّ بالرق كالزنى. وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذفَ التوبةُ حتى يحلله المقذوف.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير «بِأربعةٍ» (بالتنوين) «شُهَدَاءَ». وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلاً. ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً؛ وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع. وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وتركُ إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسّن أبو الفتح عثمان بن جِنّي هذه القراءة وحبب[1] على قراءة الجمهور. قال النحاس: ويجوز أن يكون «شهداء» في موضع نصب، بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء.

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معايَنة يرَوْن ذلك كالمِرْوَد في المُكْحُلة؛ على ما تقدّم في «النساء» في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد؛

---

(١) هذه الكلمة جاءت في نسخة: خبث. ونسخة: وجبت. ونسخة: وجبيت.

على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شَهد عليه بالزنى أبو بكرة نُفيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البَجَلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثةَ المذكورين.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخَطِيم:

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً　　كأن يَدِي بالسيف مِخْراق لاعبِ

﴿ثَمَٰنِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلۡدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، وردّ شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع، إلا ما روي عن الشَّعْبِيّ على ما يأتي. وعاملٌ في فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة؛ فقال شُريح القاضي وإبراهيم النَّخَعِيّ والحسن البصريّ وسفيان الثَّوْرِيّ وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشّعبِيّ وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُدّ فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أَجَزْت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجِز شهادته؛ فأكذب الشّبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلَدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل؛ فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة ـ منها مالك رحمه الله تعالى وغيره ـ: توبته أن يَصْلُح ويَحْسُن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفارُ منه وترك العود إلى

مثله؛ وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشّعبيّ أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يُرْضَى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية.

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجِشُون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحْنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن مَنع من جلده مانعُ عفوٍ أو غيره لم تردّ شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمِيّ: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجّح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقي على عدالته.

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً؛ وكذلك كل من حُدّ في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوَقّار[1] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشُون. وروى العُتْبِيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله. قال سُحْنون: من حُدّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حدّ فيه. وقال مُطَرِّف وابن الماجشون: من حدّ في قذف أو زنًى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لِعان وإن كان عدلاً؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعيّ وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجُلّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسِها في الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشْرِك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبَّه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى

---

(١) لقب زكريا بن يحيى المصري الفقيه.

جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشبَّه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمَل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف. ويتأيّد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كِلاَ الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها ردّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعيّن الوقف من غير مَيْن[1]. قال علماؤنا: وهذا نظر كليّ أصولي. ويترجح قول مالك والشافعيّ رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أوْلى؛ والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس مَن نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ - إلى قوله - إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: «أَبَداً» أي ما دام قاذفاً؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإن معناه ما دام كافراً. وقال الشَّعْبِي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلمَ لا تقبل شهادتهم. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقَذَفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القشيريّ: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالِب القاذفَ بالحدّ، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾. وعند هذا قال

---

(١) المَيْنُ: الكذب، وجمعه: ميون، يقال: أكثر الظنون ميون اهـ. مختار.

الشافعيّ: هو قبل أن يُحَدّ شرّ منه حين حُدّ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته في أحسن حاليه دون أخسهما.

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته. وهو قول الليث والأوزاعيّ والشافعيّ: تردّ شهادته وإن لم يحدّ؛ لأنه بالقذف يفسق، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ يريد إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ «أنفسُهم» بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر «يكن». ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو «أربعَ» بالنصب؛ لأن معنى «فشهادةُ» أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ رفع بالابتداء. والخبر «أنّ» وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص «والخامسةَ» بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي والشهادة الخامسة قوله لعنة الله عليه.

الثانية: في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء؛ فقال النبيّ ﷺ:

[٤٤٩٢] «البَيِّنَةَ أو حدٌّ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَيُنْزلنّ الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ؛ فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ «مِن الصادِقِين» الحديث بكماله. وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواجَ وغيرَهم قال سعد بن[1] معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غَيْرة سعدٍ لأنا أغْيَرُ منه واللَّهُ أغْيَرُ مني». وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بِشَريك بن سَحْماء البَلَوِي على ما ذكرنا، وعزم النبيّ ﷺ على ضربه حدّ القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكّأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل إنها موجِبة؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم[2]؛ فالْتَعَنَت، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أوْرَق[3] ـ على النعت المكروه ـ ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً[4]. وجاء أيضاً عُوَيْمِر[5] العَجْلانيّ فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ، وأنها سبب الآية. وقيل: نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ؛ وهو حديث صحيح مشهور وخرّجه الأئمة. قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عُويمر، وهلال بن أمية خطأ[6]. قال

[٤٤٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤٧ وأبو داود ٢٢٥٤ والترمذي ٣١٧٩ وابن ماجه ٢٠٦٧ من حديث ابن عباس.

---

(١) كذا ذكر المصنف، وأكثر الروايات، على أنه سعد بن عبادة. انظر الدر المنثور ٥/ ٤٣ ومجمع الزوائد ٧/ ٧٤.

(٢) أي جميع الأيام. أراد باليوم الجنس.

(٣) الأورق: لونه أبيض، يميل إلى السواد.

(٤) إلى هنا حديث ابن عباس المتقدم. وهذا التمام لأبي داود.

(٥) هو عند البخاري ٥٢٥٩ ومسلم ١٤٩٢ وأبي داود ٢٢٤٥ والنسائي ٦/ ١٤٣ ومالك ٢/ ٥٦٦ والشافعي ٢/ ٤٤ وأحمد ٥/ ٣٣٦ وابن حبان ٤٢٨٤ و٤٢٨٥ من حديث سهل بن سعد. في خبر عويمر العجلاني، وملاعنته امرأته.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٤٥٠: اختلف الأئمة، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في هلال، ومنهم من جمع بينهما. بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب اهـ ملخصاً.

الطبريّ يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجَدّ بن العَجْلاني، شهد أُحُداً مع النبيّ ﷺ، رماها بِشَرِيك بن السَّحْماء، والسَّحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل: قرأ النبيّ ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فقال عاصم بن عَدِيّ الأنصاري: جعلني الله فداك! لو أن رجلاً منّا وجد على بطن امرأته رجلاً؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه السلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِيّ». فخرج عاصم سامعاً مطيعاً؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر! وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خَولة يزني بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عديّ، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال بن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه. قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُوَيمرٌ العَجْلاني؛ لكثرة ما روي أن النبيّ ﷺ لاعن بين العَجْلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بني عم عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرَف رسول الله ﷺ من تَبُوك إلى المدينة؛ قاله الطبري. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن جعفر قال:

[٤٤٩٣] حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غَزْوة تَبُوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السَّحْماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِ امرأتك فقد نزل القرآن فيكما»؛ فلاعن بينهما بعدالعصر عند المنبر على خمل. في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول. . . فذكره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ عامّ في كل رَمْي، سواء قال: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللّعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامّةِ الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد روي عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها. وقول أبي الزِّناد ويحيـى بن سعيد والبَتِّي مثلُ قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا

[٤٤٩٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٧ من حديث عبد الله بن جعفر، وإسناده ضعيف لضعف الواقدي.

هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح الأوّل لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾. قال ابن العربيّ: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتُعَوِّلوا عليه، لا سيمّا وفي الحديث الصحيح: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبيّ ﷺ: «فاذهب فأت بها»[1] ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

[٤٤٩٤] جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجْه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه؛ فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدَّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بدّ من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يجزي في ذلك حَيْضة. وقال مالك أيضاً لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض. والصحيح الأوّل؛ لأن براءة الرحم من الشَّغل يقع بها كما في استبراء الأمَة، وإنما راعَيْنا الثلاث حِيَض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللَّخْمِيّ عن مالك أنه قال مرة: لا يُنْفَى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن المَوّاز، وقاله المغيرة. وقال: لا يُنْفَى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم.

الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرّين كانا أو عبدين، مؤمنَيْن أو كافرين، فاسقَين أو عَدْلَين. وبه قال الشافعيّ. ولا لعان بين الرجل وأَمَته، ولا بينه وبين

[٤٤٩٤] أخرجه أبو داود ٢٢٥٦ من حديث ابن عباس، مطولاً وفيه عباد بن منصور، غير قوي، وهو ضعيف في روايته عن عكرمة، وبعض هذا المتن منكر. وورد بعضه في صحيح البخاري ٤٧٤٧.

(١) هو عند مسلم ١٤٩٢ من حديث سهل بن سعد، وتقدم آنفاً.

أمّ ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولدَ أم الولد لاعن. والأوّل تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرّين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعيّ يمين، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلَّفَيْن. وفي قوله: «وجد مع امرأته رجلاً». دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثَوْر. وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]. وقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[1]. وأما ما احتج به الثوريّ وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٤٩٥] «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طرق ضعفها كلّها. ورُوي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً كانت يميناً ما رُدّدت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القَسَامة فإنها تُكَرّر وليست بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفَيْصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف

[٤٤٩٥] ضعيف. والصواب موقوف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٧١ والدارقطني ٣/١٦٣ والبيهقي ٧/٣٩٦ - ٣٩٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال البوصيري في الزوائد: فيه عثمان بن عطاء، متفق على تضعيفه اهـ وكرره الدارقطني ٣/١٦٢ - ١٦٣ من وجه آخر عنه، وقال: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، وله طرق أخرى واهية جداً، وقد صوب الدارقطني، وغيره الوقف انظر نصب الراية ٣/٢٤٨. وكلام البيهقي عقب تخريجه الحديث.

(١) هو عجز الحديث المتقدم ٤٤٩٤، وهو عند أبي داود ٢٢٥٦ وكذا هو عند البخاري ٤٧٤٧.

يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظِهاره وإيلاؤه، إذا فُهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه. وقد تقدم هذا المعنى في سورة «مريم» والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسي أن ذلك قد تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية.

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حَمْل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البَتّي: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يُلحق به فلا بُدّ من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحدّ وبطل ما قاله البَتّي لظهور فساده.

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدّة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلّقها فتنقضي عدّتها، ثم يَقْدَم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدّة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدّة من العدّة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبيّ ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه[1].

---

(١) أي أنه لا يشبه أباه. وتقدم ص ١٦٤.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر لزوجه لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحدّ. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ وقد تقدم في «الأعراف، والمؤمنون» أنه يجب به الحدّ.

الثانية عشرة: قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمّها بالزنى: إنه إن حدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئاً يُحكى، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعيّ وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمُزَنِيّ: لا يسقط الحدّ عن القاذف، وزِنَى المقذوفِ بعد أن قُذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانةُ والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحدّ القاذف لم يسقط الحدّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنًى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام:

[٤٤٩٦] «ظَهْرُ المؤمن حِمًى»؛ فلا يحدّ القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحدّ، وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدِّ ولم تلاعن هي لأنها لو أقرّت لم يلزمها شيء. وقال ابن الماجِشُون: لا حدّ على قاذف مَن لم تبلغ. قال اللَّخْمِيّ: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتُحَدّ الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الثاني أنهم لا يحدّون. وقال أبو

[٤٤٩٦] واهٍ بمرة. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٨٠ من حديث عصمة بن مالك بزيادة: «إلا بحقه» وفيه الفضل بن مختار ضعيف قاله في المجمع ٦/ ٢٥٣، وفيه أحمد بن رشدين كذاب.

حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحُدّت المرأة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود. والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفِيَه لم يكن له نَفْيه بعد سكوته. وقال شُريح ومجاهد: له أن ينفيه أبداً. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رِضًى به؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أخّر ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون رِيحاً يَنْفَشّ أو تسطقه فأستريح من القذف؛ فهل لنَفْيِه بعد وضعه مدّة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعي. وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدّة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوماً، مدّة النفاس. قال ابن القَصّار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرّم عليه، فلا بدّ أن يوسّع عليه لكي ينظر فيه ويفكّر، هل يجوز له نفيه أو لا. وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة لأنه أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصَرّاة[1]؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدّة المُصَرّاة.

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبيّ يا زانيه ـ بالهاء ـ وكذلك الأجنبي لأجنبي، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً وعلى قائله الحدّ، وقد زاد حرفاً؛ وبه قال الشافعيّ ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفاً، واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يُخاطَب المؤنث بخطاب المذكر لقوله

---

(١) البقرة أو الشاة لا تُحلب أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم يبيعها على أنها ذات لبن كثير.

تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴾ [يوسف: ٣٠] صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفاً. ولمّا لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجتَه لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللّعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحدّ إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياساً. وقال مالك والشافعيّ وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حدّ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبيّ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العَجْلانِيّ مايدل على هذا؛ لقوله: إن سكَتُّ سكتُّ على غيَظ وإن قَتلتُ قُتلت وإن نطقْتُ جُلدتُ.

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحدّ، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بدّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته دَرْء الحدّ عنه ونفي النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك»[1]. ولو بُدِىء بالمرأة قبله لم يَجْز؛ لأنه عكس ما رتّبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزي. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنًى يقوّى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يُثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمِرْود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكَل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدّ. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد

---

(١) هو عند البخاري ٤٧٤٧ وتقدم ٤٤٩٢.

استبرأتها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحمل مني؛ ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة «عليّ لعنةُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ من الكاذبين». وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومَن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعيّ: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكّره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجِباً؛ فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنَيْن أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجِبة[1].

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سمّاه، هل يحدّ أم لا؛ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحُدّ للمرميّ. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي؛ لا حدّ عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، ولم يفرق بين مَن ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العَجْلانِيُّ زوجته بشَريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحدّ واحد منهما. قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ في قذف الأجنبي والزوجة مطلقَيْن، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبيّ على مطلق الآية. وإنما لم يُحَدّ العجلانِيُّ لشريك ولا هلالٌ لأنه لم

---

(١) هو عند أبي داود ٢٢٥٥ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ورجاله رجال مسلم، سوى كُليب بن شهاب، وهو صدوق.

يطلبه؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه.

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرّقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانَهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظّمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول اللّيث بن سعد وزُفَرَ بن الهُذَيل والأوزاعِيّ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرّق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر:

[٤٤٩٧] فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَيْن؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام:

[٤٤٩٨] «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعيّ: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، الْتَعنت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنًى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحدّ رُفع الفراش. وكان عثمان الْبَتِّي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلّق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البَتّي قد استحب للملاعن أن يطلّق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللَّخْمِيّ عن محمد بن أبي صُفْرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، وبقول عُوَيْمِر:

[٤٤٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٥ و٦٧٤٨ ومسلم ١٤٩٤ وأبو داود ٢٢٥٩ والترمذي ١٢٠٣ والنسائي ٦/١٧٨ وابن ماجه ٢٠٦٩ من حديث ابن عمر بأتم منه.

[٤٤٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٢ و٥٣٥٠ ومسلم ١٤٩٣ وأبو داود ٢٢٥٧ والنسائي ٦/١٧٧ وابن حبان ٤٢٨٧ وأحمد ٢/١١ من حديث ابن عمر في أثناء حديث اللعان.

[٤٤٩٩] كذبتُ عليها إن أمسكتُها؛ فطلّقها ثلاثاً، قال: ولم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قولُه عليه السلام «لا سبيل لك عليها»[١]. وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنَيْن لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»[١]؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرّق بينهما فلا يجتمعان أبداً[٢]. ورواه الدَّارَقُطْنِيّ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٠٠] «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً» وروي عن عليّ وعبد الله[٣] قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبداً.

الثامنة والعشرون: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرَيْن بُعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان

[٤٤٩٩] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٥٢٥٩ ومسلم ١٤٩٢ من حديث سهل بن سعد وتقدم.

[٤٥٠٠] جيد. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٦ من حديث ابن عمر. وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد نقله الزيلعي ٣/ ٢٥١ ووافقه، وللحديث شواهد.

---

(١) تقدم برقم: ٤٤٩٨.

(٢) انظر سنن الدارقطني: ٣/ ٢٧٥.

(٣) هو ابن مسعود وهذا الأثر عند الدارقطني ٣/ ٢٧٦.

تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربع أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعيّ: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصّار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدوّنة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطَى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجَلاّب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾.

فيه ثمان وعشرون[1] مسألة:

---

(١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون.

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ «عُصْبَةٌ» خبر «إنّ». ويجور نصبها على الحال، ويكون الخبر ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾. وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخارِيّ تعليقاً، وحديثه أتم. قال: وقال أبو أسامة[1] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رُومان أم عائشة أنها قالت: لما رُميت عائشة خرّت مغشيًّا عليها. وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال:

[٤٥٠١] حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثتني أمّ رومان وهي أم عائشة قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشةُ إذ وَلَجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل بفلان! فقالت أم رومان: وما ذاكِ؟ قالت ابني فيمن حدّث الحديث! قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسولُ الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم! فخرّت مغشيًّا عليها؛ فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافضٍ[2]، فطرحْتُ عليها ثيابها فغطيتها؛ فجاء النبيّ ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟» فقلت: يا رسول الله، أخذتها الحُمَّى بنافض. قال: «فلعلّ في حديثٍ تُحُدِّث به» قالت: نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله، لئن حلفتُ لا تصدّقوني! ولئن قلت لا تَعْذِروني! مَثلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه، واللَّهُ المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل شيئاً؛ فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك. قال أبو عبد الله الحميدي[3]: كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول الإرسال[4] في هذا الحديث أبْيَن، واستدلّ على ذلك بأن أم رومان تُوفّيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروقٌ لم يشاهد النبيّ ﷺ بلا خلاف. وللبخاريّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة كانت تقرأ «إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» وتقول: الوَلْق

[٤٥٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠ و٦٦٧٩ و٧٣٦٩ ومسلم ٢٧٧٠ وأحمد ٦/١٩٧ وعبد الرزاق ٩٧٤٨ وأبو داود ٤٧٣٥ والترمذي ٣١٨٠ وأبو يعلى ٤٩٢٧ وابن حبان ٤٢١٣ و٧٠٩٩ من عدة طرق كلهم من حديث عائشة في خبر الإفك المطول، رووه بألفاظ متقاربة، وله طرق أخرى انظر الإحسان ١٦/ ٢٠ ورواية المصنف عند البخاري ٤١٤٣.

---

(١) وقع في الأصل «وقال أسامة» والتصحيح عن البخاري برقم (٤٧٥٧).
(٢) أي برعدة.
(٣) هو صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين.
(٤) في ذلك نظر إذ صوب البخاري كون وفاة أم رومان إنما كان في خلافة عثمان، وقد أطال الحافظ في تقوية ما ذهب إليه البخاري راجع «الفتح» ٧/ ٤٣٨ ح ٤١٤٦.

الكذب. قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلمَ بذلك من غيرها لأنه نزل فيها. قال البخاريّ: وقال مَعْمَر بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غَزْوَة الْمُرَيْسِيع. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستّ. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزُّهرِيّ قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًّا كان فيمن قَذَف؟ قال: قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً[1] في شأنها. وأخرجه أبو بكر الإسماعيليّ في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزهري، وفيه: قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال: الذي تولّى كِبْرَه منهم عليّ بن أبي طالب؟ فقلت لا، حدثني سعيد بن المسيّب وعُروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلّهم يقول سمعت عائشة تقول: والذي تولّى كبره عبدُ الله بن أبَيّ. وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: والذي تولّى كِبْرَه منهم عبدُ الله بن أبَيّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِٱلْإِفْكِ﴾ الإفك الكذب. والعصبة ثلاثة رجال؛ قاله ابن عباس. وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة. ابن عُيينة: أربعون رجلاً. مجاهد: من عشرة إلى خمسة عشر. وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعةُ الذين يتعصّب بعضهم لبعض. والخير حقيقته ما زاد نفعه على ضره. والشرّ ما زاد ضره على نفعه. وإنّ خيراً لا شرَّ فيه هو الجنة. وشرًّا لا خير فيه هو جهنم. فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الأخرىٰ. فنبّه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوان، إذ الخطاب لهم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ لرجحان النفع والخير على جانب الشر.

الثالثة: لما خرج[2] رسول الله ﷺ بعائشة معه في غَزْوة بني المُصْطَلِق وهي غزوة المُرَيْسِيع، وقَفَل ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل فمشت حتى جاوزت الجيش، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرّحْل فلمست صدرها فإذا عِقدٌ من جَزْع ظَفَارِ[3] قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابّة قليلة اللحم، فرفع الرجال هَوْدَجها ولم يشعروا بزوالها منه؛ فلما لم

(١) بكسر اللام: أي ساكتاً في شأنها فهو من التسليم، وبفتح اللام: هو من السلامة من الخوض فيه.
(٢) الحديث بطوله عند مسلم ٢٧٧٠ عن عائشة، وتقدم.
(٣) ظفار مدينة باليمن. والجزع: خرز معروف في سواده بياض.

تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاءً أن تُفتقد فيُرجع إليها، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صَفْوان بن المُعَطَّل: إنا لِلَّه وإنا إليه راجعون؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحِفْظ الساقة. وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، ونزل عن ناقته وتنحَّى عنها حتى ركبت عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحْر الظَّهيرة؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويَسْتَوْشِيهِ[1] ويُشْعِلُه عبدُ الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيِّكم باتت مع رجل. وكان من قالته حسان بن ثابت ومِسْطح بن أُثَاثة وحَمْنَة بنت جَحْش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في البخاري ومسلم، وهو في مسلم أكمل. ولما بلغ صَفْوان قولُ حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال:

تَلَقَّ ذُبابَ السيفِ عني فإنني ... غلامٌ إذا هُوجِيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولَبَّبُوه[2] وجاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فأهدر رسول الله ﷺ جرح حسان واستوهبه إيّاه. وهذا يدل على أن حسان ممن تَوَلَّى الكِبْر؛ على ما يأتي والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقة رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة. وقيل: كان حَصُوراً لا يأتي النساء؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة. وقيل: كان له ابنان؛ يدل على ذلك حديثُه المروي مع امرأته، وقولُ النبيِّ ﷺ في ابنيه: «لهما أشبه به من الغراب بالغراب»[3]. وقوله في الحديث: والله ما كَشَفْتُ كَنَفَ أنثى قطّ[4]؛ يريد بزنًى. وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمِينِيَة سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ يعني ممن تكلم بالإفك. ولم يُسَمَّ من أهل الإفك إلا حسان ومِسْطَح وحَمْنة وعبد الله؛ وجُهِل الغير؛ قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: إلا أنهم كانوا عُصْبة؛ كما قال الله تعالى. وفي مصحف حَفْصة «عصبة أربعة».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب

---

(١) يستخرجه ويغشيه.

(٢) أي أخذوا بمجامع ثيابه.

(٣) ورد هذا اللفظ عند البخاري ٥٨٢٥ لكن في شأن عبد الرحمن بن الزبير القرظي.

(٤) هو عند مسلم ٢٧٧٠ في أثناء حديث الإفك.

«كُبْرَه» بضم الكاف. قال الفراء: وهو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولَّى عُظْم كذا وكذا؛ أي أكبره. روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عَمِيَ: لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره؛ رواه عنها مسروق. وروي عنها أنه عبد الله بن أُبَيّ؛ وهو الصحيح، وقاله ابن عباس. وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برّأت حسان من الفِرْية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبَةٍ ... وتُصبح غَرْثَى من لُحُوم الغَوافِلِ
حَلِيلةُ خيرِ الناس دِيناً وَمَنْصِباً ... نَبيِّ الهُدَى والمَكْرمات الفواضل
عَقِيلةُ حَيٍّ من لُؤَيِّ بن غالبٍ ... كرامِ المساعِي مَجْدُها غيرُ زائل
مُهَذَّبةٌ قد طَيَّب الله خِيمَها ... وطهّرها من كل شَيْن وباطل
فإن كان ما بُلِّغْتِ أنّي قلتُه ... فلا رفعَتْ سَوْطي إليّ أناملي
فكيف ووُدّي ما حييتُ ونُصْرتي ... لآل رسول الله زَيْنِ المحافل
له رُتَبٌ عالٍ على الناس فضلها ... تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاول

وقد روي أنه لما أنشدها: حصان رزان؛ قالت له: لستَ كذلك؛ تريد أنك وقعت في الغوافل. وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون عرّض بذلك وأوْمأ إليه فنُسب ذلك إليه؛ والله أعلم.

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا، وهل جلد الحدّ أم لا؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان، وهي المسألة.

السادسة: فروى محمد بن إسحاق وغيره:

[٤٥٠٢] أن النبيّ ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مِسْطَحا وحسان وحَمْنَة، وذكره الترمذي. وذكر القشيريّ عن ابن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ابن أُبَيٍّ ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القُشَيْريّ: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن[1] أَبيّ وضرب حسان وحمنة، وأما مِسْطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح. قال الماوردي وغيره: اختلفوا هل حدّ النبيّ ﷺ أصحاب الإفك؛ على قولين: أحدهما أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام

[٤٥٠٢] أخرجه أبو داود ٤٤٧٤ والترمذي ٣١٨١ من حديث عائشة وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق اهـ إسناده ضعيف ابن إسحاق مدلس، وقد رواه عنعنة.

---

(١) لم يثبت ذلك أبداً، ولا ورد في حديث صحيح البتة، وسيأتي جواب القرطبي بعد قليل، ورده لذلك.

بإقرار أو ببيّنة، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها؛ كما لم يتعبّده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسد مخالف لنص القرآن؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ أي على صدق قولهم: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾.

والقول الثاني: أن النبيّ ﷺ حدّ أهل الإفك عبدَ الله بن أُبَيّ ومِسْطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش؛ وفي ذلك قال شاعر[1] من المسلمين:

لقد ذاق حسّان الذي كان أهلَه ... وحَمْنَةُ إذ قالوا هجيراً ومِسْطَحُ

وابنُ سَلُولَ ذاق في الحَدّ خِزْية ... كما خاض في إفك من القول يُفْصِح

تعاطَوْا برجم الغيب زَوْجَ نبيِّهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا[2]

وآذَوْا رسولَ الله فيها فَجُلِّلُوا ... مخازِيَ تبقى عُمِّمُوها وفُضِّحوا

فصُبّ عليهم مُحْصَدات كأنها ... شآبيب قطر من ذُرَى المُزْن تَسْفَحُ

قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ حسان ومِسْطح وحَمْنةُ، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله بن أبَيّ. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٤٥٠٣] لما نزل عُذْري قام النبيّ ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن؛ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدَّهم، وسمّاهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنة بنت جحش. وفي كتاب الطحاوي «ثمانين ثمانين». قال علماؤنا. وإنما لم يُحدّ عبد الله بن أبَيّ لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً؛ فلو حُدّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها؛ فقد حصلت فائدة الحدّ، إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف؛ كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾. وإنما حدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تَبِعة من ذلك في الآخرة، وقد قال ﷺ في الحدود:

[٤٥٠٤] «إنها كفارة لمن أقيمت عليه»؛ كما في حديث عُبادة بن الصامت. ويحتمل

[٤٥٠٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤٧٤ من طريق ابن إسحاق بسنده عن عائشة، ثم كرره عنه مرسلاً بدون ذكر عائشة، وهو الصواب وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فالصواب إرساله وأنه ضعيف.

[٤٥٠٤] صحيح. هو عند مسلم ١٧٠٩ وتقدم تخريجه.

---

(١) لا يعرف قائله، وإنما ذكره ابن هشام ٣/ ٢٢١ نقلاً عن ابن إسحق هكذا معضلاً.

(٢) أي جاؤوا بأمر مفرط في الإثم.

أن يقال: إنما ترك حدّ ابن أبيّ استئلافاً لقومه واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها[1] من سعد بن عُبَادة ومن قومه؛ كما في صحيح مسلم. والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنّهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمّه؛ قاله المَهْدَوِيّ. و«لولا» بمعنى هَلاّ. وقيل: المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمرَ على أنفسهم؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد. وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاريّ وامرأته؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعتَ ما قيل! فقال: نعم! وذلك الكذب! أكنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك! قالت: لا والله! قال: فعائشة والله أفضل منك؛ قالت أم أيوب نعم. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ قال النحاس: معنى «بأنفسهم» بإخوانهم. فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان؛ ومنزلةَ الصلاح التي حلّها المؤمن، ولُبْسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك.

---

(١) مراد المصنف ما ورد في حديث الإفك عند البخاري ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠ من حديث عائشة، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذٍ من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال: وهو على المنبر: من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟. . .، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت. لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أُسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنَّه، فإنك منافق، تجادل عن المنافقين، فتساور الحيّان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت. . .».
تنبيه: وبهذا الخبر الصحيح، يبطل قول من قال إنه ﷺ أقام الحد على ابن سلول. ويستفاد من هذا الخبر عدم عصمة الصحابة، وأنهم يخطئون، كما أنهم يصيبون، والله الموفق.

و«لولا» بمعنى هلاّ؛ أي هلاّ جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء. وهذا ردّ على الحكم الأوّل، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ أي هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت: ومما يقوّي هذا المعنى ويَعْضُده ما خرّجه البخاريّ[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إن الوَحْيَ قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة. وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ «فَضْلُ» رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا تظهره العرب. وحُذف جواب «لولا» لأنه قد ذُكر مثله بعدُ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمسّكم؛ أي بسبب ما قلتم في عائشة عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة. وهذا عتاب من الله تعالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً. والإفاضة: الأخذ في الحديث؛ وهو الذي وقع عليه العتاب؛ يقال: أفاض القوم في الحديث أي أخذوا فيه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قراءة محمد بن السَّمَيْقَع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف؛ من الإلقاء، وهذه قراءة بيّنة. وقرأ أُبَيّ وابن مسعود «إذ تَتَلَقَّوْنَهُ» من التّلَقّي، بتاءين. وقرأ جمهور السبعة بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام؛ وهذا أيضاً من التلقي. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائيّ بإدغام الذال في التاء. وقرأ ابن كَثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء؛ وهذه قراءة قَلِقة؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ «فلا تناجَوْا. ولا تنابزوا» لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرفَ لِين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال. وقرأ ابن يَعْمَر وعائشة رضي الله عنهما ـ وهم أعلم الناس بهذا الأمر ـ «إذ تَلِقُونه» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب: وَلَق الرجل يَلِق وَلْقاً إذا كذب واستمر

(١) البخاري ٢٦٤١.

عليه؛ فجاؤوا بالمتعدّي شاهداً على غير المتعدّي. قال ابن عطية: وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه؛ فحذف حرف الجر فاتصل الضمير. وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلْق الإسراع؛ يقال: جاءت الإبل تَلِق؛ أي تسرع. قال:

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق جاؤوا بأسراب من الشأم وَلِقْ
إن الحُصَيْن زَلِق وزُمَّلِق جاءت به عَنْس[1] من الشأم تَلِقْ

يقال: رجل زَلِق وزُمَلِق؛ مثال هُدَبِد، وزُمَالِق وزُمّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع؛ قال الراجز:

إنّ الحُصين زَلِق وزُمَّلِق

والوَلْق أيضاً أخفّ الطعن. وقد وَلَقه يَلِقه وَلْقاً. يقال: وَلَقه بالسيف وَلَقات، أي ضربات؛ فهو مشترك.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد. والضمير في «تَحْسَبُونَهُ» عائد على الحديث والخوض فيه والإذاعة له. و﴿هَيِّنًا﴾ أي شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في الوزر ﴿عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾. وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القَبْرَين:

[٤٥٠٥] «إنهما ليُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير» أي بالنسبة إليكم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ عتاب لجميع المؤمنين؛ أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيّه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان؛ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغِيبة أن يقال في الإنسان ما فيه. وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبيّ ﷺ[2]. ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و«أنْ» مفعول من أجله، بتقدير: كراهية أن، ونحوه.

[٤٥٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٦ ومسلم ٢٩٢ من حديث ابن عباس بأتم منه، وتقدم.

---

(١) الناقة القوية.

(٢) يشير لحديث «أتدرون» ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته» أخرجه مسلم ٢٥٨٩ وابن حبان ٥٧٥٩ وغيرهما من حديث أبي هريرة.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ توقيف وتوكيد؛ كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقُول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبيّ ﷺ؛ لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ في عِرْضه وأهله؛ وذلك كفر من فاعله.

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار سمعت مالكاً يقول: من سَبّ أبا بكر وعمر أدّب، ومن سبّ عائشة قُتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾؛ فمن سَبّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل. قال ابن العربيّ: «قال أصحاب الشافعيّ من سبّ عائشة رضي الله عنها أُدّب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله «إن كنتم مؤمنين» في عائشة لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام:

[٤٥٠٦] «لا يؤمِن من لا يأمن جارُه بوائقَه». ولو كان سلب الإيمَان في سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله:

[٤٥٠٧] «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حقيقة. قلنا: ليس كما زعمتم؛ فإن أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكل من سبها بما برأها الله منه مكذّب لله، ومن كذّب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر. ولو أن رجلاً سبّ عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب».

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ أي تفشو؛ يقال: شاع الشيء شُيُوعاً وشَيْعاً وشَيَعاناً وشَيْعُوعة؛ أي ظهر وتفرّق. ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي في المحصنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظِ العام عائشةُ وصَفْوان رضي الله عنهما. والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِط القبح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية القولُ السيء. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي الحدّ. وفي الآخرةِ عذاب النار؛ أي للمنافقين، فهو

[٤٥٠٦] صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٦٠١٦ وأحمد ٤/ ٣١ من حديث أبي شُريح الكعبي، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٦٠١٦ ومسلم ٤٦.

[٤٥٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٥ و٥٥٧٨ و٦٨١٠ ومسلم (٥٧) وأبو داود ٤٦٨٩ والترمذي ٢٦٢٥ والنسائي ٨/ ٦٥ وابن ماجه ٣٩٣٦ وأحمد ٢/ ٣٧٦ وابن حبان ١٨٦ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

مخصوص. وقد بينا أن الحَدّ للمؤمنين كفارة. وقال الطبري: معناه إن مات مُصِرًّا غير تائب.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ أي يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء. ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ روي من حديث أبي الدَّرْدَاء أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٠٨] «أيُّما رجلٍ شَدّ عَضُدَ امرىء من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزِع عنها. وأيّما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة. وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها بريء يرى أن يَشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار ـ ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يعني مسالكه ومذاهبه؛ المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان. وواحد الخُطُوات خُطْوة، وهو ما بين القدمين. والخَطْوة (بالفتح) المصدر؛ يقال: خَطَوتُ خَطْوة، وجمعها خَطَوات. وتخطّى إلينا فلان؛ ومنه الحديث: أنه رأى رجلاً يتخطّى رقابَ الناس يوم الجمعة[1]. وقرأ الجمهور «خُطُوات» بضم الطاء. وسكّنها عاصم والأعمش. وقرأ الجمهور «مَا زَكَى» بتخفيف الكاف؛ أي ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رُشْداً. وقيل: «ما زكى» أي ما صلح؛ يقال: زكَا يَزكو زكاء؛ أي صلح. وشدّدها الحسن وأبو حَيْوة؛ أي أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم. وقال الكسائي: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ معترض، وقوله: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عنه ومِسْطح بن أثَاثة. وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البَدْريِّين المساكين. وهو مِسْطح بن أُثَاثة بن عَبّاد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عَوف، ومسطح

[٤٥٠٨] ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجمع ٤/٢٠١ برقم ٧٠٤٠ من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه اهـ. يعني فيه مجاهيل.

---

(١) هو عند أبي داود ١١١٨ من حديث ابن عباس، وانظر صحيح أبي داود ٩٨٩.

لقب. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل؛ ومَرّ على يمينه، فنزلت الآية. وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصِل من تكلم في شأن عائشة؛ فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسَعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابرَ الدهر. روى الصحيح[1] أن الله تبارك وتعالى لما أنزل «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» العشر آيات، قال أبو بكر وكان ينفق على مِسطح لقرابته وفقره: واللَّهِ لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ - إلى قوله - أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. قال عبد الله بن المبارك: هذه أرْجَى آية في كتاب الله تعالى؛ فقال أبو بكر: والله إني لأحِبّ أن يغفر الله لي؛ فرجَع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنْزِعُها منه أبداً.

الثانية والعشرون: في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الثالثة والعشرون: من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أوْلَى منه أتاه وكفّر عن يمينه، أو كفّر عن يمينه وأتاه؛ كما تقدم في «المائدة». ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سُنّة من السنن أو مندوباً وأبّد ذلك أنها جُرْحة في شهادته؛ ذكره الباجي في المنتقى.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ «ولا يأتل» معناه يحلف؛ وزنها يفتعل، من الألِيّة وهي اليمين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ وقد تقدم في «البقرة». وقالت فرقة: معناه يُقَصّر؛ من قولك: ألَوْتُ في كذا إذا قصرت فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيل وحجة؛ أي

---

(١) هو عند البخاري ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠ في أواخر حديث الإفك، وتقدم.

كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم؛ وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام:

[٤٥٠٩] «من لا يرحم لا يرحم».

السادسة والعشرون: قال بعض العلماء: هذه أرْجَى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٢﴾﴾ [الشورى: ٢٢]؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك. ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ١٩]. وقال بعضهم: أرْجَى آية في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [الضحى: ٥]؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟﴾ أي لا يؤتوا، فحذف «لا»؛ كقول القائل[1]:

فقلت يمين اللّهِ أبرَحُ قاعداً

ذكره الزجاج. وعلى قول أبي عبيدة لا حاجةَ إلى إضمار «لا». ﴿وَلْيَعْفُوا۟﴾ من عَفا الرَّبْعُ[2] أي دَرَسَ؛ فهو مَحْوُ الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ تقدّم في «النساء». وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وقد بيناه أول السورة والحمد لله. واختلف فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال سعيد بن جُبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصّةً. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبيّ ﷺ؛ قاله ابن

[٤٥٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٩٧ ومسلم ٢٣١٨ وأبوداود ٥٢١٨ والترمذي ١٩١١ وابن حبان ٤٥٧ من حديث أبي هريرة، وله قصة.

(١) هو امرؤ القيس.
(٢) الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت اهـ. قاموس.

عباس والضحاك وغيرهما. ولا تنفع التوبة. ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة؛ لأنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ - إلى قوله - إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة؛ قاله الضحاك. وقيل: هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب. وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كل من اتّصف بهذه الصفة. وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات؛ فدخل في هذا المذكر والمؤنث؛ واختاره النحاس. وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتَفْجُر.

الثانية: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضربُ الحد واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرُهم لهم، وزوالُهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أبَيّ وأشباهه. وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ ومن أسلم فالإسلام يَجُبّ ما قبله. وقال أبو جعفر النحاس: مِن أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قراءة العامة بالتاء، واختاره أبو حاتم. وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف «يشهد» بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان. وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به. ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ أي وتتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾.

أي حسابهم وجزاؤهم. وقرأ مجاهد «يومئذ يُوَفِّيهم اللَّهُ دينَهم الحقُّ» برفع «الحق» على أنه نعت لله عز وجل. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع؛ ليكون نعتاً لله عز وجل، وتكون موافقة لقراءة أُبَيٍّ، وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيت في مصحف أبَيّ «يُوَفِّيهُمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ». قال النحاس: وهذا الكلام من أبي عبيد غير مَرْضِيّ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسّواد الأعظم. ولا حجة أيضاً فيه لأنه لو صح هذا

أنه في مصحف أُبيّ كذا جاز أن تكون القراءة: يومئذٍ يوفيهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلاً من الحق. وعلى قراءة العامة «دِينَهُمُ الْحَقَّ» يكون «الحقّ» نعتاً لدينهم، والمعنى حسن؛ لأن الله عزّ وجلّ ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم بالحق؛ كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ۝١٧﴾ [سبأ: ١٧]؛ لأن مجازاة الله عزّ وجلّ للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل. ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾ اسمان من أسمائه سبحانه. وقد ذكرناهما في غير موضع، وخاصّةً في الكتاب الأسنى.

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٢٦﴾.

قال ابن زيد: المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات. وقال مجاهد وابن جُبير وعطاء وأكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاس في كتاب معاني القرآن: وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية. ودلّ على صحة هذا القول: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات. وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية؛ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفائف، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاس أيضاً، وهو معنى قول ابن زيد. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان، فجمع؛ كما قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] والمراد أخوان؛ قاله الفراء. و﴿مُبَرَّءُونَ﴾ يعني منزّهين مما رُمُوا به. قال بعض أهل التحقيق: إن يوسف عليه السلام لما رُمي بالفاحشة برّأه الله على لسان صبيّ في المهد، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن؛ فما رضي لها ببراءة صبيّ ولا نبيّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان. وروي عن عليّ بن زيد بن جُدعان عن جدّته عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٤٥١٠] لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة: لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي

[٤٥١٠] صحيح. إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ومن وجه آخر أخرجه الحاكم ٤/ ١٠ من حديث عبد الله بن صفوان عن عائشة، وصححه، ووافقه الذهبي. وليس فيه «وهو في أهله فينصرفون عنه» فهذا منكر تفرد به ابن زيد، وله طرق أخرىٰ راجع «المجمع» ١٥٣٠٧ و ١٥٣١٢.

في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوّجني، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري، ولقد تُوُفِّيَ ﷺ وإن رأسه لفي حجري، ولقد قُبر في بيتي، ولقد حفّت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبِينُني عن جسده، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عُذْرِي من السماء، ولقد خُلقتُ طيّبة وعند طيّب، ولقد وُعدت مغفرة ورزقاً كريماً؛ تَعْنِي قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ وهو الجنة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ لما خصّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥١١] «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه». وقد اختلف في تأويله؛ فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره، فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦]. ويحتمل أن يكون خُرِّج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به. وقد كان النبيّ ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مِرْداس لما مدحه قال لبلال:

[٤٥١٢] «قم فاقطع لسانه» وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يرد به القطع في الحقيقة. وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فَقْء العين والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره. وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لحديث أنس، على ما يأتي.

[٤٥١١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٨٨ ومسلم ٢١٥٨ وأبو داود ٥١٧٢ والنسائي ٨/ ٦١ وأحمد ٢/ ٢٦٦ وابن حبان ٦٠٠٣ و٦٠٠٤ من حديث أبي هريرة.

[٤٥١٢] أخرجه ابنُ سَعد في «الطبقات» ٤/ ٢٠٦ عن عروة مرسلاً، وكرره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهذا معضل.

الثانية: سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عَدِيّ بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت:

[٤٥١٣] يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحِبّ أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩].

الثالثة: مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان. قال ابن وهب قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان؛ وكذا في قراءة أبَيّ وابن عباس وسعيد بن جُبير «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا». وقيل: إن معنى «تستأنسوا» تستعلموا؛ أي تستعلموا من في البيت. قال مجاهد: بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأنّى قدرَ ما يعلم أنه قد شُعِر به، ويدخل إثْر ذلك. وقال معناه الطبري؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي علمتم. وقال الشاعر:

آنَسَـــتْ نَبْــأة وأفــزعهـــا القَنّـ ـــاص عصـراً وقـد دنـا الإمسـاء

قلت: وفي سنن ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: قلنا:

[٤٥١٤] يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت».

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان؛ كما قال مجاهد ومن وافقه.

الرابعة: وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جُبير ﴿حَتَّىٰ

[٤٥١٣] ضعيف. أخرجه الطبري ٢٥٩٢١ والواحدي ٦٣٨ من حديث عدي بن ثابت، وهو ضعيف لضعف أشعث بن سوّار. وهو عند الطبري دون آخره. وعند الواحدي قال: قال المفسرون: فلما نزلت قال أبو بكر...».

[٤٥١٤] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٧٠٧ من حديث أبي أيوب. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو سَوْرة منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب أحاديث لا يتابع عليها اهـ وفي التقريب: ضعيف. وفي الميزان: قال البخاري: عنده مناكير.

تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ خطأ أو وَهَم من الكاتب، إنما هو «حتى تستأذنوا». وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾، وصح الإجماع فيها من لَدُن مدّة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها. وإطلاق الخطأ والوَهَم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس؛ وقد قال عز وجل: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]. وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلِّموا على أهلها وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم. قال ابن عطية: ومما يَنفِي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن «تستأنسوا» متمكنة في المعنى، بيّنةُ الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبيّ ﷺ: أستأنس يا رسول الله؛ وعمر واقف على باب الغرفة[1]، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلّم، والله أعلم.

الخامسة: السنّة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها. قال ابن وهب قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من عَلم أنه لم يُسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل؛ فإن أُذِن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن ثلاثاً؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث. وإنما قلنا: إن السنّة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعريّ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدريّ، ثم أبيّ بن كعب. وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح، وهو نص صريح؛ فإن فيه:

[٤٥١٥] فقال ـ يعني عمر ـ ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيتُ فسلّمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم

[٤٥١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤٥ ومسلم ٢١٥٣ وأبو داود ٥١٨٠ وأحمد ٦١٣ من حديث أبي سعيد قال: «كنت في مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يُؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك...» الحديث وورد من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٢٠٦٣ و٧٣٥٣ ومسلم ٢١٥٣ بأتم منه.

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٩١٣ ومسلم ١٤٧٩ من حديث ابن عباس عن عمر.

يؤذن له فليرجع». وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن رِبْعِيّ قال:

[٤٥١٦] حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ـ فقال له ـ قل السلام عليكم أأدخل» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيّ ﷺ فدخل. وذكره الطبري وقال:

[٤٥١٧] فقال رسول الله ﷺ لأمة له يقال لها «روضة»: «قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل؟» الحديث. وروي أن ابن عمر آذته الرّمضاء يوماً فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقالت المرأة: ادخل بسلام؛ فأعاد فأعادت، فقال لها: قولي ادخل. فقالت ذلك فدخل؛ فتوقف لما قالت: بسلام؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك.

السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما خُصّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفهم عنه، وإذا سلّم على قوم سلّم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالب هذا؛ فإن لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن ربّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعلّه يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به؛ كما قال النبيّ ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال:

[٤٥١٨] «لعلنا أعجلناك...» الحديث. وروى عقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله ﷺ أتى[1] سعد بن عُبادة فقال: «السلام عليكم» فلم يردّوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم» فلم يردّوا، فانصرف رسول الله ﷺ؛ فلما فَقَد سعدٌ تسليمَه عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال: وعليك السلام

[٤٥١٦] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٨٤ وأبو داود ٥١٧٧ و٥١٧٨ و٥١٧٩ من حديث ربعي بن خراش عن رجل من بني عامر...» الحديث. وإسناده على شرطهما، وربعي بن حراش ثقة مخضرم، وجهالة الصحابي لا تضر إذا صح الإسناد.

[٤٥١٧] مرسل. أخرجه الطبري ٢٥٩١٧ عن ابن سيرين وعمرو بن سعيد الثقفي مرسلاً. والحديث المتقدم أصح منه.

[٤٥١٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٠ ومسلم ٣٤٥ من حديث أنس بأتم منه.

---

(١) هو الآتي.

يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا؛ فانصرف رسول الله ﷺ مع سعد حتى دخل بيته. قال ابن شهاب: فإنما أخِذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك؛ رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة عن قيس بن سعد قال:

[٤٥١٩] زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» قال فردّ سعد ردًّا خفيا، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام... الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه «قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثاً من قبل ذلك». قال أبو داود: ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعيّ مرسلاً لم يذكرا قيس بن سعد.

السابعة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان تَرَك العملَ به الناس. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها؛ والله أعلم. روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال:

[٤٥٢٠] كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ ستور.

الثامنة: فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دقّ الباب؛ لما رواه أبو موسى الأشعري:

[٤٥٢١] أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قُفّ[1] البئر فمد رجليه في

[٤٥١٩] أخرجه أبو داود ٥١٨٥ عن قيس بن سعد بن عبادة مطولاً، وفيه إرسال بين قيس بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن، وذكر أبو داود أنه ورد مرسلاً بدون ذكر قيس، وورد من حديث أبي موسى عن أبي سعيد عند البخاري في الأدب المفرد ١٠٧٣ وإسناده ضعيف لأجل مروان بن عثمان، وورد عن الزهري مرسلاً فيما ذكر القرطبي آنفاً، ولذا قواه ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٩٠.

[٤٥٢٠] حسن. أخرجه أبو داود ٥١٨٦ من حديث عبد الله بن بسر، وفيه بقية صرح بالتحديث وقد حسنه الأرناؤوط في زاد المعاد ٢/ ٤١٦.

[٤٥٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٩٤ و٦٢٦٤ و٦٦٣٢ ومسلم ٢٤٠٣ من حديث أبي موسى، وله تتمة.

---

(١) القف: ما غلظ من الأرض وارتفع.

البئر فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ: «إيذن له وبشره بالجنة». هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كَيْسان ويونس بن يزيد؛ فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع عن أبي موسى. وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبيّ ﷺ كذلك؛ وإسناده الأوّل أصح، والله أعلم.

التاسعة: وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنُف في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

[٤٥٢٢] كانت أبواب النبيّ ﷺ تقرع بالأظافير؛ ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في جامعه.

العاشرة: روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

[٤٥٢٣] استأذنت على النبيّ ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت أنا، فقال النبيّ ﷺ: «أنا أنا»! كأنه كره ذلك. قال علماؤنا: إنما كره النبيّ ﷺ ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفة السؤال والجواب. ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبيّ ﷺ وهو في مَشْربة له فقال:

[٤٥٢٤] السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر؟ وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال:

[٤٥٢٥] السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذ الأشعري... الحديث.

الحادية عشرة: ذكر الخطيب في جامعه عن عليّ بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت: أنا؛ فقال: يا هذا! ما لي صديق يقال له أنا؛ ثم خرج إليّ فقال: حدّثني محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله

[٤٥٢٢] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٨٠ من حديث أنس، وفيه أبو بكر الثقفي ومحمد بن مالك بن المنتصر، وكلاهما مجهول فالإسناد ضعيف.

[٤٥٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥٠ ومسلم ٢١٥٥ وأبو داود ٥١٨٧ والترمذي ٢٧١١ وابن ماجه ٣٧٠٩ وأحمد ٣/ ٣٢٠ وابن حبان ٥٨٠٨ من حديث جابر.

[٤٥٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٣ ومسلم ١٤٧٩ وأبو داود ٥٢٠١ من حديث عمر، وتقدم.

[٤٥٢٥] مضى برقم: ٤٥١٥.

قال: أتيت النبيّ ﷺ في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال: «من هذا؟» فقلت أنا؛ فقال: «أنا أنا»! كأنّ رسول الله ﷺ كره قولي هذا، أو قوله هذا[1]. وذكر عن عمر بن شَبّة حدّثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققت على عمرو بن عُبيد الباب فقال لي: من هذا؟ فقلت: أنا؛ فقال: لا يعلم الغيب إلا الله. قال الخطيب: سمعت عليّ بن المُحَسِّن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقّ بابُه فقال من ذا؟ فقال الذي على الباب أنا، يقول الشيخ: أنا هَمٌّ دَقّ.

الثانية عشرة: ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهم في العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أمّ مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية). وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدّراوَرْدِيّ من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدراوردي.

الثالثة عشرة: روى أبو داود عن كَلَدة بن حنبل أنّ صفوان بن أمَيّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجَدَاية وضَغَابِيس[2] والنبيّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم فقال:

[٤٥٢٦] «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٢٧] «من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له». وذكر ابن جُريج أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال: نعم. وروي أن حذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت! وأما بأستك فلم تدخل.

[٤٥٢٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٧٦ والترمذي ٢٧١١ وأحمد ٣/ ١٤ من حديث كَلَدَة بن حنبل، وإسناده صحيح. انظر زاد المعاد ٢/ ٤١٥.

[٤٥٢٧] أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١/ ٣٥٧ من حديث جابر، وفي سنده مجهول، ونسبه في المجمع ٨/ ٣٢ لأبي يعلى وقال: فيه من لم أعرفه. وله شواهد انظر زاد المعاد ٢/ ٤١٥.

---

(١) المرفوع منه متفق عليه تقدم برقم: ٤٥٢٣.

(٢) الضغابيس: القثاء. والجداية: ولد الظبي.

الرابعة عشرة: ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٢٨] «رسولُ الرجلِ إلى الرجل إذْنُه»؛ أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول، يبينه قوله عليه السلام:

[٤٥٢٩] «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة.

الخامسة عشرة: فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعيّن، ولا تَعدّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت.

السادسة عشرة: هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلّم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلّم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما. وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ:

[٤٥٣٠] أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إني أخدمها؟ قال: «استأذن عليها» فعاوده ثلاثاً؛ قال: «أتحب أن تراها عُريانة؟» قال: لا؛ قال: «فاستأذن عليها» ذكره الطبري.

السابعة عشرة: فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد؛ فقال علماؤنا:

[٤٥٢٨] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب. المفرد ١٠٧٦ وأبو داود ٥١٨٩ وابن حبان ٥٨١١ من حديث أبي هريرة وإسناده على شرط مسلم. وله طريق آخر، وهو الآتي.

[٤٥٢٩] صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٣ والبخاري في الأدب المفرد ١٠٧٥ وأبو داود ٥١٩٠ والبيهقي ٨/ ٣٤٠ من حديث أبي هريرة، وإسناده على شرطهما. لكن قال بعض أهل العلم هو منقطع وأجاب عن ذلك الحافظ في الفتح ١١/ ٢٧، وانظر صحيح أبي داود ٥١٨٩ و ٥١٩٠.

[٤٥٣٠] ضعيف. أخرجه الطبري بإثر حديث ٢٥٩٢٦ عن عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه مجهول، لكن أخرجه البيهقي ٧/ ٩٧ بسند جيد عن عطاء مرسلاً.

[٤٥٣١] «يقول السلام علينا، من ربّنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام». رواه ابن وهب عن النبيّ ﷺ، وسنده ضعيف. وقال قتادة: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة تردّ عليهم. قال ابن العربي: والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حَسَن.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الضمير في «تجدوا فيها» للبيوت التي هي بيوت الغير. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أي لم يكن لكم فيها متاع. وضعّف الطبري هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف؛ وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تُدْخَل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع. ورأى لفظة «المتاع» متاع البيت، الذي هو البُسُط والثياب؛ وهذا كله ضعيف. والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد[1]، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً. وأسند الطبري عن قتادة قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ارجع فارجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: «هو أزكى لكم».

الثانية: سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه. فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من ملا عينيه من قاعة بيت فقد فَسَق. وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً

[٤٥٣١] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٨٨٣٤ من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل بيته يقول: . . . بمثله. وقال: لا أعرفه إلا من حديث يزيد بن عياض وليس بالقوي اهـ وفي الميزان: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة والحديث ضعفه القرطبي.

---

(١) انظر الحديث ٤٥١٩.

اطلع في جُحْرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى[1] يرجّل به رأسه؛ فقال له رسول الله ﷺ:

[٤٥٣٢] «لو أعلم أنك تنظر لطَعَنْتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٣٣] «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

الثالثة: إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٢٨﴾ توعّدٌ لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في محظور.

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٢٩﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: رُوي: أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمّق في الأمر، فكان لا يأتي موضعاً خَرِباً ولا مسكوناً إلا سلّم واستأذن؛ فنزلت[2] هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات؛ فإذا زالت العلة زال الحكم.

[٤٥٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٤١ ومسلم ٢١٥٦ ح٤٠ والترمذي ٢٧٠٩ وأحمد ٥/ ٣٣٠ وابن حبان ٦٠٠١ من حديث سهل بن سعد.

[٤٥٣٣] صحيح. لكنه من حديث أبي هريرة كذا أخرجه البخاري ٦٨٨٨ و٦٩٠٢ ومسلم ٢١٥٨ والشافعي ٢/ ١٠١ وأحمد ٢/ ٢٤٣ وعبد الرزاق ١٩٤٣٣ وابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٨ وأبو داود ٥١٧٢ والنسائي ٨/ ٦١ وابن حبان ٦٠٠٢ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة. وانظر الفتح ١٢/ ٢٤٤ ولم أجد من نسبه لأنس سوى المصنف، وهو سبق قلم، فقد أخرج مسلم ٢١٥٧ حديثاً بمعناه من حديث أنس وذلك قبل حديث أبي هريرة مباشرة.

---

(١) شيء يُعمل من خشب ونحوه على شكل المشط يسرج به الشعر.

(٢) لم أره مسنداً، فهو ليس بشيء.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت؛ فقال محمد ابن الحنفيّة وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم؛ أي استمتاع بمنفعتها. عن محمد بن الحنفية أيضاً أن المراد بها دور مكة؛ ويبيّنه قول مالك. وهذا على القول بأنها غير متملَّكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عَنْوة. وقال ابن زيد والشَّعْبِيّ: هي حوانيت القَيْسَارِيّات. قال الشعبيّ: لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هَلُمّ. وقال عطاء: المراد بها الخِرَب التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متاع. وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خَرِبة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع وكلٌّ منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة، والمتاع في كلام العرب: المنفعة؛ ومنه أمتع الله بك. ومنه ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربيّ وقال: أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المفصل وجاء بالفَيْصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما لَه من الانتفاع؛ فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات وهي الفناتق، أي الفنادق، والزَّبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة؛ وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد والشَّعبيّ فقول! وذلك أن بيوت القَيْسَارِيّات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكَّلون بدفع الناس.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر السّتر ما يتعلّق به من أمر النظر؛ يقال: غضّ بصره يَغُضّه غضًّا؛ قال الشاعر:

فغُضّ الطَّرْف إنك من نُمَيرٍ ... فلا كَعْباً بلَغْتَ ولا كِلابا

وقال عَنْتَرة:

وأغض طرفي ما بدت لِيَ جارتي ... حتى يُواري جارتي مأواها

ولم يذكر الله تعالى ما يُغَض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة،

وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل. وفي البخاري[1]: «وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال قتادة: عما لا يحلّ لهم؛ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ خائنة الأعيُن من النظر إلى ما نُهِيَ عنه».

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ «من» زائدة؛ كقوله: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٧]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح. وقيل: الغض النقصان؛ يقال: غض فلان من فلان أي وضع منه؛ فالبصر إذا لم يمكَّن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. فـ«مِن» صلة للغض، وليست للتبعيض ولا للزيادة.

الثالثة: البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضُّه واجب عن جميع المحرّمات وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله؛ وقد قال ﷺ:

[٤٥٣٤] «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدّث فيها. فقال: «فإذا أبَيْتُم إلا المجلس فأعطُوا الطريقَ حقّه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البصر وكفّ الأذى وردُّ السلام والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر». رواه أبو سعيد الخُدْريّ؛ خرّجه البخاريّ ومسلم. وقال ﷺ لعليّ:

[٤٥٣٥] «لا تُتبع النظرة النظرة فإنما لك الأُولى وليست لك الثانية». وروى الأوزاعِيّ قال: حدّثني هارون بن رِئاب أن غَزْوان وأبا موسى الأشعريّ كانا في بعض مَغازِيهم، فكشفت جارية فنظر إليها غَزْوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَت، فقال: إنك للحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك؛ فلقِيَ أبا موسى فسأله فقال: ظلمتَ عينك، فاستغفر الله وتُب، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي: وكان غَزْوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله قال:

[٤٥٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٥ و٦٢٢٩ ومسلم ٢١٢١ وأبو داود ٤٨١٥ وابن حبان ٥٩٥ من حديث أبي سعيد.

[٤٥٣٥] حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٥١ وأبو داود ٢١٤٩ والترمذي ٢٧٧٧ والحاكم ٢/١٩٤ من حديث بريدة، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وفيه شريك سيىء الحفظ وإن روى له مسلم، وله شاهد من حديث علي صححه ابن حبان ٥٥٧٠ والحاكم ٣/١٢٣ وأحمد ١/١٥٩ لكن قال البخاري في تاريخه ٤/٧٧: لا يصح وحديث بريدة في صحيح أبي داود ١٨٨١ وقال الألباني: حسن.

---

(١) أورده بإثر حديث ٦٢٢٧، وسعيد هذا هو أخو الحسن البصري.

[٤٥٣٦] سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة؛ فأمرني أن أصرف بصري. وهذا يقوّي قول من يقول: إن «من» للتبعيض؛ لأن النظرة الأولى لا تُمْلَك فلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتّى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفاً بها؛ فوجب التبعيض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنها تُمْلك. ولقد كره الشعبِيّ أن يُديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته؛ وزمانُه خير من زماننا هذا!! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتِ محرّمة نظر شهوة يردّدها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحلّ. وقيل: «ويحفظوا فروجهم» أي عن الزنى؛ وعلى هذا القول لو قال: «من فروجهم» لجاز. والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام. وروى بَهْز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه عن جده قال:

[٤٥٣٧] قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يَمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس». وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالَها معه فقالت: ما رأيت ذلك منه، ولا أرى ذلك مني[1].

الخامسة: بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مِئزر. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: أطْيَب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمام في خلوة. وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرِم بالجحفة. فدخوله جائز للرجال بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن؛ والأوْلَى بهن والأفضلُ لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيوتهن، فقد روى أحمد بن مَنيع حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا

[٤٥٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٥٩ وأبو داود ٢١٤٨ والدارمي ٢/٢٧٨ والترمذي ٢٧٧٦ وابن حبان ٥٥٧١ واستدركه الحاكم ٢/٣٩٦ كلهم من حديث جرير.

[٤٥٣٧] حسن. أخرجه أبو داود ٤٠١٧ والترمذي ٢٧٩٤ وابن ماجه ١٩٢٠ والحاكم ٤/ ١٨٠ وأحمد ٥/ ٤ من حديث معاوية بن حيدة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وهو الصواب للاختلاف المعروف في بهز عن آبائه. والإسناد إلىٰ بهز صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٨٦.

---

(١) هذا الحديث عند الطبراني في الصغير (ص ٢٧) وأبي نعيم ٨/٢٤٧ والخطيب ١/ ٢٢٥ من حديث عائشة وفيه بركة بن محمد الحلبي كذاب، وعدَّه الحافظ في اللسان من أباطيله، وله شواهد واهية جداً.

ابن لَهِيعة حدّثنا زَبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدَّرْداء أنه سمعها تقول:

[٤٥٣٨] لقِيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام فقال: «من أين يا أمّ الدرداء؟» فقالت من الحمام؛ فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمّهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل». وخرّج أبو بكر البزّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٣٩] «احذروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، ينقي الوسخ؟ قال: «فاستتروا». قال أبو محمد عبد الحق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب؛ على أن الناس يرسلونه عن طاوس، وأما ما خرّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد؛ وكذلك ما خرّجه الترمذي(١).

قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدِّين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رمي مآزرهم، حتى يُرَى الرجل البَهِيّ ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه بادِياً عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغيّر عليه. هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء! لا سيّما بالديار المصرية إذ حماماتهم

[٤٥٣٨] ضعيف. أخرجه أحمد ٦/٣١٦ وابن الجوزي في الواهيات ١/٣٤٠ من حديث أم الدرداء، وأعله بضعف ابن لهيعة وزبّان قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير. قال ابن الجوزي: وهذا الحديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ اهـ.

[٤٥٣٩] أخرجه الحاكم ٤/٢٨٨ والبزار كما في المجمع ١/٢٧٨ برقم ١٥١٩ من حديث ابن عباس وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً.

---

(١) انظر المجمع ١/٢٧٧ ـ ٢٧٩ والعلل المتناهية ١/٣٣٩ ـ ٣٤٤ والمستدرك ٤/٢٨٨ حيث ورد في منع دخول النساء الحمام أحاديث كثيرة وأحسنها ما أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ والترمذي ٢٨٠١ والنسائي ١/١٩٨ وصححه ابن حبان ٥٥٩٧ والحاكم ٤/٢٨٨ ووافقه الذهبي كلهم من حديث جابر، وحسنه الترمذي، وجود إسناده الحافظ. «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام» اللفظ لابن حبان وعند غيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر...». وانظر الترغيب للمنذري ١/٨٨ ـ ٩١ حيث ذكر شواهد كثيرة.

الخلاصة: ما ذكره القرطبي فيه نظر، فإن الحظر في حق النساء، ورد في أحاديث كثيرة، وهي قوية بمجموعها.

خالية عن المظاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم!.

السادسة: قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأوّل: ألاّ يدخل إلا بنيّة التداوي أو بنيّة التطهير عن الرُّحَضاء[1].

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلّة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صَفيق.

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يُغيّر ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله!

السادس: إن دلّكه أحد لا يمكّنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرطٍ أو بعادة الناس.

الثامن: أن يصبّ الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر: أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غضّ البصر. ذكر الترمذِيّ أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٤٠] «اتقوا بيتاً يقال له الحمام». قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار؛ فقال: «إن كنتم لا بُدّ فاعلين فأدخلوه مستترين». وخرّج من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٤١] «نِعم البيت يدخله الرجل المسلم بيتُ الحمام ـ وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار ـ وبئس البيتُ يدخله الرجل بيتُ العروس». وذلك لأنه يرغّبه في الدنيا وينسيه الآخرة. قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صيّر الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذّكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم؛ فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة

[٤٥٤٠] ضعيف. أخرجه الطبراني ٢٠/ ٢٨٤ من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف لضعف يحيىٰ بن عثمان السمي.

[٤٥٤١] باطل. هو في «نوادر الأصول» ص ١٦٥، ولم أقف علىٰ إسناده، وهو حديث باطل بلا ريب أمارة الوضع لائحة عليه.

---

(١) العرق في أثر الحمّى.

نُصْبَ أعينهم فلا بيت حمّام يزعجه ولا بيت عروس يستفزه، لقد دَقّت الدنيا بما فيها من الصنفين والضربين في جنب الآخرة، حتى أن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كُنثارة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كتفلة عوقب بها مجرم أو مسيء قد كان استوجب القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي غضُّ البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد من دنس الأنام. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ﴾ أي عالم. ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ تهديد ووعيد.

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: «قل للمؤمنين» يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذَّكَر والأنثى من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في «يَغْضُضْنَ» ولم يظهر في «يَغُضُّوا» لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأوّل متحركة، وهما في موضع جزم جواباً. وبدأ بالغَضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحُمَّى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر:

[٤٥٤٢] «النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة في

[٤٥٤٢] ضعيف. أخرجه الحاكم ٤/ ٣١٤ برقم ٧٨٧٥ والديلمي ٦٨٧٢ من حديث حذيفة بن اليمان. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: إسحاق ـ بن عبد الواحد القرشي ـ واهٍ، وعبد الرحمن الواسطي ضعفوه. اهـ وانظر «تفسير الشوكاني» ١٧٥٤ بتخريجي.

قلبه». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تُتْبِعَنَّ النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نَغِل[1] منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٥٤٣] «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر...» الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحِض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَهَى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَمِيّة حين سألته، وطَفِق الفضل ينظر إليها[2]. وقال عليه السلام:

[٤٥٤٤] «الغَيْرة من الإيمان والمِذاء من النفاق». والمِذَاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذِي بعضهم بعضاً؛ مأخوذ من المَذْي. وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء؛ من قولهم: مَذَيْتُ الفرس إذا أرسلتَها تَرْعَى. وكلّ ذَكَرٍ يَمْذي، وكلّ أنثى تَقْذِي؛ فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحلّ له، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

الثانية: روى الترمذِيّ عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبيّ ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أمّ مَكْتُوم:

[٤٥٤٥] «احتجِبا» فقالتا: إنه أعمى؛ قال: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما ألستما تُبصرانه». فإن

[٤٥٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٢ ومسلم ٢٦٥٧ وأحمد ٢/٢٧٦ وابن حبان ٤٤٢٠ من حديث أبي هريرة بأتم منه وتقدم تخريجه.

[٤٥٤٤] أخرجه البزار ١٤٩٠ والديلمي ٤٣٢٦ من حديث أبي سعيد وأشار البزار إلى تفرد أبي مرحوم الأرطباني به. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٧: فيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. وفي الميزان: عبد الرحيم بن كردم هو شيخ ليس بواهٍ، ولا هو مجهول الحال، ولا هو بالثبت، ثم ذكر الذهبي له هذا الحديث فالخبر غير قوي.

[٤٥٤٥] ضعيف. أخرجه أحمد ٦/٢٩٦ وأبو داود ٤١١٢ والترمذي ٢٧٧٨ والبيهقي ٧/٩١ وابن حبان=

---

(١) النّغل: الفساد.

(٢) هو خبر مشهور تقدم في بحث الحج في سورة البقرة، رواه الشيخان وغيرهما.

قيل: هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت أمّ شَريك؛ ثم قال:

[٤٥٤٦] «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أمّ مَكْتُوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك». قلنا: قد استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلّق القُرْط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وتكون «من» للتبعيض كما هي في الآية قبلها. قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أمّ شَريك إلى بيت ابن أمّ مكتوم لأن ذلك أوْلى بها من بقائها في بيت أمّ شريك؛ إذ كانت أمّ شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أمّ مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأوْلى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعِيّ: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمِسْوَر بن مَخْرَمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخِضاب إلى نصف الذراع والقِرطة والفَتَخ[1]؛ ونحو هذا فمباح أن تُبدِيه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

= ٥٥٧٥ من حديث أم سلمة ومداره على نبهان مولى أم سلمة. قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٥٠: هو حديث مختلف في صحته، وقال أبو داود: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ واستدل على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس الآتي. ونقل ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٦٣ بعد أن تكلم في توجيه هذا الحديث عن ابن عبد البر قوله: نبهان مجهول، وقد قال أحمد وأبو داود: هو خاص اهـ ملخصاً، وحكم الشيخ شعيب بضعفه، وأنه معارض بأحاديث صحاح، فالحديث ضعيف.

[٤٥٤٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ ومالك ٢/ ٥٨٠ والشافعي ٢/ ١٨ وأحمد ٦/ ٤١٢ من حديث فاطمة بنت قيس في أثناء حديث مطول.

---

(١) خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبيّ ﷺ، وذكر آخرَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٤٥٤٧] «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت[١] أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ«ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدّي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه.

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورَهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها:

[٤٥٤٨] «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المِحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها، والله الموفق لا ربّ سواه. وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنةُ فعليها سَتر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفّيها.

الرابعة: الزينة على قسمين: خِلْقِية ومُكتسَبة؛ فالخِلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها؛ كالثياب والحلي والكُحْل والخِضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال الشاعر:

يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى ... وإذا عَطِلن فهنّ خير عواطل

[٤٥٤٧] أخرجه الطبري ٢٥٩٧٠ عن ابن جريج عن عائشة، وهذا منقطع ابن جريج لم يدرك عائشة، وأخرجه ٢٥٩٦٨ عن قتادة بلاغاً، ويشهد لصدره ما بعده وعجزه واهٍ جداً.

[٤٥٤٨] أخرجه أبو داود ٤١٠٤ من حديث خالد بن دريك عن عائشة وقال أبو داود: هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة، قال ابن القطان: ومع هذا خالد مجهول الحال.

وقال المنذري: وفيه سعيد بن بشير تكلم فيه غير واحد اهـ نصب الراية ١/٢٩٩. ولعله يعتضد بما تقدم من مرسل قتادة، وابن جريج، وانظر صحيح أبي داود ٣٤٥٨، فله شواهد. والله أعلم.

---

(١) أي حاضت.

الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن؛ فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية، أو حلّ محلهم. واختلف في السُّوار، فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين. وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل؛ لأن الأصل في لام الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخِذ. و«يَضْرِبْن» في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيبويه. وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة وهي المقانع سدَلْنَها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النَّبَط؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك؛ فأمر الله تعالى بلَيّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت:

[٤٥٤٩] رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل؛ لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْن أُزُرَهن فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يَشِفّ عن عنقها وما هنا لك؛ فشقّته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة: الخُمُر: جمع الخِمار، وهو ما تغطّي به رأسها؛ ومنه اختمرت المرأة وتخمّرت، وهي حَسَنة الخِمْرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدّرع والقيمص؛ وهو من الجَوْب وهو القطع. ومشهور القراءة ضم الجيم من «جيوبهن». وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء؛ كقراءتهم ذلك في: بيوت وشيوخ. والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون: بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس. وقال الزجاج: يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز. وقال مقاتل: «على جيوبهنّ» أي على صدورهنّ؛ يعني على مواضع جيوبهنّ.

[٤٥٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٨ بهذا اللفظ و٤٧٥٩ من حديث عائشة، وذكر الحافظ في الفتح أنه جاء في بعض الروايات عن عائشة «نساء الأنصار» بدل المهاجرات، ويمكن الجمع في ذلك اهـ ملخصاً الفتح ٨/ ٤٩٠.

الثامنة: في هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون في الثوب موضعَ الصدر. وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلَف رضوان الله عليهم؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم. وقد ترجم البخاريّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال:

[٤٥٥٠] ضرب رسول الله ﷺ مَثَلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد قد اضْطرَّتْ أيدِيَهما إلى ثُديِّهما وتراقِيهما...» الحديث، وقد تقدم بكماله، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه؛ فلو رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع[1]. فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيه وتراقِيه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البَعْل هو الزوج والسيّد في كلام العرب؛ ومنه قول النبيّ ﷺ في حديث جبريل:

[٤٥٥١] «إذا ولدت الأمَة بَعْلَها» يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السّراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كلّ أم بولدها وكأنه سيّدها الذي مَنّ عليها بالعتق، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه؛ قاله ابن العربيّ.

قلت: ومنه قوله عليه السلام في مارية:

[٤٥٥٢] «أعتقها ولدُها» فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍّ من بدنها حلال له لذةً ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦].

[٤٥٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٩٧، وتقدم.

[٤٥٥١] هو بعض حديث جبريل تقدم مراراً وهذه الرواية لمسلم ص ٣٩ ح ٦.

[٤٥٥٢] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٥١٦ والبيهقي ١٠/٣٤٦ وابن سعد ٨/٢١٥ من حديث ابن عباس. قال البوصيري في الزوائد: الحسين بن عبد الله تركه ابن المديني وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة. وانظر تلخيص الحبير ٤/٢١٨ فقد ضعفه ابن القطان، ووافقه الحافظ.

---

(١) جواب «لو» محذوف تقديره: لتعجبت.

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني[(١)]. والأول أصح، وهذا محمول على الأدب؛ قاله ابن العربي. وقد قال أَصْبَغُ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خَوْيْزِمَنْداد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهرِ الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأَمَة إلى عورة سيدها.

قلت: وروي أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٥٣] «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى، أي في الناظر. وقيل: إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مِرْية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحْوَط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيبدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحِل. قال إسماعيل: أحسِب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البُعُولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيّ ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]. وقال في سورة النُور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا، من ذُكران كانوا أو إناث؛ كبني البنين وبني البنات.

[٤٥٥٣] ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ١/٢٠٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٧١ من حديث ابن عباس. وكرره من حديث أبي هريرة، وقال: قال ابن حبان: هذا موضوع قال ابن الجوزي: وحديث أبي هريرة، فيه إبراهيم بن محمد بن يوسف. قال الأزدي: ساقط اهـ ونقل الحافظ في التلخيص ٣/١٤٩ عن أبي حاتم قوله: هذا حديث موضوع. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وخالف ابن الصلاح فقال: جيد الإسناد. كذا قال، وفيه نظر اهـ.

---

(١) تقدم بإثر حديث ٤٥٣٧ وأنه خبر واهٍ.

وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوْا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم مَن ولده الآباء والأمهات أو أحد الصّنفين. وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سَفَلُوا من ذُكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، وقد تقدم في «النساء». والجمهور على أن العَمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم. وعند الشعبِيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أَمَة لها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾. وكان ابن جريج وعُبَاد بن نُسَيّ وهشام القارىء يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمة أو ترى عورتها؛ ويتأوّلون «أو نسائهن». وقال عُبَادة بن نُسَيّ: وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمّة يدخلن الحمّامات مع نساء المسلمين؛ فامنع من ذلك، وحُلْ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عِرْية[1] المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيُّما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء. فإن كانت الكافرة أَمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها؛ وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيّات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب: سئل مالك أتُلْقِي المرأة خمارها بين يدي الخِصِيّ؟ فقال نعم: إذا كان

---

(١) ما يعرى من المرأة وينكشف.

مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا. وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً[1] تملكه، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها. قال أشهب قال مالك: ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاضَ[2]؛ قال الله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرّنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ إنما عَنَى بها الإمام ولم يَعْنِ بها العبيد. وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وروى أبو داود عن أنس.

[٤٥٥٤] أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعَبْد قد وهبه لها، قال:

وعلى فاطمة ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها؛ فلما رأى النبيّ ﷺ ما تَلْقَى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك».

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ أي غير أولي الحاجة. والإِرْبَةُ الحاجة، يقال: أرِبْت كذا آرِب أرَباً. والإرْب والإربة والمَأْرُبة والأَرَب: الحاجة؛ والجمع مآرب؛ أي حوائج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه: ١٨] وقد تقدم. وقال طَرَفة:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا[3] تقـدّم يـومـاً ثـم ضـاعـت مـآربـه.

واختلف الناس في معنىٰ قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم

[٤٥٥٤] حسن. أخرجه أبو داود ٤١٠٦ من حديث أنس، وإسناده غير قوي فيه سالم بن دينار. قال في التقريب: مقبول، واعترضه الألباني في الإرواء ٦/٢٠٦ فقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات، وابن دينار وثقه يحيى وغيره. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. قال الألباني: فقول الحافظ في التقريب عنه مجهول. مما لا وجه له عندي، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء، فهو وإن ضعّف، فلا يضره ذلك في المتابعات اهـ كذا قال. والصواب قول ابن حجر، فقد جاء في الميزان: سالم القزاز وثقه يحيى ولينه أبو زرعة وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو داود: شيخ اهـ أي ضعيف، فالرجل غير قوي، وأما ما ذكره الألباني من متابعة غيره له، فالصواب أن الذي تابعه هو فقط سلاّم بن أبي الصهباء عند البيهقي ٧/٩٥ وقد قال عنه البخاري: منكر الحديث، ثم ساق له هذا الخبر مستنكراً له. انظره في الميزان ٢/١٨٠. وقد قال البخاري: كل من قلت عنه منكر الحديث، فلا يحل الرواية عنه، فتصحيح الألباني له، تساهل منه، والله أعلم.

(١) الوغد: الرجل الدنيء.
(٢) المرحاض: المغتسل.
(٣) الحوب: الإثم. الخنا: الفحش.

ويرتفق بهم؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل العِنِّين. وقيل الخِصِيّ. وقيل المخنَّث. وقيل الشيخ الكبير، والصبيّ الذي لم يُدْرك. وهذا الاختلاف كلّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء. وبهذه الصفة.

[٤٥٥٥] كان هِيْت المخنَّث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة:

بادِيَةَ ابنة غَيْلان، أمر بالاحتجاب منه. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطّأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلان: «أن مخنَّثاً يقال له هِيْت» وليس في كتابك هيت؟ فقال مالك: صدق، هو كذلك وغرّبه النبيّ ﷺ إلى الحِمَى وهو موضع من ذي الحُلَيْفَة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنّت[1]، وإذا تكلّمت تَغَنّت. قال مالك: صدق، هو كذلك. قال أبو عمر: ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة «أن مخنثاً يدعى هِيْتاً» فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نَسَق الحديث «إن مخنثاً يدعى هيتاً»، وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث: إذا قعدت تبنّت وإذا تكلّمت تغنّت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به. ذكر الواقِدِيّ والكَلْبي أن هِيْتاً المخنَّث قال لعبد الله بن أُمَيّة المخزوميّ وهو أخو أم سَلَمة لأبيها وأمّه

[٤٥٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٢٤ و٥٢٣٥ و٥٨٨٧ ومسلم ٢١٨٠ وأبي داود ٤٩٢٩ وابن ماجه ١٩٠٢ وأحمد ٦/ ٢٩٠ كلهم من حديث أم سلمة «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعند مخنث، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: «أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: لا يدخلنَّ هؤلاء عليكنّ» هذا لفظ البخاري. وكرره مسلم ٢١٨١ وأبو داود ٤١٠٧ و٤١٠٨ من حديث عائشة بنحوه.

---

(١) أي صارت كالمبناة من سمنها وعظمها. وهذه الألفاظ التي ذكرها المصنف ههنا ليست في الصحيحين، وأكثرها عند الواقدي في المغازي، وهو غير قوي.

عاتكة عمة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيت أخته أمّ سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفِيّ، فإنها تُقْبل بأربع وتُدْبر بثمان، مع ثَغْر كالأقْحُوان، إن جلست تَبَنَّت وإن تكلّمت تغنّت، بين رجليها كالإناء المكفوء، وهي كما قال قَيْس بن الخَطِيم:

تغْتَرِق الطَّرفَ وهي لاهِيَةٌ ... كأنما شَفَّ وَجْهَها نُزُفُ[1]

بين شُكُول النساء خِلْقَتُها ... قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَفُ[2]

تنام عن كُبْر شأنها فإذا ... قامتْ رُوَيْداً تكاد تَنْقَصِفُ[3]

فقال له النبيّ ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله». ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمَى. قال: فلما افْتُتِحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهة؛ في قول الكلبي. ولم يزل هِيت بذلك المكان حتى قُبض النبيّ ﷺ، فلما وَلِيَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يردّه، فلما وَلِيَ عمر كُلِّم فيه فأبى، ثم كُلّم فيه عثمان بعدُ. وقيل: إنه قد كَبِر وضَعُف واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه. قال: وكان هِيت مولًى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي، وكان له طُوَيْس[4] أيضاً، فمن ثَمّ قَبِل الخَنَث. قال أبو عمر: يقال: «بادية»[5] بالياء و«بادنة» بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبيري بالياء.

السادسة عشرة: وصف التابعين بـ«غير» لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة. و«غير» لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجرى وصفاً على المعرفة. وإن شئت قلت هو بدل. والقول فيها كالقول في «غير المغضوب عليهم». وقرأ عاصم وابن عامر «غيرَ» بالنصب فيكون استثناء؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإرْبة منهم. ويجوز أن يكون حالاً؛ أي والذي يتبعونهن عاجزين عنهن؛ قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في «التابعين» من الذكر.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على

---

(١) النزف: خروج الدم.
(٢) الشكول: الضروب. القضف: النحف. والجبلة: الغليظة.
(٣) هذه الرواية عند الواقدي في المغازي، وهو غير حجة كما تقدم آنفاً ولذا ذكرت لك لفظ البخاري.
(٤) هو عيسى بن عبد الله مولى بني مخزوم، وهو أول من غنى بالمدينة، وأول من ألقى الخنث فيها.
(٥) هذا الذي صوبه ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٤.

ذلك نعتُه بـ«ـالذين». وفي مصحف حَفْصة «أو الأطفال» على الجمع. ويقال: طفلٌ ما لم يراهق الحُلُم. و﴿يَظْهَرُواْ﴾ معناه يطلعوا بالوطء؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء؛ يقال: ظهرت على كذا أي علمته، وظهرت على كذا أي قهرته. والجمهور على سكون الواو من «عورات» لاستثقال الحركة على الواو. وروي عن ابن عباس فتح الواو؛ مثل جَفْنة وجفنات. وحكى الفراء أنها لغة قيس «عَوَرات» بفتح الواو. النحاس: وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات؛ إلا أن التسكين أجود في «عورات» وأشباهه، لأن الواو إذا تحرّكت وتحرك ما قبلها قُلبت ألفاً؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى.

الثامنة عشرة: اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمه؛ لأنه قد يشتهى وقد تشتهى أيضاً هي؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة؛ قاله ابن العربي.

التاسعة عشرة: أجمع المسلمون على أن السَّوْءتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلّها عورة، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة؛ لا يجوز أن تُرَى. وقد مضى في «الأعراف» القول في هذا مستوفًى.

المُوفية عشرين: قال أصحاب الرأي: عورة المرأة مع عبدها من السّرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنوّها رجلاً أو ظنوه امرأة، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج ومِلْك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً العبد منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأوّل بعض الناس قوله: «أو ما ملكت أيمانهنّ» على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيد بن المسيِّب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدّاً! وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولِي الإرْبة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال؛ حكاه المهدوِيّ.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية؛ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسْمِع صوت خَلْخَالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ،

والغرض التستر. أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال[1]: زعم حضرمِيّ أن امرأة اتخذت بُرَتَين[2] من فضة واتخذت جَزْعاً[3] فجعلت في ساقها فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخَلْخال على الجَزْع فصوّت؛ فنزلت هذه الآية، وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ قاله الزجاج.

الثانية والعشرون: من فعل ذلك منهنّ فَرَحاً بحليهنّ فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهنّ تبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجُّباً حَرُم، فإن العُجْب كبيرة. وإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز.

الثالثة والعشرون: قال مَكِّيّ رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آيةٌ أكثرَ ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ﴾ أمرٌ. ولا خلاف بين الأمّة في وجوب التوبة، وأنها فرض متعيّن؛ وقد مضى الكلام فيها في «النساء» وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى، فلا تتركوا التوبة في كل حال.

الثانية: قرأ الجمهور «أَيُّهَ» بفتح الهاء. وقرأ ابن عامر بضمها؛ ووجهه أن تُجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المنادى فيها. وضعّف أبو عليّ ذلك جدّاً وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من أي، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم في «اللَّهُمَّ» لاقترانها بالكلمة في كلام طويل. والصحيح أنه إذا ثبت عن النبيّ ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

يــأيّــه القلــبُ اللّجُــوجُ النّفــس　　　أفـق عـن البيـض الحسـان اللعـس

اللَّعَس: لون الشَّفَة إذا كانت تضرِب إلى السواد قليلاً، وذلك يستملح؛ يقال: شَفَة لعساء، وفِتية ونِسوة لُعْس. وبعضهم يقف «أَيُّهْ». وبعضهم يقف «أيّها» بالألف؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت

---

(١) هذا الأثر ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٢٦٠١٠ عن المعتمر قال: زعم حضرمي...» فذكره. وهذا مرسل، ومع إرساله قائله مجهول! وقد تفرد في هذا وأنه سبب نزول.

(٢) البُرَة: الخلخال.

(٣) الجزع: ضرب من الخرز.

الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على «مُحلِّي» من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في ﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾ [الزخرف: ٤٩]. ﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ۝٣١﴾[1] [الرحمن: ٣١].

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: هذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصلاح؛ أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف؛ والخطاب للأولياء. وقيل للأزواج. والصحيح الأوّل؛ إذ لو أراد الأزواجَ لقال «وانكحوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وَلِيّ؛ وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زوّجت الثيّبُ أو البكر نفسها بغير وَلِيّ كُفْأً لها جاز. وقد مضى هذا في «البقرة» مستوفًى.

الثانية: اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال؛ فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العَنت، ومن عدم صبره، ومن قوّته على الصبر وزوال خشية العَنَت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حَتْمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعيّ: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب. تعلّق الشافعِيّ بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحاً كالأكل والشرب. وتعلّق علماؤنا بالحديث الصحيح:

[٤٥٥٦] «من رَغِب عن سُنّتي فليس منّي».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أيِّم. قال أبو عمرو: أيامى مقلوب أيايم. واتفق أهل اللغة على أن الأيّم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما. تقول العرب: تأيّمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج. وفي حديث النبيّ ﷺ:

[٤٥٥٧] «أنا وامرأةٌ سَفْعاء[2] الخدّين تأيّمت على ولدها الصّغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة». وقال الشاعر:

[٤٥٥٦] تقدم.

[٤٥٥٧] تقدم.

---

(١) في الأصل «يأيه».

(٢) السفع: السواد والشحوب. أي تركت الزينة والترفه.

فـإن تَنْكِحـي أنْكِـح وإن تَتَـأَيَّمِـي ... وإن كنـتُ أَفْتَـى منكـمُ أتـأيّـمُ

ويقال: أَيِّم بيّن الأيْمة. وقد آمَتْ هي، وإمْت أنا. قال الشاعر:

لقد إمْتُ حتى لامَنِي كلّ صاحب ... رجـاءً بسَلْمَـى أن تَئِيـمَ كمـا إمْتُ

قال أبو عبيد: يقال رجل أيِّم وامرأة أيِّم؛ وأكثر ما يكون ذلك في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. وقال أميَّة بن بي الصَّلْت:

لله دَرُّ بَنِـي عَلِـي أيّـمٍ منـهـم ونـاكـح

وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، وقد بيّناه في أوّل السورة والحمد لله.

الرابعة: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الحرائرُ والأحرار؛ ثم بيّن حكم المماليك فقال: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾. وقرأ الحسن «والصالحين من عبيدكم»، وعَبيد اسم للجمع. قال الفراء: ويجوز «وإماءكم» بالنصب، يردّه على «الصالحين» يعني الذكور والإناث؛ والصلاح الإيمان. وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب؛ كما قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يُعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير.

الخامسة: أكثر العلماء على أن للسيّد أن يُكره عبده وأمَته على النكاح؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً. وروي نحوه عن الشافعيّ، ثم قال: ليس للسيّد أن يكره العبد على النكاح. وقال النَّخَعِيّ: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسّك أصحاب الشافعيّ فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدميّة، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من مِلْك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأَمَة فإنه له حق المملوكية في بُضْعها ليستوفيه؛ فأما بُضْع العبد فلا حقّ له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيّدة لعبدها. هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملّك عقده. ولعلمائنا النكتة العظمة في أن مالكيّة العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوّج إلا بإذنه بإجماع. والنكاح وبابُه إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد، هو يراها ويقيمها للعبد.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ رجع الكلام إلى

الأحرار؛ أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وهذا وَعْدٌ بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح؛ وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عَجَبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٥٨] «ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عونُه: المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتَب يريد الأداء». أخرجه ابن ماجه في سننه. فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؛ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدقَ الوعد. وقد قيل: يغنيه؛ أي يغني النفس. وفي الصحيح:

[٤٥٥٩] «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغنى غِنَى النفس». وقد قيل: ليس وعد لا يقع فيه خُلْف؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورائح، فارجوا الغنى. وقيل: المعنى يغنهم الله من فضله إن شاء؛ كقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٢٦]. وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يُغْنِهِمُ الله بالحلال ليتعفّفُوا عن الزنى.

السابعة: هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله. وقد زوّج النبيّ ﷺ المرأة التي أتته تَهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه؛ قاله علماؤنا. وقال النقاش: هذه الآية حجة على من قال: إن القاضي يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل يفرّق. وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكما فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوّج فقيراً. فأمّا من تزوّج موسِرا وأعسر بالنفقة فإنه يفرّق بينهما؛ قال الله تعالى:

[٤٥٥٨] حسن. أخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ والترمذي ١٦٥٥ وحسنه، والنسائي ٦/ ٦١ وابن ماجه ٢٥١٨ وصححه ابن حبان ٤٠٣٠ والحاكم ٢/ ١٦٠ ـ ٢١٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، ومحمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

[٤٥٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٦ ومسلم ١٠٥١ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]. ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها.

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زِمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه؛ كالمحجور ـ قولاً واحداً ـ والأَمةِ والعبد؛ على أحد قولي العلماء.

الثانية: «واستعفف» وزنه استفعل؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفاً؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كلَّ من تعذّر عليه النكاح ولا يجده بأيّ وجهٍ تعذّرَ أن يستعفف. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله؛ فيرزقه ما يتزوّج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٦٠] «ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عزّ وجل عونُهم المجاهدُ في سبل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ أي طَوْل نكاح؛ فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة؛ كاللِّحاف اسم لما يُلتحف به. واللباس اسم لما يلبس؛ فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين؛ وحملهم على هذا قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عِدم المال الذي يتزوّج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف؛ وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجّه لكل من تعذّر عليه النكاح بأيّ وجه تعذّرَ، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

[٤٥٦٠] تقدم برقم: ٤٥٥٨.

الرابعة: من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل فالمستحبّ له أن يتزوّج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وِجَاء[1]؛ كما جاء في الخبر الصحيح. ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلي لعبادة الله تعالى. وفي الخبر:

[٤٥٦١] «خيركم الخفيف الحاذِ الذي لا أهل له ولا ولد». وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عدم الطَّول للحرة في «النساء» والحمد لله. ولما لم يجعل الله له من العفّة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما محرّم، ولا يدخل فيه مِلْك اليمين؛ لأنه بنصّ آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء ردّاً على أحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه، وقد تقدّم هذا في «المؤمنين»[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ «الذين» في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً. ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبق وصل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابته؛ فَرُبَّما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفّ له. قيل: نزلت في غلام لِحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى يقال له صبح ـ وقيل صبيح ـ طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه حُوَيطِب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها، وقتِل بحُنَيْن في الحرب[3]؛ ذكره[4] القُشَيْرِيّ وحكاه النقاش. وقال مَكّي: هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بَلْتَعَة. وعلى الجملة فإنَّ الله تعالى أمر المؤمنين كافة أن يكاتِب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيّده منه خيراً.

[٤٥٦١] باطل. أخرجه ابن الجوزي في الواهيات ١٠٥١ و١٠٥٢ والخطيب ١١/٢٢٥ من حديث حذيفة وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به روّاد وهو ضعيف، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم في العلل ١٨٩٠: هذا حديث باطل. وانظر المقاصد الحسنة ٤٥٢.

---

(١) هو حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» حديث صحيح تقدم تخريجه مراراً.

(٢) انظر مطلع سورة «المؤمنون».

(٣) ذكره الواحدي ٦٣٩ بدون إسناد.

(٤) في الأصل «ذكر» والمثبت هو الصواب.

الثانية: الكتاب والمكاتبة سواء؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين، لأنها معاقدة بين السيّد وعبده؛ يقال: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة، كما يقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع. وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب فيدفع إليهم.

الثالثة: معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتِب الرجل عبده على مال يؤدّيه مُنَجَّماً عليه؛ فإذا أدّاه فهو حُرّ. ولها حالتان: الأولى: أن يطلبها العبد ويُجيبه السيّد؛ فهذا مطلق الآية وظاهرها. الثانية: أن يطلبها العبد ويأباها السيد؛ وفيها قولان: الأوّل لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دِينار والضحاك بن مُزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري. واحتج داود أيضاً بأن سِيرِين أبا محمد بن سِيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس؛ فرفع عمر عليه الدِّرة، وتلا ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. قال داود: وما كان عمر ليرفع الدّرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتقني أو دَبِّرْني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عَرِي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيّد بالخيريّة. وإذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه. وهذا قويّ في بابه.

الرابعة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ فقال ابن عباس وعطاء: المال. مجاهد: المال والأداء. الحسن والنَّخَعِيّ: الدِّين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوّة على الاكتساب والأداء. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعيّ. وقال عَبيدة السَّلْمانِيّ: إقامة الصلاة والخير. قال الطحاوي: وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد مالٌ لمولاه، فكيف يكون له مال. والمعنى عندنا: إنْ علمتم فيهم الدِّين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم. وقال أبو عمر: من لم يقل إن الخير

هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة؛ ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال.

قلت: وحديث بَرِيرة يردّ قول من قال: إن الخير المالُ؛ على ما يأتي.

الخامسة: اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفة له؛ فكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حِرْفة، ويقول: أتأمرني أن آكل أوساخ الناس؛ ونحوه عن سَلْمان الفارسي. وروى حَكيم بن حِزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد: أما بعد! فأنّه من قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس. وكرهه الأوزاعِيّ وأحمد وإسحاق. ورخّص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعيّ. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن ابن التيّاح مؤذّنَه قال له: أكاتَب وليس لي مال؟ قال: نعم؛ ثم حض الناسَ على الصدقة عليّ؛ فأعطوْني ما فضل عن مكاتبتي، فأتيت عليًّا فقال: اجعلها في الرّقاب. وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأَمَة التي لا حِرفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدّي إليه من فسادها. والحجة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٤٥٦٢] دخلتْ عليَّ بَرِيرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كلّ سنة أوقيّة، فأعِينيني... الحديث. فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بَرِيرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ أخرجه البخاري وأبو داود. وفي هذا دليل على جواز كتابة الأَمَة، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال، ولم يسأل النبيّ ﷺ هل لها كسب أو عمل واصب[1] أو مال، ولو كان هذا واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث مبيِّناً معلِّماً ﷺ. وفي هذا الحديث ما يدل على أن من تأوّل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة. والله أعلم.

[٤٥٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٥ و٢٥٦٣ و٢٧١٧ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٣٩٢٩ و٣٩٣٠ والنسائي ٦/ ١٦٤ والترمذي ١١٥٤ وابن ماجه ٢٥٢١ ومالك ٢/ ٧٨٠ والشافعي ٢/ ٧٠ وابن حبان ٤٢٧٢ و٤٣٢٥ وأحمد ٦/ ٢١٣ ـ ٢٧٢ والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ من حديث عائشة في خبر عتق بريرة، رووه بألفاظ متقاربة.

---

(١) وصب الشيء: دام.

السادسة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنْجُم؛ لحديث بَرِيرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نُجّمت عليه بقدر سِعايته وإن كره السيّد. قال الشافعيّ: لا بُدّ فيها من أجل؛ وأقلها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعيّ: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالّةً أَلْبَتَّةَ، وإنما ذلك عتْق على صفة؛ كأنه قال: إذا أدّيتَ كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة. قال ابن العربيّ: اختلف العلماء والسّلف في الكتابة إذا كانت حالّة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجّلة؛ كما ورد بها الأثر في حديث بَريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أُوقِيّة، وكما فعلت الصحابة؛ ولذلك سُمِّيت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها، فقد استوسق[1] الاسم والأثر، وعَضَده المعنى؛ فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة. وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد: إذا كاتبه على مال معجَّل كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة. وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالّة وسماها قِطاعة، وهو القياس؛ لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسّب. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجّم عليه قبل مَحِلّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجّل للمكاتَب عتقَه. وتجوز الكتابة الحالّة؛ قاله الكوفيون.

قلت: لم يرد عن مالك نصّ في الكتابة الحالّة؛ والأصحاب يقولون: إنها جائزة، ويسمّونها قِطاعة. وأما قول الشافعي إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لجاز لغيره أن يقول: لا يجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأنها أقلّ النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بَريرة، وعلِم بها النبيّ ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب الحجة أوْلى. روى البخاري عن عائشة أن بَرِيرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجّمت عليها في خمس سنين... الحديث. كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين. وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَرِيرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق[2]... الحديث. وظاهر الروايتين تعارض، غير أن حديث هشام أوْلى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري: وقال الليث حدثني يونس؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدّه من غيره، والله أعلم.

---

(١) استوسق: اجتمع.

(٢) تقدم آنفاً باستيفاء.

السابعة: المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه السلام:

[٤٥٦٣] «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وروي عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٦٤] «أيُّما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابِهم والثورِيّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري. وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء. قال مالك: وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك. وفيها قول آخر روي عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر فهو غرِيم؛ وبه قال النَّخَعِيّ. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتَب إذا أدَّى الشطر فلا رِقّ عليه؛ قاله أبو عمر. وعن عليّ أيضاً يعتق منه بقدر ما أدَّى. وعنه أيضاً أن العَتاقة تجري فيه بأوّل نَجْم يؤدّيه. وقال ابن مسعود: إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غرِيم؛ وهذا قول شريح. وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبدُ المائة التي هي قيمته عتق؛ وهو قول النَّخَعِيّ أيضاً. وقول سابع: إذا أدّى الثلاثة الأرباع وبقي الربع فهو غريم ولا يعود عبداً؛ قاله عطاء بن أبي رَبَاح، رواه ابن جريج عنه. وحكي عن بعض السلف أنه بنفس عقد الكتابة حرّ، وهو غريم بالكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً. وهذا القول يردّه حديث بَرِيرة لصحته عن النبيّ ﷺ . وفيه دليل واضح على أن المكاتَب عبد، ولولا ذلك ما بِيعت بَرِيرة، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيعَ ذلك؛ إذ من سنّته المجمع عليها ألا يباع الحرّ. وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِيَة؛ فإن النبيّ ﷺ حكم لجميعهم بالرق حتى أدّوا الكتابة. وهي حجة للجمهور في أن المكاتَب عبد ما بقِي عليه شيء. وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتب؛ فقال لعليّ: أكنت راجمه لو زنى، أو مجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال

[٤٥٦٣] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٢٦ والترمذي ١٢٦٠ وابن ماجه ٢٥١٩ وأحمد ١٧٨/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود، وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. وانظر الإرواء ١٦٧٤.

[٤٥٦٤] هذا اللفظ لأبي داود ٣٩٢٧ من حديث عمرو عن آبائه. وأخرجه ابن حبان ٤٣٢١ والبيهقي ٣٢٤/١٠ من حديث عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وحول هذا الإسناد كلام انظر نصب الراية للزيلعي رحمه الله ١٤٣/٤ لكن الحديث حسن بطرقه، لا سيما والعمل عليه عند الجمهور. وانظر صحيح أبي داود ٣٣٢٤.

عليّ: لا. فقال زيد: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقد روى النَّسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٤٥٦٥] «المكاتَب يَعتق منه بقدر ما أدّى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدّى ويرث بقدر ما عَتق منه». وإسناده صحيح. وهو حجة لما روي عن عليّ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهان مكاتَب أمّ سلمة قال: سمعت أمّ سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ:

[٤٥٦٦] «إذا كان لإحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه». وأخرجه الترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. إلا أنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن؛ كما قال لسَوْدة:

[٤٥٦٧] «احتجبي منه» مع أنه قد حكم بأخوّتها له، وبقوله لعائشة وحفصة:

[٤٥٦٨] «أفَعَمْيَاوَان أنتما ألستما تُبصرانه» يعني ابن أمّ مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس:

[٤٥٦٩] «اعتدِّي عند ابن أم مكتوم» وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المكاتَب إذا حلّ عليه نَجْم من نجومه أو نجمان أو نجومُه كلُّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتَيْن.

التاسعة: قال مالك: ليس للعبد أن يُعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه. وقال الأوزاعِيّ: لا يمكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قويًّا على الأداء.

[٤٥٦٥] أخرجه النسائي في الكبرى ٢٣٦/٤ من حديث علي وابن عباس، ورجاله رجال مسلم سوى محمد بن عيسى النقاش شيخ النسائي، فإنه مقبول، فالإسناد ليّن، وصدر الحديث يتقوىٰ بشواهده، وأما عجزه فغريب، وهو ضعيف.

[٤٥٦٦] أخرجه الشافعي ٤٤/٢ وعبد الرزاق ١٥٧٢٩ وأحمد ٢٨٩/٦ والحميدي ٢٨٩ وأبو داود ٣٩٢٨ والترمذي ١٢٦١ وابن ماجه ٢٥٢٠ وصححه ابن حبان ٤٣٢٢ والحاكم ٢١٩/٢ ووافقه الذهبي رووه من حديث نبهان عن أم سلمة، ورجاله مشاهير سوى نبهان، فإنه مقبول كما في التقريب. فالإسناد لين، وانظر ضعيف أبي داود ٨٤٨.

[٤٥٦٧] صحيح. هو طرف حديث أخرجه مالك ٧٣٩/٢ والشافعي ٣٠/٢ وأحمد ٣٧/٦ والبخاري ٢٠٥٣ و٢٥٣٣ ومسلم ١٤٥٧ من حديث عائشة، وله قصة.

[٤٥٦٨] مضى برقم: ٤٥٤٥. وأنه قاله لأم سلمة وميمونة، وهو حديث ضعيف.

[٤٥٦٩] تقدم برقم: ٤٥٤٦.

وقال الشافعيّ: له أن يُعجز نفسه، عُلِم له مال أو قوّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم؛ فإذا قال: قد عَجَزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه. وقال مالك: إذا عَجَز المكاتَب فكلّ ما قبضه منه سيّده قبل العجز حلّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأما ما أعِين به على فَكاك رقبته فلم يَفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعْطَى أو تحلّل منه المكاتَب. ولو أعانوه صدقة لا على فَكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيّده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك ردّها إليهم بالحصص أو يحلّلونه منها. هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم. وقال أكثر أهل العلم: إن ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فَضَل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها فهو لسيده، يطيب له أخذ ذلك كله. هذا قول الشافعِيّ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح. وقال الثَّوْريّ: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب؛ وهو قول مسروق والنّخَعِيّ، ورواية عن شريح. وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضَل بيده بعد العجز فهو له دون سيده؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك. وقال إسحاق: ما أُعطي بحال الكتابة ردّ على أربابه.

العاشرة: حديث بَريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمّن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابةٍ تقدّمت. واختلف الناس في بيع المكاتَب بسبب ذلك. وقد ترجم البخارِيّ (باب بيع المكاتب إذا رضي). وإلى جوازِ بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ـ ذهب ابن المنذر والدّاوُدِيّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، وبه قال ابن شهاب وأبو الزّناد وربيعة؛ غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجز منه. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتَب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعيّ بمصر. وكان بالعراق يقول: بيعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائزة. وأجاز مالك بيع الكتابة؛ فإن أداها عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غَرَر. واختلف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة. وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتَب على أن يمضي في كتابته؛ فإن أدّى عَتَق وكان وَلاؤه للذي ابتاعه، ولو عَجَز فهو عبد له. وبه قال النّخَعِيّ وعطاء واللّيث وأحمد وأبو ثور. وقال الأوزاعِيّ: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويُكره أن يباع قبل عجزه؛ وهو قول أحمد وإسحاق. قال أبو عمر: في حديث بَريرة إجازةُ بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نَجْم قد حلّ عليه؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بَريرة لم تذكر أنها عَجَزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها، ولا قال لها النبيّ ﷺ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم. ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبيّ ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا،

وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي حديث الزُّهْرِيّ أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً. ولا أعلم في هذا الباب حجّة أصحّ من حديث بَريرة[1] هذا، ولم يُرْوَ عن النبيّ ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها. استدلّ من منع من بيع المكاتَب بأمور: منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وأن قولها كاتبت أهلي معناه أنها رواضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها. وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تُؤُمِّل مساقها. وقيل: إن بريرة عجزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذٍ صح البيع؛ إلا أن هذا إنما يتمشَّى على قول من يقول: إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُحْنُون: لا بدّ من السلطان؛ وهذا إنما خاف أن يتواطأ على ترك حق الله تعالى. ويدل على صحة أنها عجزت ما روي أن بَريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ فقالت لها عائشة : اِرجعي إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت. فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استحقّ عليها؛ لأنه لا يُقْضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم. هذه التأويلات أشبه ما لهم وفيها من الدّخَلِ ما بيّناه. وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بريرة عَجَزت. قال الشافعيّ: وأظهر معانيه أن لمالك المكاتَب بَيْعَه.

الحادية عشرة: المكاتب إذا أدّى كتابته عَتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيّد. وكذلك ولده الذين وُلدوا في كتابته من أمَته، يَعْتِقون بعتقه ويَرِقّون برقّه؛ لأن ولد الإنسان من أمَته بمثابته اعتباراً بالحر وكذلك ولد المكاتَبة، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

الثانية عشرة: قوله تعالى[2]: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ هذا أمر للسّادة بإعانتهم في مال الكتابة؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم ـ أعني أيدي السادة ـ أو يحطُّوا عنهم شيئاً من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته. وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً. واستحسن عليّ رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة. قال الزهراوِيّ: روي ذلك عن النبيّ ﷺ. واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عشرها. ابن جُبير: يسقِط عنه شيئاً، ولم يحدّه؛ وهو قول الشافعي، واستحسنه الثوري. قال الشافعي: والشيء أقلّ شيء يقع عليه

---

(١) حديث بريرة تقدم تخريجه ٤٥٦٢.

اسم شيء، ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد. ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدر الوضيعة حدّاً. احتج الشافعيّ بمطلق الأمر في قوله: «وآتوهم»، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وما كان مثله. قال ابن العربي: وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضي، جعل الشافعيّ الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة. فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعيّ. وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألاّ يحطّه. . .، في حديث طويل.

قلت: وقد قال الحسن والنّخَعِيّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله: «وآتوهم» للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتَبين، وأن يعينوهم في فَكاك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتَبين من مال الصدقة حظّهم؛ وهو الذي تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكاتبه. ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة: إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألا يدرك آخرها. ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نَجم ربّما عجز العبد فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعته وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر وعليّ. وقال مجاهد: يترك له من كل نجم. قال ابن العربي: والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

الرابعة عشرة: المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدّي إليه مكاتب كتابته فيؤتيه منها، أو يضع عنه من آخرها نَجماً أو ما شاء؛ على ما أمر الله به في كتابه، لأن النبيّ ﷺ لم يأمر موالي بَرِيرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

الخامسة عشرة: اختلفوا في صفة عقد الكتابة؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْداد: صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت

حر. أو يقول له أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر. فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ؛ فمتى أداها عَتق. وكذلك لو قال العبد كاتبني، فقال السيد قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له؛ فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه. ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

السادسة عشرة: في ميراث المكاتب؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته؛ لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً، ولا يعتقون إلا بعتقه، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يعتقون عليه؛ فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل كأنه قد مات حراً، ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته؛ لأنهم قد استووا في الحرية كلّهم حين تأدّت عنهم كتابتهم. روي هذا القول عن عليّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث: أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّي جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأن لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً وماله لسيده، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يَعتِق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعَوْا في باقي الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حصته، فإن أدّوا عَتَقوا لأنهم كانوا فيها تَبَعاً لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رَقُّوا. هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبيّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُعاذة والأخرى مُسَيْكة، وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء

الأجر وكسب الولد؛ فشكتا ذلك إلى النبيّ ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومعاذة هذه أمُّ خولة التي جادلت النبيّ ﷺ في زوجها. وفي صحيح مسلم عن جابر

[٤٥٧٠] أن جارية لعبد الله بن أُبيّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لها أمَيمة فكان يُكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الفَتَيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن فحينئذٍ يمكن ويتصوّر أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى. فهذا أمر في سادة وفتيات حالُهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصوّر إكراه، فحصِّلُوه. وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسرين؛ فقال بعضهم قوله: «إن أردن تحصُناً» راجع إلى الأيامى. قال الزجاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً. وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: «إن أردن» مُلْغًى، ونحو ذلك مما يَضْعُف. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي الشيء الذي تَكْسِبه الأَمَة بفرجها، والولد يُسترقّ فيباع. وقيل: كان الزاني يفتدِي ولده من المزنيّ بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ أي يقهرهن. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ﴾ لَهُنَّ ﴿رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ بِهِنَّ. وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير «لهن غفور» بزيادة لهن. وقد مضى الكلام في الإكراه في «النحل» والحمد لله. ثم عدّد تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه.

قوله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى

[٤٥٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٢٩ والطبري ٢٦٠٧٣ والواحدي ٦٤٠ من حديث جابر.

زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٣٥﴾﴾.

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. واستعمل مجازاً فيما صح من المعاني ولاح؛ فيقال منه: كلام له نور. ومنه الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:

نسب كأن عليه من شمس الضحا ... نوراً ومن فلق الصباح عمودا

والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. قال:

فإنك شمس والملوك كواكبُ

وقال آخر:

هلا خصصت من البلاد بمقصد ... قمرَ القبائل خالدَ بن يزيد

وقال آخر:

إذا سار عبد الله من مَرْوَ ليلةً ... فقد سار منها نورها وجمالها

فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح لأنه أوجد الأشياء، ونورُ جميع الأشياء منه ابتداؤها وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً. وقد قال هشام الجوالقي وطائفة من الْمُجَسِّمة: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا كالأجسام. وهذا كله محال على الله تعالى عقلاً ونقلاً على ما يعرف في موضعه من علم الكلام. ثم إن قولهم متناقض؛ فإن قولهم جسم أو نور حكمٌ عليه بحقيقة ذلك، وقولهم لا كالأنوار ولا كالأجسام نفيٌ لما أثبتوه من الجسمِيّة والنور؛ وذلك متناقض، وتحقيقه في علم الكلام. والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية، وقوله عليه السلام إذا قام من الليل يتهجّد:

[٤٥٧١] «اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض». وقال عليه السلام وقد سئل:

[٤٥٧١] صحيح. أخرجه البخاري ١١٢٠ و٦٣١٧ ومسلم ٧٦٩ وعبد الرزاق ٢٥٦٥ وأحمد ١/٣٥٨ وابن حبان ٢٥٩٧ من حديث ابن عباس بأتم منه.

[٤٥٧٢] هل رأيت ربّك؟ فقال: «رأيت نوراً». إلى غير ذلك من الأحاديث.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: المعنى أي به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها. فالكلام على التقريب للذهن؛ كما يقال: الملِك نور أهل البلد؛ أي به قِوام أمرها وصلاحُ جملتها؛ لجَرَيان أموره على سنن السّداد. فهو في الملِك مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأن ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضّوْء ظهور المبصَرات، تبارك الله تعالى لا ربّ غيره. قال معناه مجاهد والزهري وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منوّر السموات والأرض. وكذا قال الضحاك والقُرَظي. كما يقولون: فلان غياثنا؛ أي مغيثنا. وفلان زادي، أي مزوّدي. قال جرير:

وأنت لنا نور وغَيْث وعِصْمة ... ونبْتٌ لمن يرجو نَداك وريقُ

أي ذو وَرَق. وقال مجاهد: مدبّر الأمور في السموات والأرض. أُبَيّ بن كعب والحسن وأبو العالِيَة: مزيّن السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومزيّنُ الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى الله هادي أهل السموات والأرض. والأول أعمّ للمعاني وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ أي صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن؛ والدلائل تسمى نوراً. وقد سمّى الله تعالى كتابه نُوراً فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤] وسمى نبيّه نوراً فقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة: ١٥]. وهذا لأن الكتاب يهدي ويبيّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنها وواضعها. وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل به، بل وقّع التشبيه فيه جملة بجملة، وذلك أن يريد مَثَل نور الله الذي هو هداه وإتقانه صنعة كل مخلوق وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس؛ فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر. والمِشْكاة: الكَوّة في الحائط غير النافذة؛ قاله ابن جبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباحُ فيها أكثر إنارة منه في غيرها، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء. والمشكاة وعاء من أَدَم كالدَّلْو يبرّد فيها الماء؛ وهو على وزن مِفعلة كالمِقراة[1]

[٤٥٧٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٨ والطيالسي ٤٧٤ والترمذي ٣٢٨٢ من حديث أبي ذر، وتقدم.

(١) المقراة: القصعة التي يقرى الضيف فيها.

والمِصْفاة. قال الشاعر:

كـأن عَيْنيـه مِشكـاتـان فـي حجـر ‏ قِيضا اقتياضا بأطراف المناقير[1]

وقيل: المِشْكاة عمود القِنديل الذي فيه الفتِيلة. وقال مجاهد: هي القنديل. وقال «في زجاجة» لأنه جسم شفاف، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج. والمصباح: الفتيل بناره. ﴿ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها لصفائها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدُّرّي هو الزُّهرة.

قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ أي من زيت شجرة، فحذف المضاف. والمباركة المُنَمّاة؛ والزيتون من أعظم الثمار نَماء، والرمان كذلك. والمعسان[2] يقتضي ذلك. وقول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس:

ليـتَ شِعْـرِي مسـافِـرَ بـن أبـي عمـرو وليـتٌ يقـولهـا المحـزونُ

بـورك الميْـت الغـريـب كمـا بُـو ‏ رِك نبـعُ الـرمـان والـزيتـونُ

وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تُورق من أسفلها إلى أعلاها. وقال ابن عباس: في الزيتونة منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدام ودِهان ودِباغ، ووَقود يوقد بحطبه وتُفْله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يغسل به الأَبْرَيسَم[3]. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأوّل شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيًّا بالبركة؛ منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ فإنه قال:

[٤٥٧٣] «اللَّهمَّ بارك في الزيت والزيتون». قاله مرتين.

قوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرَقت ولا تصيبها إذا غَرَبت؛ لأن لها ستراً. والغربيّة عكسها؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو أجود لزَيْتِها، فليست خالصة للشرق فتسمَّى شرقية ولا للغرب فتسمَّى غربيّة، بل هي شرقية غربية. وقال الطبري عن

[٤٥٧٣] لم أجده بهذا اللفظ، وتقدم في الزيتون والزيت أحاديث كثيرة في مطلع سورة «المؤمنون».

---

(١) المناقير: واحده منقار وهو حديدة كالفأس.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في بعض نسخ الأصل وفي بعضها «والمعنيان يقتضي» ولعلها «والمعنى يقتضي».

(٣) هو الحرير. فيه ثلاث لغات وهو معرب.

ابن عباس: إنها شجرة في دَوْحة قد أحاطت بها؛ فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية: وهذا قول لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الثمرة التي بهذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهد في الوجود. وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إمّا شرقية وإمّا غربية. الثعلبيّ: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا؛ لأنها بدل من الشجرة، فقال: «زيتونة». وقال ابن زيد: إنها من شجر الشأم؛ فإن شجر الشأم لا شرقيّ ولا غربيّ، وشجر الشأم هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة. و«شرقيةٍ» نعت لـ«ـزيتونَةٍ» و«لا» ليست تحول بين النعت والمنعوت، «ولا غربية» عطف عليه.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ﴾ مبالغة في حسنه وصفائه وجودته. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾ أي اجتمع في المِشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت فصار لذلك نور على نور. واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة فصارت كأنور ما يكون؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة، وهي برهان بعد برهان، وتنبيه بعد تنبيه؛ كإرساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل معتبر. ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان. وقرأ عبد الله بن عَيّاش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ «اللَّهُ نَوّر» بفتح النون والواو المشدّدة. واختلف المتأوّلون في عود الضمير في «نوره» على من يعود؛ فقال كعب الأحبار وابن جُبير: هو عائد على[1] محمد ﷺ؛ أي مَثَل نور محمد ﷺ. قال ابن الأنبارِيّ: «الله نور السموات والأرض» وقف حسن، ثم تبتدىء «مَثَلُ نورِه كمشكاة فيها مِصبَاحٌ» على معنى نور محمد ﷺ. وقال أُبَيّ بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائد على المؤمنين. وفي قراءة أُبَيّ «مثل نور المؤمنين». وروي أن في قراءته «مثل نور المؤمن». وروي أن فيها «مثل نور من آمن به». وقال الحسن: هو عائد على القرآن والإيمان. قال مكّيّ: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: «والأرض». قال ابن عطية: وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثَّل؛ فعلى من قال: الممثّل به محمد ﷺ، وهو قول كَعْب الأحبار[2] فرسول الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباح هو النبوّة وما يتصل بها من عمله وهداه، والزجاجة قلبه، والشجرة المباركة هي الوحي، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمّنها الوَحْي. ومن قال: الممثّل به المؤمن، وهو قول أُبَيّ؛ فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم،

(١) الصواب عودهُ علىٰ الله عز وجل، أي مثل نور الله.
(٢) وقع في الأصل «الحبر».

والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمّنها. قال أُبَيّ: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحيّ يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إن الممثّل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة؛ أي كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأولين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان. وقالت طائفة: الضمير في «نوره» عائد على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الثعلبيّ والماوَرْدِيّ والمهدوِيّ، وقد تقدّم معناه. ولا يوقف على هذا القول على «الأرض». قال المهدوِيّ: الهاء لله عز وجل؛ والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مَثَل هداه في قلوب المؤمنين كمِشْكاة؛ وروي ذلك عن ابن عباس. وكذلكَ قال زيد بن أسلم، والحسن: إن الهاء لله عز وجل. وكان أُبيّ وابن مسعود يقرأانها «مثلُ نُوره في قلب المؤمن كمشكاة» . قال محمد بن علي الترمذي: فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. واعتلّ الأوّلون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا حدّ لنوره. وأمال الكسائيّ فيما روى عنه أبو عمر الدُّورِيّ الألف من «مشكاة» وكسر الكاف التي قبلها. وقرأ نصر بن عاصم «زَجاجة» بفتح الزاي و«الزَّجاجة» كذلك، وهي لغة. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم «درّي» بضم الدال وشد الياء، ولهذه القراءة وجهان: إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدُّرّ لبياضه وصفاته، وإمّا أن يكون أصله دُرِّيء مهموز، فُعِّيل من الدَّرء وهو الدفع، وخُفّفت الهمزة. ويقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماؤها: الدَّراري، بغير همز؛ فلعلّهم خفّفوا الهمزة، والأصل من الدَّرء الذي هو الدفع. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم «دُرّيء» بالهمز والمد، وهو فُعِّيل من الدَّرء؛ بمعنى أنها يدفع بعضُها بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو «دِرّيء» بكسر الدال والهمز من الدرء والدفع؛ مثل السِّكّير والفِسِّيق. قال سيبويه: أي يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه. قال النحاس: وضعّف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيفاً شَدَيداً، لأنه تأوّلها من درأت أي دفعت؛ أي كوكب يجري من الأفق إلى الأفق. وإذا كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب؛ ألا ترى أنه لا يقال جاءني إنسان من بني آدم. ولا ينبغي أن يتأول لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناهما في ذلك: كوكب مندفع بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريق أي اندفع. وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة. وحكى سعيد بن مَسْعدة أنه يقال: درأ الكوكب بضوئه إذا امتد ضوءه

وعلا. وقال الجوهري في الصحّاح: ودرأ علينا فلان يدرأ دروءاً أي طلع مفاجأة. ومنه كوكب دِرّيء، على فِعّيل؛ مثل سِكير وخِمير؛ لشدّة توقده وتلألئه. وقد درأ الكوكب دروءاً. قال أبو عمرو بن العلاء: سألت رجلاً من سعد بن بكر من أهل ذات عِرْق فقلت: هذا الكوكب الضخم ما تُسمُّونه؟ قال: الدِّرّيء، وكان من أفصح الناس. قال النحاس: فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحن لا تجوز، لأنه ليس في كلام العرب اسم على فُعِّيل. وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج لحمزة فقال: ليس هو فُعِّيل وإنما هو فُعُّول، مثل سبوح، أبدل من الواو ياء؛ كما قالوا: عُتيّ. قال أبو جعفر النحاس: وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط وأشدّه؛ لأن هذا لا يجوز ألْبَتَّة، ولو جاز ما قال لقيل في سُبّوح سُبّيح. وهذا لا يقوله أحد، وليس عُتيّ من هذا، والفرق بينهما واضح بَيّن؛ لأنه ليس يخلو عُتِي من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازماً، لأن الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بحاجز حصين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياء. وإن كان عُتِيّ واحداً كان بالواو أوْلى، وجاز قلبها لأنها طرف، والواو في فُعول ليست طرفاً فلا يجوز قلبها. قال الجوهري: قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرِّيّ، يكون منسوباً إلى الدر، على فُعْلِيّ ولم تهمزه لأنه ليس في كلام العرب فُعّيل. ومن همزه من القراء فإنما أراد فُعُّولاً مثل سُبّوح فاستثقل فردّ بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش عن بعضهم «دَرِّيء» من درأتُه، وهمزها وجعلها على فَعِّيل مفتوحة الأوّل. قال: وذلك من تلألئه. قال الثعلبيّ: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رَجاء «دَرّيء» بفتح الدال مهموزاً. قال أبو حاتم: هذا خطأ لأنه ليس في الكلام فَعّيل؛ فإن صح عنهما فهما حجة. ﴿يُوقَدُ﴾ قرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وابن عامر وأهل الشام وحفص «يوقد» بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال. وقرأ الحسن والسُّلَمِيّ وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصري «تَوَقَّد» مفتوحة الحروف كلها مشدّدة القاف، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد. قال النحاس: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه بهذا الوصف؛ لأنه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجة وعاء له. و«تَوَقَّدَ» فعل ماض من تَوَقّد يتوقّد، ويُوقَد فعل مستقبل من أوقِد يُوقَد. وقرأ نصر بن عاصم «تَوَقَّدَ» والأصل على قراءته تتوقد حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدل عليها. وقرأ الكوفيون «تُوقَد» بالتاء يعنون الزجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة. ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ تقدم القول فيه. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ على تأنيث النار. وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أن

السُّدِّي روى عن أبي مالك عن ابن عباس أنه قرأ «ولَوْ لم يمسسه نار» بالياء. قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده. وقال ابن عمر[1]: المشكاة جَوْف محمد ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذي جعله الله تعالى في قلبه يوقد من شجرة مباركة؛ أي أن أصله من إبراهيم وهو شجرته؛ فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام. وقال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين؛ سمّاه الله تعالى مصباحاً كما سماه سراجاً فقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٦] يوقد من شجرة مباركة وهي آدم عليه السلام، بُورك في نسله وكَثُر منه الأنبياء والأولياء. وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركاً لأن أكثر الأنبياء كانوا من صُلْبه. ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أي لم يكن يهودِيًّا ولا نصرانياً وإنما كان حَنِيفاً مسلماً. وإنما قال ذلك لأن اليهود تصلّي قِبَل المغرب والنصارى تصلّي قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾ أي يكاد محاسن محمد ﷺ تظهر للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ نَبِيٌّ من نَسْل نبيّ. وقال الضحاك: شبه عبد المطلب بالمِشكاة وعبد الله بالزجاجة والنبيّ ﷺ بالمصباح كان في قلبهما، فورث النبوّة من إبراهيم. ﴿مِن شَجَرَةٍ﴾ أي شجرة التُّقَى والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان، شجرة أصلها نبوّة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزيل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال إن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لإبراهيم محمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله؛ فالمشكاة هي الكوّة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القِنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقِنديل وهو الزجاجة؛ ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ وهو المشتَرِي ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ يعني إرْث النبوّة من إبراهيم عليه السلام هو الشجرة المباركة، يعني حنِيفيّة لا شرقيّة ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحَى إليه. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ إبراهيم ثم محمد ﷺ. قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأوّل، وأن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلقه، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما

---

(١) هذا الأثر لا يصح عن ابن عمر. وسيذكر المصنف تأويلات بنحوه لا حجة في شيء منها.

عَرف الله إلاّ الله وحده، قاله ابن العربي. قال ابن عباس: هذا مَثَل نور الله وهُداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسّته النار زاد ضوؤه، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم زاده هُدًى على هدًى ونوراً على نور؛ كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام: ٧٦]، من قبل أن يخبره أحد أن له رَبًّا؛ فلما أخبره الله أنه ربُّه زاد هُدًى، فقال له رَبُّه: ﴿أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٣١﴾ [البقرة: ١٣١]. ومن قال إن هذا مَثَل للقرآن في قلب المؤمن قال: كما أن هذا المصباح يستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن يُهتدَى به ولا ينقص؛ فالمصباح القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمِشْكاة لسانه وفهمه، والشجرة المباركة شجرة الوحي. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ﴾ تكاد حجج القرآن تتّضِح ولو لم يقرأ. ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ﴾ يعني أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فازدادوا بذلك نوراً على نور. ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه فقال: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ﴾ أي يبيِّن الأشباه تقريباً إلى الأفهام. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٣٥﴾ أي بالمهدِيّ والضّال. وروي عن ابن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يَخْلُص نور الله تعالى من دون السماء؛ فضرب الله تعالى ذلك مثلا لنوره.

قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ٣٧ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٣٨﴾.

قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الباء في «بيوت» تضم وتكسر؛ وقد تقدّم. واختلف في الفاء في قوله «في» فقيل: هي متعلقة بـ«مصباح». وقيل: بـ«يسبح له»؛ فعلى هذا التأويل يوقف على «عليم». قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب؛ كأنه قال وهي في بيوت. وقال الترمذي الحكيم محمد بن علي: «في بيوت» منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن تُرفع؛ وبذلك

جاءت الأخبار أنه[1] «من جلس في المسجد فإنه يجالس ربّه». وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكى عن التوراة «أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدي زارني وعليّ قِراه ولن أرضى له قِرًى دون الجنة». قال ابن الأنباري: إن جعلت «في» متعلقة بـ«يسبِّح» أو رافعة للرجال حَسُن الوقف على قوله «والله بكل شيء عليم». وقال الرُّمَّانِي: هي متعلقة بـ«يوقد» وعليه فلا يوقف على «عليم». فإن قيل: فما الوجه إذا كانت البيوت متعلقة بـ«يوقد» في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلوّن الذي يفتح بالتوحيد ويختم بالجمع؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] ونحوه. وقيل: رجع إلى كل واحد من البيوت. وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في واحدة منها. واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال: الأوّل: أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. الثاني: هي بيوت بيت المقدس؛ عن الحسن أيضاً. الثالث: بيوت النبيّ ﷺ؛ عن مجاهد أيضاً. الرابع: هي البيوت كلّها؛ قاله عكرمة. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦﴾ يقوّي أنها المساجد. وقول خامس: أنها المساجد الأربعة التي لم يبنها إلا نبيّ: الكعبة وبيت أرِيحَا ومسجد المدينة ومسجد قُبَاء؛ قاله ابن بُريدة. وقد تقدّم ذلك في «براءة».

قلت: الأظهر القول الأوّل؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٧٤] «من أحبَّ الله عز وجل فليحبّني ومن أحبّني فلْيحِبّ أصحابي ومن أحب أصحابي فليُحِبّ القرآن ومن أحبّ القرآن فلْيُحِبّ المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله في رفعها وبارك فيها ميمونةٌ ميمون أهلها محفوظةٌ محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله عز وجل في حوائجهم هم في مساجدهم والله من ورائهم».

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ «أذِن» معناه أمر وقضى. وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر؛ فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى. و«ترفع» قيل: معناه

[٤٥٧٤] باطل. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٣٤٩ من حديث ابن عباس، وأعله بموسى بن عبد الرحمن الثقفي، وذكر له أحاديث أخر، وقال: هذه بواطيل. ووافقه الذهبي في الميزان. وفي اللسان: قال ابن حبان هو دجال وضع كتاباً في التفسير.

---

(١) مراده حديث «أنا جليس من ذكرني» ونحوه.

تُبْنَى وتُعْلى؛ قاله مجاهد وعكرمة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وقال ﷺ:

[٤٥٧٥] «من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد. وقال الحسن البصري وغيره: معنى «ترفع» تعظّم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار؛ ففي الحديث:

[٤٥٧٦] «إنّ المسجد لَيَنْزَوِي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار». وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٧٧] «من أخرج أذًى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة». وروى عن عائشة قالت:

[٤٥٧٨] أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيَّب.

الثالثة: إذا قلنا: إن المراد بنيانها فهل تزيّن وتنقش؟ اختلف في ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون. فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلَابة عن أنس وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٧٩] «لا تقوم الساعة حتى تتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود. وفي البخاري ـ وقال أنس: «يتباهَوْن بها ثم لا يَعْمُرونها إلا قليلاً». وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنّها

[٤٥٧٥] أخرجه البخاري ٤٥٠ ومسلم ٥٣٣ وأحمد ١/ ٦١ وابن حبان ١٦٠٩ من حديث عثمان. دون لفظ «من ماله» فهو عند ابن ماجه ٧٣٧ وسنده ضعيف.

[٤٥٧٦] لا أصل له في المرفوع. ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٧٧٧ فقال: قال القاري: لم يوجد اهـ. وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٩٢ فقال: أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي هريرة موقوفاً اهـ.

[٤٥٧٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٥٧ من حديث أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد: إسناده منقطع مسلم بن يسار لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد بن صالح المدني لين.

[٤٥٧٨] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٥ وابن ماجه ٧٥٩ وصححه ابن حبان ١٦٣٤ من حديث عائشة، وإسناده على شرط البخاري، وورد من وجه آخر. أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٩ والترمذي ٥٩٤ بإسناد ضعيف لضعف عامر بن صالح، وتابعه مالك بن سُعير وهو صدوق، وذلك عند ابن ماجه ٧٥٨ وصححه ابن خزيمة ١٢٩٤، وفي الباب من حديث سمرة عند أبي داود ٤٥٦ فالحديث قوي بطرقه وشاهده.

[٤٥٧٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ و١٥٢ وأبو داود ٤٤٩ والدارمي ١/ ٣٢٧ والنسائي ٢/ ٣٢ وصححه ابن حبان ١٦١٣ و١٦١٤ وابن خزيمة ١٣٢٢ من طرق عن حماد بن سلمة عن أنس مرفوعاً، وإسناده صحيح، حماد فمن فوقه من رجال مسلم.

كما زَخْرفتِ اليهود والنصارى. وروى الترمذِيّ الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث أبي الدرداء قال: رسول الله ﷺ:

[٤٥٨٠] «إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدَّبار[1] عليكم». احتجّ من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ يعني تعظم. وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالسَّاج[2] وحسّنه. قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك. وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجدة دمشق وفي تزيينه مثل خراجِ الشأم ثلاث مرات. وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة: ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبيّنه؛ وذلك من تعظيمها. وقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غَزْوة تَبُوك:

[٤٥٨١] «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثُّوم ـ فلا يأتِيَنّ المساجد». وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٥٨٢] «من أكل من هذه البقلة الثُّوم» وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكُرَّاث فلا يقربَنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصلَ والثُّوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمَر به فأخرِج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طبخاً. خرّجه مسلم في صحيحه. قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذَّى به ففي القياس أن كل من تأذى به

[٤٥٨٠] ضعيف جداً، تقدم في المقدمة والصواب أنه من قول ابن المسيب.

[٤٥٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٨٥٣ من حديث ابن عمر وهو عند مسلم ٥٦١ وأبي داود ٣٨٢٥.

[٤٥٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٨٥٤ و٥٤٥٢ و٧٣٥٩ ومسلم ٥٦٤ وأبو داود ٣٨٢٢ والترمذي ١٨٠٦ وأحمد ٣/٤٠٠ وابن حبان ١٦٤٤ من حديث جابر، وفي الباب من حديث حذيفة وجابر وأبي هريرة وغيرهم، فهو حديث مشهور.

---

(١) أي الهلاك.

(٢) شجر عظيم الحجم ينبت بالهند. لا يكاد يبلى.

جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِب اللسان سفِيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تَرِيمه[1] لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه. وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول. وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، مَن أكل الثُّوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشُووِر فيه؛ فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول؛ فاستدل بحديث الثُّوم، وقال: هو عندي أكثر أذًى من أكل الثوم، وصاحبه يُمنع من شهود الجماعة في المسجد.

قلت: وفي الآثار المرسلة «أن الرجل ليكذب الكِذْبَة فيتباعد عنه المَلَك من نتن ريحه»[2]. فعلى هذا يُخرج من عُرف منه الكذب والتقوّل بالباطل فإن ذلك يؤذي.

الخامسة: أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء؛ لحديث ابن عمر. وقال بعضهم: إنما خرج النهي على مسجد رسول الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه؛ ولقوله في حديث جابر: «فلا يقربَنّ مسجدنا»[3]. والأوّل أصح، لأنه ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكرُ الصفة في الحكم تعليل. وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٨٣] «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون وأنبياء مرسلون فينادي ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة

[٤٥٨٣] عزاه المصنف للثعلبي، ولم أقف عليه، وأمارة الوضع لائحة عليه، والثعلبي يروي الموضوعات.

---

(١) أي لا تفارقه.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٥٣ والديلمي ٧٤٦ من حديث ابن عمر. وفيه عبد الرحيم بن هارون متروك كما في الميزان.

(٣) تقدم برقم: ٤٥٨٢.

محمد ﷺ». وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. وهذا عام في كل مسجد. وقال النبيّ ﷺ:

[٤٥٨٤] «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. وقد تقدم.

السادسة: وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال(*)؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: «لا وَجَدْتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ ﷺ لما صلى قام رجل فقال:

[٤٥٨٥] من دعا[1] إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وَجدتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال:

[٤٥٨٦] بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهِ مَهْ؛ فقال النبيّ ﷺ: «لا تُزْرِمُوه[2] دَعُوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدَلْو من ماء فشنّه[3] عليه. خرّجه مسلم. ومما يدل على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾. وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السّلَمِيّ:

[٤٥٨٧] «إن هذه المساجد[4] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح

[٤٥٨٤] أخرجه الترمذي ٣٠٩٣ بسند ضعيف، وتقدم.

[٤٥٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٩ والطيالسي ٨٠٤ وابن أبي شيبة ٢/٤١٩ وعبد الرزاق ١٧٢١ وابن حبان ١٦٥٢ من حديث بريدة، وله شواهد.

[٤٥٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٩ و٢٢١ و٦٠٢٥ ومسلم ٢٨٤ وأحمد ٣/٢٢٦ والنسائي ١/٤٧ وابن ماجه ٥٢٨ وابن حبان ١٤٠١ من حديث أنس وله شواهد.

[٤٥٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٧ من حديث معاوية بن حيدة. وله قصة. وتقدم تخريجه.

---

(١) أي من وجد ضالتي فدعاني إليها، فهو من كلام الأعرابي.

(٢) زرِم البول: انقطع.

(٣) أي رشه متفرقاً.

(٤) وقع في الأصل «المساجد»، وهو سبق قلم، والذي في صحيح مسلم «الصلاة» وعلىٰ هذا، فلا شاهد في الحديث.

(*) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الأشغال».

والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. الحديث بطوله خرجه مسلم في صحيحه(*)، وحسبك! وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت! أتدري أين أنت! وكان خَلَف بن أيوب جالساً في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه؛ فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم.

السابعة: روى الترمذِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ:

[٤٥٨٨] أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمدَ[١] وإسحاق وذكر غيرهما يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد؛ وبه يقول أحمد وإسحاق. وروي أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مخراقاً[٢]، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخذتم مساجد الله أسواقاً! هذا سوق الآخرة[٣].

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقذار والوسخ؛ فيؤدّي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطييبها فقال:

[٤٥٨٩] «جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسلّ سيوفِكم وإقامةَ حدودِكم ورفع

[٤٥٨٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣٢٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأتم منه. وصححه أحمد شاكر، ونقل تصحيحه عن ابن العربي، وورد من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود ٤٤٩٠ وفيه زفر بن وثيمة شبه مجهول. لذا قال الحافظ في التقريب: مقبول.

[٤٥٨٩] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٥٠ من حديث واثلة قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه اهـ.

(*) تنبيه: ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث، وهو سبق قلم، والذي أراده المصنف هو ما جاء في حديث أنس المتقدم قبل حديث واحد، وفيه «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة، وقراءته القرآن».

(١) وقع في الأصل «محمداً» والتصويب من الترمذي.

(٢) ثوب يلف. ويضرب الصبيان بعضهم بعضاً به.

(٣) هذا الأثر متلقىً عن أهل الكتاب.

أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجُمَع واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم؛ ذكره أبو أحمد بن عدِيّ الجرجاني الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صلّيت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنِس المسجد ويغلِق الأبواب ويرشّ أحياناً. فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٥٩٠] «جنّبوا صنّاعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لَيِّناً فهو صحيح معنًى؛ يدل على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذِيّ: وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصةٌ في البيع والشراء في المسجد. وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في غير حديث رخصةٌ في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقاً. والأوْلى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلّل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها؛ كقول القائل:

طَوّفي يا نفس كي أقصد فرداً صمداً ... وذريني لست أبغي غير ربي أحدا
فهو أنسي وجليسي ودعي الناس ... فما إن تجدي من دونه ملتحدا

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللّغْوُ والهَذَر، والمساجد منزهة عن

= وفيه عتبة بن يقظان واهٍ والعلاء بن كثير منكر الحديث. وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٦٠١ والعقيلي ٣/٣٤٨ وابن عدي ٥/٢١٩ وابن الجوزي في الواهيات ٦٧٧ عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة مرفوعاً. قال ابن الجوزي: لا يصح قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.
وأخرجه ابن عدي ٤/١٣٥ من حديث أبي هريرة، وأعله بعبد الله بن مُحَرر وأنه واهٍ، فالحديث لم ينجبر لشدة ضعف رجاله.

[٤٥٩٠] باطل. أخرجه ابن الجوزي في العلل ٦٧٨ من حديث علي، وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذاب والله أعلم.

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾. وقد يجوز إنشاده في المسجد؛ كقول القائل:

كفَحْل العَذَاب الفَرْدِ يضربه النَّدَى   تَعَلَّى النّدَى في متنه وتَحدّرا[1]

وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم   رَعَيناه وإن كانوا غِضابَا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حَمْد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في «الشعراء» إن شاء الله تعالى، وقد روى الدارقطنيّ من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٤٥٩١] ذُكر الشعر[2] عند رسول الله ﷺ فقال: «هو كلام حَسَنه حَسَن وقبيحه قبيح». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبيّ ﷺ. ذكره في السنن[3].

قلت: وأصحاب الشافعيّ يأثرون هذا الكلام عن الشافعيّ وأنه لم يتكلم به غيره؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

الثامنة: وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوتَه دُعي عليه بنقيض قصده؛ لحديث بَريرة المتقدّم[4]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٩٢] «من سمع رجلاً يَنْشُد ضالّة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْن لهذا». وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفعَ الصوت في الخصومة والعلم؛ قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك. وهذا مخالف لظاهر

[٤٥٩١] أخرجه الدارقطني ٤/١٥٥ من حديث عائشة، وفيه عبد العظيم بن حبيب متروك، ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٨٦٥ والدارقطني ٤/١٥٦ وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واهٍ، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني فيه إسماعيل بن عياش وهو غير قوي لكن الحديث يحسن بهذه الشواهد، والله أعلم. وانظر مسند أبي يعلىٰ ٤٧٦٠.

[٤٥٩٢] صحيح. أخرجه الإمام مسلم ٥٦٨ وأبو داود ٤٧٣ والترمذي ١٣٢١ وابن ماجه ٧٦٧ وأحمد ٢/٣٤٩ وابن حبان ١٦٥٠ و١٦٥١ من حديث أبي هريرة.

---

(١) العذاب: ما استرق من الرمل.

(٢) وقع في النسخ «الشعراء» والتصويب عن سنن الدارقطني.

(٣) أي الدارقطني. لكن لم أره عنده عن ابن عباس، والله أعلم.

(٤) تقدم برقم: ٤٥٦٢.

الحديث، وقولهم: لا بدّ لهم من ذلك، ممنوع، بل لهم بُدّ من ذلك لوجهين: أحدهما بملازمة الوَقَار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرّز من نقيضه. والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتّخذ لذلك موضعاً يخصّه[1]، كما فعل عمر حيث بَنَى رحبة تُسمّى البطيحاء، وقال: من أراد أن يَلْغَط أو يُنْشِد شعراً - يعني في مسجد رسول الله ﷺ - فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه.

التاسعة: وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له فجائز؛ لأن في البخاري - وقال أبو قِلابة عن أنس: قَدِم رهط من عُكْل على النبيّ ﷺ فكانوا في الصُّفة[2]، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر:

[٤٥٩٣] أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيّ ﷺ. لفظ البخاري. وترجم (باب نوم المرأة في المسجد) وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوِشاح، قالت عائشة:

[٤٥٩٤] وكان لها خِبَاء في المسجد أو حِفْش[3]... الحديث. ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رَبَاح في المسجد أربعين سنة.

[٤٥٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١١٢١ و٣٧٣٨ و٧٠٢٨ وأحمد ٢/ ٧٠ وأبو داود ٣٨٢ والترمذي ٣٢١ وابن حبان ١٦٥٦ من حديث ابن عمر.
تنبيه: عزاه المصنف للصحيحين. ولم أره عند مسلم ولا ذكر الشيخ شعيب في الإحسان أنه في مسلم، والله أعلم.

[٤٥٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٩ و٣٨٣٥ وابن حبان ١٦٥٥ وابن خزيمة ١٣٢٢ من حديث عائشة، وله قصة.

---

(١) والعجب أن بعض أهل العلم يتهاون في مثل هذه الأمور فترى المنكرات في مساجدهم، ومنها أن ينادى على طفل ضائع أو على مال، أو على الميت الخ. فهذا كله مخالف لتعاليم النبي ﷺ، وهو منكر وفاعله مبتدع، والساكت عنه ممن يستطيع أن يغيره شيطان أخرس، ولا ضرورة فكما ذكر القرطبي رحمه الله يمكن أن يشتري بعض الأغنياء في أي بلدة أو قرية ما يسمى بـ«إذاعة» وتوضع فوق بيت «المختار» أو فوق «البلدية» أو في ساحة البلدة ويوضع المفتاح في بيت مجاور لها، ثم فلينادي من شاء على ما شاء من هذه الأشياء المذكورة ونحوها والله تعالى أعلم.

(٢) موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي إليه المساكين.

(٣) الوشاح: شيء ينسج من الأديم، وربما رصِّع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها. الخباء: خيمة من صوف أو وبر. الحِفش: بيت صغير.

العاشرة: روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٥٩٥] «إذا دخل أحدكم المسجد فلْيَقُل اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك». خرجه أبو داود كذلك؛ إلا أنه زاد بعد قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلِّم[1] على النبيّ ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي...» الحديث.
وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت:

[٤٥٩٦] كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله والسلام على رسول الله اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك». وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٩٧] «إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ على النبيّ ﷺ وليقل اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فلْيُسَلِّم على النبيّ ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي من الشيطان الرجيم». وخرَّج أبو داود عن حَيْوة بن شُريح قال: لَقِيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدّثت عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال:

[٤٥٩٨] «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظ مني سائرَ اليوم».

[٤٥٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ٧١٣ وأبو داود ٤٦٥ والدارمي ١/٣٢٤ وأحمد ٣/٤٩٧ والنسائي ٢/٥٣ وابن حبان ٢٠٤٨ و٢٠٤٩ من حديث أبي حميد أو أبي أسيد. وفي رواية: أبي حميد وأبي أُسيد.

[٤٥٩٦] حسن بشواهده. أخرجه ابن ماجه ٧٧١ والترمذي ٣١٤ وابن السني ٨٦ وأحمد ٥/ ٤٢٥ من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن. وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى اهـ وقال الحافظ في تخريج الأذكار: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. اهـ لكن الحديث يتقوىٰ بشواهده، وانظر صحيح ابن ماجه ٧٧١.

[٤٥٩٧] حسن. أخرجه ابن ماجه ٧٧٣ وصححه ابن حبان ٢٠٤٧ والحاكم ١/٢٠٧ ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو كما قال إلا أنه معلول، فقد أخرجه عبد الرزاق ١٦٧٠ و١٦٧١ وابن أبي شيبة ١/٣٣٩ عن أبي هريرة عن كعب بن عجرة موقوفاً، ورواه النسائي في اليوم والليلة (٩١) عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قال... فذكره. وتكلم الحافظ في تخريج الأذكار على هذا الحديث، وختم كلامه بقوله: وفي الجملة هو حسن لشواهده. نقله عن ابن عجلان ٢/ ٤٧. وهو في صحيح ابن ماجه ٦٢٧.

[٤٥٩٨] حسن. أخرجه أبو داود ٤٦٦ من حديث ابن عمرو وقال النووي في الأذكار ٧٠: إسناده جيد. وكذا حسنه الحافظ في تخريج الأذكار، انظر الفتوحات ٢/ ٤٧.

---

(١) وقع في الأصل «فليسلم وليصل» والتصويب من كتب التخريج.

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٥٩٩] «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظَهْرَانَي الناس، قال فجلست فقال رسول الله ﷺ:

[٤٦٠٠] «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزيّة يتميّز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع. وعامّةُ العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب. وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب؛ وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرُم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٠١] «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً»، وهذا يقتضي التسويةَ بين المسجد والبيت. قيل: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها؛ قال ذلك البخاري. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد؛ قاله أبو محمد عبد الحق.

الثانية عشرة: روى سعيد بن زَبّان حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال: حَمَل تميمٌ - يعني الدّارِي - من الشأم إلى المدينة قنادِيل وزَيْتاً ومُقُطاً[1]، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البزاد فقام

[٤٥٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٤ و١١٦٣ ومسلم ٧١٤ وأبو داود ٤٦٧ و٤٦٨ والترمذي ٣١٦ والنسائي ٢/ ٥٣ وابن ماجه ١٠١٣ ومالك ١/ ١٦٢ وأحمد ٥/ ٢٩٥ من حديث أبي قتادة.

[٤٦٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ٧١٤ ح٧٠ بهذا اللفظ من حديث أبي قتادة.

[٤٦٠١] واه بمرة. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥١ من حديث أبي هريرة، وقال: إبراهيم بن يزيد لا يحضرني له سوى هذا الحديث، وهو بهذا الإسناد منكر. وقال البخاري: لا أصل له. ووافقه الذهبي في الميزان.

---

(١) هي فتيلة السراج.

فَنَشَط[1] المُقُطَ وعلق القناديل وصبّ فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل؛ فلما غَرَبت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر؛ فقال:

[٤٦٠٢] «من فعل هذا؟» قالوا: تميم الدّارِي يا رسول الله؛ فقال: «نوّرت الإسلام نوّر الله عليك في الدنيا والآخرة أمَا إنه لو كانت لي ابنة لزوّجْتُكَها». قال نَوْفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نَوْفل فافعل بها ما أردت؛ فأنكحه إيّاها. زَبّان (بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتّسمِّي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زَبّان بن فائد[2] بن زبان بن أبي هند، وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجّام النبيّ ﷺ. والمُقُط: جمع المِقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوب القِماط. والله أعلم. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال:

[٤٦٠٣] أوّل من أسرج في المساجد تَميمٌ الدّارِيّ. وروي عن أنس أن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦٠٤] «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحَمَلة العرش يُصلّون عليه ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحُور العين». قال العلماء: ويستحب أن ينوّر البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبِّحين؛ فقيل: هم المراقبون أمر الله، الطالبون رضاءه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلّ شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أراد الله

[٤٦٠٢] إسناده ضعيف جداً. زبّان بن فائد ضعيف الحديث كما في التقريب، وابنه سعيد متروك، ومن فوقه مجاهيل لا يُعرفون، وانظر الميزان ٢/ ١٣٨.

[٤٦٠٣] موقوف ضعيف، أخرجه ابن ـه ٧٦٠، وقال البوصيري: فيه خالد بن إياس اتفقوا على ضعفه.

[٤٦٠٤] باطل لا أصل له. ذكره الذهبي في ميزانه في ترجمة الحكم بن مصقلة بقوله: قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب، ثم ذكر له حديثاً موضوعاً لكن فيه إسحاق بن بشر فهو الآفة. ثم ذكره من حديث أنس. فالخبر باطل.

---

(١) نشط الحبل: ربطه.

(٢) في الأصل «قائد» والتصويب من كتب التراجم.

بقوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود. وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنه والحسن «يسبَّح له فيها» بفتح الباء على ما لم يسمّ فاعله. وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرؤون «يُسَبِّح» بكسر الباء؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم. فمن قرأ «يسبَّح» بفتح الباء كان على معنيين: أحدهما أن يرتفع «رجال» بفعل مضمر دلّ عليه الظاهر؛ بمعنى يسبّحه رجال؛ فيوقف على هذا على «الآصال» وقد ذكر سيبويه مثل هذا. وأنشد[1]:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارعٌ لخصومة ... ومُخْتَبِط مما تُطيح الطّوائحُ[2]

المعنى: يبكيه ضارع. وعلى هذا تقول: ضُرِب زيد عمرو؛ على معنى ضربه عمرو. والوجه الآخر: أن يرتفع «رجال» بالابتداء، والخبر «في بيوت»؛ أي في بيوت أذن الله أن ترفع رجال. و«يسبح له فيها» حال من الضمير في «ترفع»؛ كأنه قال: أن ترفع؛ مسبّحاً له فيها، ولا يوقف على «الآصال» على هذا التقدير. ومن قرأ «يسبح» بكسر الباء لم يقف على «الآصال»؛ لأن «يسبح» فعل للرجال، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه. وقد تقدم القول في «الغدوّ والآصال» في آخر «الأعراف» والحمد لله وحده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ قيل: معناه يصلي. وقال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن صلاة؛ ويدل عليه قوله: «بالغدوّ والآصالِ»، أي بالغداة والعَشِيّ. وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها.

الخامسة عشرة: روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٦٠٥] «من خرج من بيته متطهّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِر وصلاةٌ على إثر صلاة لا لَغْوَ بينهما كتاب في علِّيين». وخرّج عن بُريدة عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦٠٦] «بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة». وفي

[٤٦٠٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٥٥٨ من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الرحمن جرحه أحمد وغيره، وهو صاحب مناكير كثيرة.

[٤٦٠٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٦١ والترمذي ٢٢٣ من حديث بريدة، وابن ماجه ٧٨١ والحاكم ١/ ٢١٢ من حديث أنس، وابن ماجه ١٤٩٨ وابن خزيمة ١٤٤٨ من حديث سهل بن سعد، وابن حبان=

---

(١) البيت لنهشل بن حَرِيّ.

(٢) الطوائح: جمع مطيحة وهي القواذف. والجدث: القبر.

صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦٠٧] «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلاً في الجنة كلما غَدَا أو راح».
في غير الصحيح من الزيادة «كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد في كرامته»؛ ذكره الثعلبي. وخرّج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٠٨] «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خَطْوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». وعنه قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٠٩] «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه[1] إلا الصلاةُ لا يريد إلا الصلاة فلم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفع له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبِسه والملائكة يصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه يقولون اللَّهُمَّ ارحمه اللَّهُم اغفر له اللَّهُمَّ تُب عليه ما لم يُؤْذِ فيه ما لم يُحْدِث فيه». في رواية: ما يُحدث؟ قال:[1] «يَفْسُو أو يَضْرِط». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنازة أحبّ إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان؛ والجلوس في المسجد أحبّ إلي؛ لأن الملائكة تقول: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه اللَّهُمَّ تُبْ عليه. وروي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦١٠] «كونوا في الدنيا أضيافاً واتخذوا المساجد بيوتاً وعوّدوا قلوبكم الرقة

= ٢٠٤٦ من حديث أبي الدرداء وأسانيدها حسان، فالحديث صحيح بشواهده.

[٤٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢ ومسلم ٦٦٩ وابن حبان ٢٠٣٧ وابن خزيمة ١٤٩٦ وأحمد ٢/٥٠٨ من حديث أبي هريرة، وزيادة الثعلبي واهية.

[٤٦٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ٦٦٦ وابن حبان ٢٠٤٤ وأبو عوانة ١/٣٩٠ من حديث أبي هريرة.

[٤٦٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ٦٤٩، وقد مضىٰ.

[٤٦١٠] ضعيف جداً. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٨ من حديث الحكم بن عمير. وفيه عيسى بن إبراهيم متروك، وموسى بن أبي حبيب ضعيف، وفيه انقطاع. انظر الميزان ٤/٢٠٢.

---

(١) النّهز: الدفع.

(٢) هذا التفسير من بعض الرواة.

وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء. تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤمّلون ما لا تدركون». وقال أبو الدَّرْداء لابنه:

[٤٦١١] ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المساجد بيوت المتقين. ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الرَّوح والراحة والجواز على الصراط». وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحَبْحاب: أنْ عليك بالمساجد فألزمها؛ فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الخَوْلانِيّ: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول «إني أَهُمّ بعذاب عبادي فأنظر إلى عُمّار المساجد وجلساء القرآن ووُلْدان الإسلام فيسكن غضبي». وروي عنه عليه السلام أنه قال:

[٤٦١٢] سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حِلَقاً حِلَقا ذِكْرُهم الدنيا وحبّها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». وقال ابن المسيِّب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربّه، فما حقّه أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية. وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلّم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يَسُلّ فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلّم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطّى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيّق على أحد في الصف، ولا يمرّ بين يدي مصلٍّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنَزَّه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى

[٤٦١١] أخرجه ابن الجوزي في العلل ٦٩٠ والقضاعي ٧٣ من حديث أبي الدرداء، وأعله ابن الجوزي بأن فيه عمرو بن جرير متروك. وكرره القضاعي ٧٢ والطبراني في الكبير ٦١٤٣ من طريق، آخر، وحسنه البزار، وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٢٦: رجاله رجال الصحيح. وله شواهد انظر الصحيحة ٢/٣٤٢.

[٤٦١٢] واهٍ بمرة. أخرجه ابن الجوزي في العلل ٦٩٢ وابن حبان في المجروحين ١/١٩٠ والطبراني في الكبير ١٠٤٥٢ من حديث ابن مسعود، وقال ابن الجوزي: لا يصح، والمتهم به بزيغ، قال الدارقطني: لم يحدث به غيره، وهو متروك، وقال ابن حبان: يأتي بأشياء موضوعة.

ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له وحِصْناً من الشيطان الرجيم. وفي الخبر:

[٤٦١٣] «أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا». وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عامر الشّعْبِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦١٤] «من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قَبَلاً[1] فيقال لليلتين وأن تتّخذ المساجد طُرُقاً وأن يظهر موت الفجأة». وهذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذَرِيح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدّ من الأبدال. وفي البخاري عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦١٥] «من مَرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْل فليأخذ على نِصالها لا يَعْقِر بكفّه مسلماً». وخرّج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦١٦] «البُزاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها». وعن أبي ذَرّ عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦١٧] «عُرِضت عليّ أعمال أمّتي حَسَنُها وسيئها فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ووجدت في مساوىء أعمالها النُّخاعة تكون في المسجد لا تُدفن». وخرّج أبو داود عن الفرج بن فضالة عن أبي سعد الحميري قال:

[٤٦١٨] رأيت واثلة بن الأَسْقع في مسجد دمشق بَصَق على الحصير ثم مسحه برجله؛ فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر. والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما

[٤٦١٣] لم أجده مسنداً، والأشبه كونه من الإسرائيليات.

[٤٦١٤] عزاه المصنف للدارقطني مرسلاً وموصولاً والموصول إسناده حسن رجاله ثقات.

[٤٦١٥] صحيح. أخرجه البُخاري ٤٥٢ من حديث أبي موسى.

[٤٦١٦] صحيح. أخرجه مسلم ٥٥٢ وأبو داود ٤٧٥ وأحمد ٣/١٠٩ وابن حبان ١٦٣٥ من حديث أنس.

[٤٦١٧] صحيح. أخرجه مسلم ٥٥٣ والطيالسي ٤٨٣ وأحمد ٥/١٧٨ وابن حبان ١٦٤٠ من حديث أبي ذر.

[٤٦١٨] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٨٤ من حديث واثلة، وإسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة.

---

(١) أي يرى حين يطلع لوضوحه وعظمه.

بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعلّ واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

السادسة عشرة: لما قال تعالى: «رجال» وخصّهم بالذكر دلّ على أن النساء لا حظّ لهنّ في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهنّ ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:

[٤٦١٩] «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتُها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم. ﴿تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ خصّ التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة. فإن قيل: فلمَ كرّر ذكر البيع والتجارةُ يشمله. قيل له: أراد بالتجارة الشراء لقوله: «ولا بيع». نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] قاله الواقدي. وقال الكلبي: التجار هم الجُلّاب المسافرون، والباعة هم المقيمون. ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اختلف في تأويله؛ فقال عطاء: يعني حضور الصلاة؛ وقاله ابن عباس، وقال: المكتوبة. وقيل عن الأذان؛ ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى؛ أي يوحدونه ويمجّدونه. والآية نزلت في أهل الأسواق؛ قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسّوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلّوا في جماعة فقال: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية. وقال أبو هريرة عن النبيّ ﷺ:

[٤٦٢٠] «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله». وقيل: إن رجلين كانا في عهد النبيّ ﷺ، أحدهما بياعاً فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وَضعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه. وكان الآخر قَيْناً يعمل السيوف للتجارة، فكان إذا كانت مِطْرقته على السَّنْدان أبقاها موضوعة، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان؛ فأنزل الله تعالى هذا ثناء عليهما وعلى كل من اقتدى بهما.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هذا يدلّ على أن المراد بقوله: «عن

[٤٦١٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٧٠ من حديث ابن مسعود، وإسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ وأبو يعلى ٧٠٢٥ وصححه ابن خزيمة ١٦٨٣ والحاكم ١/٢٠٩ من حديث أم سلمة مختصراً. وفي الباب من حديث أم حُميد وغيرها، فالحديث صحيح، انظر شواهده في المجمع ٢/٣٤ برقم: ٢١٠٦ والدر ٥/٩٣.

[٤٦٢٠] عزاه السيوطي في «الدر» ٥/٩٤ لابن أبي حاتم وابن مردويه، ولم أقف على إسناده، وتفردهما به دليل على وهنه، ولعل الوقف أشبه.

ذكر الله» غير الصلاة؛ لأنه يكون تكراراً. يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواماً فقلبت حركةُ الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لئلا تحذفها فتُجْحف، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء فجاز حذفها، وإن لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وَعَد عِدَة، ووَزَن زِنَة، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت واواً؛ لأن الأصل وَعَد وِعْدَةً، ووَزَن وِزْنة، فإن أضفت حذفت الهاء، وأنشد الفراء:

إنّ الخَلِيط أجَدُّوا البَيْنَ فانْجَرَدُوا وأخلفوك عِدَ الأمرِ الذي وَعَدُوا

يريد عِدَة، فحذف الهاء لما أضاف. وروي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٢١] «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأَذِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعُمّارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرَّبون أو أنبياء مرسلون فينادَى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ». وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شرُّ أهلِ ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ قيل: الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال. ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ يعني يوم القيامة. ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ يعني من هوله وحذر الهلاك. والتقلّب التحوّل، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم. فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أماكنها ولا هي تخرج. وأما تقلب الأبصار فالزَّرَق بعد الكَحَل والعَمَى بعد البصر. وقيل: تتقلّب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، والأبصار تنظر من أيّ ناحية يعطَوْن كتبهم، وإلى أي ناحية يؤخذ بهم. وقيل: إن قلوب الشاكين تتحول عما كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق:

[٤٦٢١] هو شبه موضوع، وتقدم برقم ٤٥٨٣.

٢٢]؛ فما كان يراه في الدنيا غَيًّا يراه رُشْداً؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة. وقيل: تقلّب على جمر جهنم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]. في قول من جعل المعنى تقلّبها على لهب النار. وقيل: تقلب بأن تلفحها النار مرة وتُنْضِجها مرة. وقيل إن تقلب القلوب وَجِيبها[1]، وتقلّب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال. ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾ فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازي عليها لأمرين: أحدهما: أنه ترغيب، فاقتصر على ذكر الرغبة. الثاني: أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة. ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها. الثاني: ما يتفضل به من غير جزاء. ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ أي من غير أن يحاسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه. وروي أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قُبَاء، فحضر عبد الله بن رَوَاحة فقال:

[٤٦٢٢] يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجدا[2]؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: وصلّى فيها قائماً وقاعداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: ولم يَبِت لله إلا ساجداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة. كفَّ عن السّجْع فما أعطى عبد شيئاً شراً من طلاقة في لسانه»؛ ذكره الماوَرْدي.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهّب متلمّساً للدّين، فلما خرج ﷺ كفر. أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمال الخير للكافر؛ كصلة الرحم ونفع الجيران. والسراب: ما يُرَى نصف النهار في اشتداد الحَرّ، كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض. والآلُ الذي يكون ضُحاً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء. وسُمِّيَ السَّراب سراباً لأنه يَسْرُب أي يجري

[٤٦٢٢] ذكره الماوردي في تفسيره ١٠٨/٤. بدون إسناده، ولم يعزه لأحد. وعلى العموم، هو غريب حيث لم يذكره أحد من أهل التفسير، والله أعلم.

(١) وجب القلب: اضطرب.

(٢) وقع في الأصل «المساجد» والتصويب عن تفسير الماوردي ١٠٨/٤.

كالماء. ويقال: سَرَب الفحل أي مضى وسار في الأرض. ويسمى الآلَ أيضاً، ولا يكون إلا في البَرِّية والحر فيغترّ به العطشان. قال الشاعر:

فكنت كمُهْرِيق الذي في سِقائه ... لِـرَقـراقِ آلٍ فـوق رابِيَـةٍ صَلْـدِ

وقال آخر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم ... كلَمْـع سـراب بـالفـلا متـألـق

وقال امرؤ القيس:

ألـم أُنْـضِ المَطِـيّ بكـل خَـرْقٍ ... أَمَـقِّ[1] الطُّـولِ لَمّـاعِ السـراب

والقيعة جمع القاع؛ مثلُ جيرة وجار؛ قاله الهَرَوِيّ وقال أبو عبيدة: قِيعةٌ وقاعٌ واحد؛ حكاه النحاس. والقاع ما انبسط من الأرض واتسع ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السراب. وأصل القاع الموضعُ المنخفض الذي يستقر فيه الماء، وجمعه قِيعان. قال الجوهري: والقاع المستوي من الأرض؛ والجمع أَقْوُع وأقواع وقِيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها؛ والقِيعة مثل القاع، وهو أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ﴾ أي العطشان. ﴿مَآءً﴾ أي يحسَب السّرَاب ماء. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ مما قدّره ووجد أرضاً لا ماء فيها. وهذا مَثَل ضربه الله تعالى للكفار، يُعَوِّلون على ثواب أعمالهم فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر؛ أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السّراب إلا أرضاً لا ماء فيها؛ فهو يهلك أو يموت. ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ أي وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ أي جزاء عمله. قال امرؤ القيس:

فَـوَلَّـى مُـدْبِـراً يَهْـوي حَثِيثـاً ... وأيقـن أنّـه لاقَـى الحِسَـابَـا

وقيل: وَجَد وعْد الله بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حَشْره؛ والمعنى متقارب. وقرِىء «بِقِيعَات». المهدوِيُّ: ويجوز أن تكون الألف مُشْبَعة من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رَجُل عِزْهٍ وعِزْهاة، للذي لا يقرب النساء. ويجوز أن يكون جمع قِيعة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف. وروي عن نافع وأبي جعفر وشيبة «الظمان» بغير همز، والمشهور عنهما الهمز؛ يقال: ظمِىء يظمأ ظَمَأً فهو ظمآن، وإن خفّفت الهمزة قلت الظمان. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ابتداء ﴿أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ ابتداء ثان. والكاف من ﴿كَسَرَابٍۭ﴾ الخبرُ، والجملة خبر عن «الذين». ويجوز أن تكون «أعمالهم»

---

(١) الأمقّ: الطويل.

بدلاً من «الذين كفروا»؛ أي وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي أعمالهم كسراب بقِيعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثّل بالسّراب وإنْ شئت مثّل بالظلمات؛ فـ«ـأوْ» للإباحة حسبما تقدم من القول في ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]. وقال الجُرْجَانِيّ: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أي من الكفر إلى الإيمان. وقال أبو عليّ: «أوْ كظلمات» أو كذي ظلمات؛ ودل على هذا المضافِ قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ﴾ فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف. قال القشيريّ: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجُرْجاني لكفر الكافر، وعند أَبي عليّ للكافر. وقال ابن عباس في رواية: هذا مَثَل قلب الكافر. ﴿فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ قيل: هو منسوب إلى اللُّجّة، وهو الذي لا يُدْرك قعره. واللُّجّة معظم الماء، والجمع لجج. والتَجّ البحر إذا تلاطمت أمواجه؛ ومنه ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٤٦٢٣] «من رَكب البحر إذا التَجّ فقد بَرِئت منه الذِّمة». والتجّ الأمر إذا عَظُم واختلط. وقوله تعالى: ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ [النمل: ٤٤] أي ما له عمق. ولَجّجتِ السفينة أي خاضت اللُّجة (بضم اللام). فأما اللَّجّة (بفتح اللام) فأصوات الناس؛ يقول: سمعت لَجّةَ الناس؛ أي أصواتهم وصَخَبهم. قال أبو النَّجْم:

فـي لَجَّةِ أمْسِـكْ فُـلاَنـاً عـن فُـلِ

والتجت الأصوات أي اختلطت وعظمت. ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ﴾ أي يعلو ذلك البحر اللُّجّيّ مَوْج. ﴿مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾ أي من فوق الموج موجٌ، ومن فوق هذا الموج الثاني سحاب؛ فيجتمع خوفُ الموج وخوف الريح وخوفُ السحاب. وقيل: المعنى يغشاه موج

[٤٦٢٣] ضعيف. ذكره الذهبي في الميزان ٧٥٤١ في ترجمة محمد بن زهير، وقال: تابعي لا يُعرف، أرسل حديثاً، ثم ذكره. ووافقه الحافظ في اللسان ٥/ ٥٧٤.
وحديثه أخرجه أحمد ٥/ ٢٧١ والبخاري في الأدب المفرد ١١٩٤ والتاريخ ٣/ ٤٢٠٦ عن زهير بن عبد الله عن رجل من الصحابة فذكره مرفوعاً، وزهير مجهول لا يعرف، وإن وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

من بعده موج؛ فيكون المعنى: المَوْج يتبع بعضه بعضاً حتى كأن بعضه فوق بعض، وهو أخوف ما يكون إذا توالى موجه وتقارب، ومن فوق هذا الموج سحاب. وهو أعظم للخوف من وجهين: أحدهما: أنه قد غَطَّى النجوم التي يُهتدَى بها. الثاني: الريح التي تنشأ مع السحابِ والمطر الذي ينزل منه. ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن والبَزّي عن ابن كثير «سحابُ ظلماتٍ» بالإضافة والخفض. قُنْبُل «سحابٌ» منوّناً «ظلماتٍ» بالجر والتنوين. الباقون بالرفع والتنوين. قال المهدوِيّ: من قرأ «مِنْ فوقه سحابُ ظلماتٍ» بالإضافة فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها؛ كما يقال: سحابُ رحمةٍ إذا ارتفع في وقت المطر. ومن قرأ «سحابٌ ظلماتٍ» جَرّ «ظلماتٍ» على التأكيد لـ«ـظلماتٍ» الأولى أو البدل منها. و«سحابٌ» ابتداء و«من فوقه» الخبر. ومن قرأ «سحابٌ ظلماتٌ» فظلمات خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: هي ظلمات أو هذه ظلمات. قال ابن الأنبارِيّ: «من فوقه موج» غير تام؛ لأن قوله: «من فوقه سحاب» صلة للمَوْج، والوقف على قوله: «من فوقه سحاب» حَسَن، ثم تبتدىء «ظلماتٌ بعضها فوق بعض» على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض. وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا «ظُلُماتٍ» على معنى أو كظُلُماتٍ ظُلَماتٍ بعضُها فوق بعض؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب. ثم قيل: المراد بهذه الظلمات ظلمة السحاب وظلمة الموج وظلمة الليل وظلمة البحر؛ فلا يُبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كَوْكباً. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد؛ أي شدائد بعضها فوق بعض. وقيل: أراد بالظلمات أعمال الكافر، وبالبحر اللُّجِّي قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحَيْرة، وبالسحاب الرَّيْنُ والخَتْم والطبع على قلبه. روِي معناه عن ابن عباس وغيره؛ أي لا يُبصر بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها. وقال أُبَيّ بن كعب: الكافر يتقلّب في خمسٍ من الظلمات: كلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار وبئس المصير. ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ﴾ يعني الناظر. ﴿لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ أي من شدّة الظلمات. قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يَكَد؛ وهو معنى قول الحسن. ومعنى «لم يَكَدْ» لم يطمع أن يراها. وقال الفَرّاء: كاد صلة، أي لم يرها؛ كما تقول: ما كدت أعرفه. وقال المبرّد؛ يعني لم يرها إلا من بعد الجهد؛ كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدّة. وقيل: معناه قَرُب من الرؤية ولم ير؛ كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النعام يطير، وكاد المنتعل يكون راكباً. النحاس: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة. ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا﴾

يهتدي به أظلمتْ عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي من لم يجعل الله له دِيناً فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة لم يهتد إلى الجنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقال الزجاج: ذلك في الدنيا؛ والمعنى: من لم يهده الله لم يهتد. وقال مقاتل بن سليمان[١]: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدِّين في الجاهلية، ولَبِس المُسُوح، ثم كفر في الإسلام. الماوَرْدِيّ[٢]: في شيبة بن ربيعة، وكان يترهّب في الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدِّين، فكفر في الإسلام.

قلت: وكِلاَهُمَا مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما. وقد قيل: نزلت في عبد الله بن جَحْش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه. وذكر الثّعلبيّ: وقال أنس قال النبيّ ﷺ:

[٤٦٢٤] «إن الله تعالى خلقني من نور وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر وعائشة من نور أبي بكر وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر وخلق المؤمنات من أمتي من نور عائشة فمن لم يحبني ويحب أبا بكر وعمر وعائشة فما له من نور». فنزلت ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝٤١ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٤٢﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ﴾ لما ذكر وضوح الآيات زاد في الحجة والبيّنات، وبيّن أن مصنوعاته تدلّ بتغييرها على أن لها صانعاً قادراً على الكمال؛ فله بِعْثة الرسل، وقد بعثهم وأيّدهم بالمعجزات، وأخبروا بالجنة والنار. والخطاب في «ألم تر» للنبيّ ﷺ، ومعناه: ألم تعلم؛ والمراد الكُلّ. ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ من الملائكة. ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ من الجن والإنس. ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾ قال مجاهد وغيره: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق. وقال سفيان: للطير صلاةٌ ليس فيها ركوع ولا سجود. وقيل: إنّ ضربها بأجنحتها صلاة، وإن أصواتها تسبيح؛ حكاه النقاش. وقيل: التسبيح هاهنا ما يرى في المخلوق من أثر الصنعة. ومعنى «صافاتٍ» مصطفات الأجنحة في الهواء. وقرأ الجماعة «والطّيْرُ» بالرفع

[٤٦٢٤] موضوع. تفرد به الثعلبي وهو يروي الموضوعات وأمارة الوضع لائحة عليه. وعند الديلمي ٦٤٠ بنحوه من حديث ابن عباس وهو باطل أيضاً فإن الإنسان خلق من طين لازب كما جاء في القرآن الكريم.

---

(١) لا يصح هذا، ومقاتل بن سليمان متهم بالكذب.

(٢) لا يصح كسابقه إذ لم يسنده أحد.

عطفاً على «مَنْ». وقال الزجاج: ويجوز «والطيرَ» بمعنى مع الطير. قال النحاس: وسمعته يخبر «قمتُ وزيداً» بمعنى مع زيد. قال: وهو أجود من الرفع. قال: فإن قلت قمت أنا وزيد، كان الأجود الرفع، ويجوز النصب. ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كلٌّ قد علم الله صلاته وتسبيحه؛ أي علم صلاة المصلِّي وتسبيحَ المسبِّح. ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ أي لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم. ومن هذه الجهة يجوز نصب «كل» عند البصريين والكوفيين بإضمار فعلٍ يفسّره ما بعده. وقد قيل: المعنى قد علم كلُّ مُصَلٍّ ومسبّح صلاة نفسه وتسبيحه الذي كُلِّفه. وقرأ بعض الناس «كلٌّ قد عُلِم صلاتُه وتسبيحُه» غير مسمًّى الفاعل. وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ «كلٌّ قد عَلَّم صلاتَه وتسبيحه»؛ فيجوز أن يكون تقديره: كلٌّ قد علّمه الله صلاته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كلٌّ قد علّم غيرَه صلاته وتسبيحه، أي صلاة نفسه؛ فيكون التعليم الذي هو الإفهام والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعَلِّم. ويجوز أن يكون المعنى كلٌّ قد استدل منه المستدِلّ، فعبّر عن الاستدلال بالتعليم؛ قاله المهدوِيّ. والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكرر تأكيداً؛ كقوله: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ والنَّجْوَى﴾[1]. والصلاةُ قد تسمَّى تسبيحاً؛ قاله القُشَيْرِيّ. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾ تقدّم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا﴾ ذكر من حججه شيئاً آخر؛ أي ألم تر بعينَيْ قلبك. «يُزْجِي سَحَاباً» أي يسوق إلى حيث يشاء. والريح تُزْجِي السحاب، والبقرة تزجي ولدها أي تسوقه. ومنه زجا الخراجُ يزجو زَجاءً (ممدوداً) إذا تيسَّرت جِبايته. وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني ... أزجِي حُشاشة نفسٍ ما بها رَمَقُ

وقال أيضاً:

أسْـرَتْ عليه مـن الجـوزاء سـارِيَـةٌ ... تُزْجِي الشمالُ عليه جامدَ البَرَدِ

﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ﴾ أي يجمعه عند انتشائه؛ ليقوى ويتَّصل ويَكْثُف. والأصل في التأليف الهمز، تقول: تألف. وقرىء «يُوَلِّف» بالواو تخفيفاً. والسحاب واحد في اللفظ، ولكن معناه جمع؛ ولهذا قال: «يُنْشِىءُ السَّحاب». و«بين» لا يقع إلا لاثنين فصاعداً،

(١) لا يوجد في القرآن آية هكذا. بل الذي في سورة التوبة ﴿يعلم سرهم ونجواهم﴾ آية: ٧٨ وفي «طه» ﴿يعلم السرَّ وأخفىٰ﴾ آية: ٧.

فكيف جاز بينه؟ فالجواب أن «بينه» هنا لجماعة السحاب؛ كما تقول: الشجر قد جلستُ بينه لأنه جمع، وذكّر الكناية على اللفظ؛ قال معناه الفراء. وجواب آخر: وهو أن يكون السحاب واحداً فجاز أن يقال بينه؛ لأنه مشتمل على قطع كثيرة، كما قال:

. . . . . . بين الدَّخُول فحَوْمَلِ

فأوقع «بين» على الدخول، وهو واحد لاشتماله على مواضع. وكما تقول: ما زلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة؛ قاله الزجاج وغيره. وزعم الأَصْمَعِيّ أن هذا لا يجوز، وكان يروي:

. . . . . . بين الدَّخُول وحَوْمَلِ

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا﴾ أي مجتمعاً، يركب بعضه بعضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الطور: ٤٤]. والرَّكْمُ جمع الشيء؛ يقال منه: رَكَم الشيء يَرْكُمُه رَكْماً إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. وارتكم الشيءُ وتراكم إذا اجتمع. والرُّكْمة الطين المجموع. والرُّكَام: الرمل المتراكم. وكذلك السحاب وما أشبهه. ومُرْتَكَمُ الطريق (بفتح الكاف) جادّته. ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ في «الوَدْق» قولان: أحدهما: أنه البرق؛ قاله أبو الأشهب العقيلي. ومنه قول الشاعر:

أثرنا عَجاجة وخرجن منها   خروج الوَدْق من خَلَل السحاب

الثاني: أنه المطر؛ قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فلا مُزْنة ودَقَتْ ودْقَها   ولا أرضَ أبْقَلَ إبقالها

وقال امرؤ القيس:

فدمعهما وَدْقٌ وسَحٌّ وديمَةٌ   وسَكْبٌ وَتَوْكَافٌ وتَنْهَمِلانِ

يقال: ودَقَت السحابة فهي وادقة. ووَدَق المطر يَدِق ودْقاً؛ أي قَطَر. ووَدَقْتُ إليه دنوت منه. وفي المثل: وَدَق العَيْرُ إلى الماء؛ أي دنا منه. يُضرب لمن خضع للشيء لحرصه عليه. والموضع مَوْدِق. ووَدَقْتُ به وَدْقاً استأنستُ به. ويقال لذات الحافر إذا أرادت الفحل: ودَقَتْ تَدِق وَدْقاً، وأَوْدَقَتْ واستودَقَتْ. وأتان وَدُوق وفرس وَدُوق، ووَدِيق أيضاً، وبها وِداق. والوَدِيقة: شدّة الحَرّ. وخِلال جمع خَلَل؛ مثلُ الجبل والجبال، وهي فُرَجُه ومخارج القطر منه. وقد تقدم في «البقرة» أن كعباً قال: إن السحاب غِرْبال المطر؛ لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية «من خلله» على التوحيد. وتقول: كنت في خلال القوم؛ أي وسطهم. ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ قيل: خلق الله في السماء جبالاً من بَرَد، فهو ينزِّل منها بَرَداً؛ وفيه إضمار، أي ينزِّل من جبال البرد بَرَدا، فالمفعول

محذوف. ونحو هذا قول الفرّاء؛ لأن التقدير عنده: من جبال برد؛ فالجبال عنده هي البرد. و«بَرَدٍ» في موضع خفض؛ ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبالٍ بردٍ فيها، بتنوين جبال. وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبالاً فيها برد؛ فيكون التقدير: وينزل من السماء من جبال فيها برد. و«مِن» صلة. وقيل: المعنى وينزل من السماء قدر جبال، أو مثل جبال من بَرَد إلى الأرض؛ فـ«ـمن» الأولى للغاية لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض لأن البَرَد بعض الجبال، والثالثة لتبيين الجنس لأن جنس تلك الجبال من البَرَد. وقال الأخفش: إن «مِن» في الجبال و«بَرَد» زائدة في الموضعين، والجبال والبرد في موضع نصب؛ أي ينزل من السماء بَرَداً يكون كالجبال. والله أعلم. ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ فيكون إصابته نقمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في «البقرة». و«الرعد» أن من قال حين يسمع[1] الرعد: «سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خِيفته ثلاثاً عُوفي مما يكون في ذلك الرعد». ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾ أي ضوء ذلك البرق الذي في السحاب ﴿يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٣﴾ من شدّة بَريقه وضوئه. قال الشَّمَّاخ:

وما كادت إذا رفعَتْ سَناهَا ... ليُبْصِر ضوءها إلاّ البَصِيرُ

وقال امرؤ القيس:

يضيء سَناه أو مصابيحُ راهبٍ ... أهان السَّلِيط في الذُّبال المُفَتَّلِ[2]

فالسَّنَا (مقصور) ضَوْء البرق. والسَّنَا أيضاً نبت يتداوَى به. والسَّناء من الرفعة ممدود. وكذلك قرأ طلحة بن مُصَرِّف «سناء» بالمد على المبالغة في شدة الضوء والصّفاء؛ فأطلق عليه اسم الشرف. قال المبرّد: السَّنَا (مقصور) وهو اللمع؛ فإذا كان من الشّرف والحسب فهو ممدود، وأصلهما واحد وهو الالتماع. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «سَنَاءُ بُرَقِه» قال أحمد بن يحيى: وهو جمع بُرْقة. قال النحاس: البُرْقة المقدار من البَرْق، والبَرْقة المرّة الواحدة. وقرأ الجَحْدَرِيّ وابن القَعْقاع «يُذْهِب بالأبصار» بضم الياء وكسر الهاء؛ من الإذهاب، وتكون الباء في «بالأبصار» صلةً زائدة. الباقون «يَذْهَبُ بالأبصار» بفتح الياء والهاء، والباء للإلصاق. والبَرْقُ دليل على تكاثف السحاب، وبشير بقوّة المطر، ومحذّر من نزول الصواعق. ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ قيل: تقليبهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقليبهما نقصهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرّة وبضَوْء الشمس أخرى؛ وكذا الليل مرّة بظلمة السحاب ومرّة بضوء القمر؛ قاله النقاش. وقيل: تقليبهما باختلاف ما يقدّر فيهما من خير وشر ونفع وضرّ. ﴿إِنَّ فِي

---

(١) انظر سورة الرعد، آية: ١٣.

(٢) السليط: الزيت. والذبال: الفتيل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي في الذي ذكرناه من تقلّب الليل والنهار، وأحوال المطر والصيف والشتاء ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي اعتباراً ﴿لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ أي لأهل البصائر من خَلْقي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ قرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة والكسائي «وَاللَّهُ خَالِقُ كلِّ» بالإضافة. الباقون «خلق» على الفعل. قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: إحدى القراءتين أصح من الأخرى. وقد قيل: إن «خلق» لشيء مخصوص، وإنما يقال خالق على العموم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤]. وفي الخصوص ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١] وكذا ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فكذا يجب أن يكون ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾. والدّابة كل ما دَبَّ على وجه الأرض من الحيوان؛ يقال: دَبّ يَدِب فهو دابّ؛ والهاء للمبالغة. وقد تقدم في «البقرة». ﴿مِن مَّاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجنّ والملائكة؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح:

[٤٦٢٥] «أن الملائكة خُلقوا من نور والجنّ من نار». وقد تقدّم. وقال المفسرون: «من ماء» أي من نُطْفة. قال النقاش: أراد أَمْنِيَة الذكور. وقال جمهور النَّظَرة: أراد أن خِلْقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين؛ وعلى هذا يتخرّج قول النبيّ ﷺ للشيخ الذي سأله في غَزاة بدر: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ:

[٤٦٢٥ م] «نحن من ماء». الحديث. وقال قوم: لا يستثنى الجن والملائكة، بل كل حيوان خلق من الماء؛ وخلق النار من الماء، وخلق الريح من الماء؛ إذ أوّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كل شيء.

قلت: ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ المشيُ على البطن للحيّات والحُوت، ونحوه من الدود وغيره. وعلى الرِّجْلين للإنسان والطير إذا مشى. والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أُبَيّ «ومنهم من يمشي على أكثر»؛ فعمّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسّرطان والخِشَاش؛ ولكنه قرآن لم يثبته إجماع؛ لكن قال

[٤٦٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٩٦ في حديث طويل، وتقدم.

[٤٦٢٥ م] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/١٨٩ عن ابن إسحاق حدثني محمد بن حبان، وهذا مرسل، فهو ضعيف.

النقاش: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قوام مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مَشْيه إلى جميعها. قال ابن عطية: والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلاً بل هي محتاج إليها في تنقّل الحيوان، وهي كلّها تتحرك في تصرفه. وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع؛ إذ لم يقل ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع. وقيل فيه إضمار: ومنهم من يمشي على أكثر من أربع؛ كما وقع في مصحف أُبيّ. والله أعلم. و«دابّة» تشمل مَن يعقل وما لا يعقل؛ فغلّب من يعقل لما اجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبَّد؛ ولذلك قال «فمنهم». وقال: «من يمشي» فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع؛ أي لولا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد؛ وهو كقوله: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ﴾ [الرعد: ٤]. ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ مما يريد خلقه ﴿قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾. ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾ تقدم بيانه في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ يعني المنافقين، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص. ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي ويقولون، وكذبوا. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قال الطبري وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرضٍ، فدعاه اليهوديّ إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك وقال: إن محمداً يَحيف علينا؛ فلنُحَكِّم كعب بن الأشرف[1]؛ فزلت الآية فيه. وقيل: نزلت في

---

(١) ذكره الواحدي ٦٤٥ بقوله: قال المفسرون. وقد مضى في سورة النساء مستوفياً.

المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًا إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يُبْغِضني؛ فنزلت الآية[1]، ذكره الماوَرْدِيّ. وقال: «لِيَحْكُم» ولم يقل ليحكما لأن المعنيّ به الرسول ﷺ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝٤٩﴾ أي طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق. يقال: أذعن فلان لحكم فلان يُذْعِن إذعاناً. وقال النقاش: «مذعنين» خاضعين، مجاهد: مسرعين. الأخفش وابن الأعرابي: مُقِرّين. ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شكّ وريْب. ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟﴾ أم حَدَث لهم شك في نبوّته وعدله. ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي يجور في الحكم والظلم. وأتى بلفظ الاستفهام لأنه أشد في التوبيخ وأبلغ في الذّم؛ كقول جَرير في المدح:

ألستم خير من ركب المطايا وأنْدَى العالمين بُطُونَ راحِ

﴿بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠﴾ أي المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

الثالثة: القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَد والمسلم ولا حقّ لأهل الذِّمة فيه. وإذا كان بين ذِمّيّين فذلك إليهما. فإن جاءا قاضيَ الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض؛ كما تقدم في «المائدة».

الرابعة: هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذمّ من دُعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآية. قال ابن خُوَيْزِمنداد: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو عداوة بين المدّعي والمدّعى عليه. وأسند الزهراوِي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٦٢٦] «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا

[٤٦٢٦] ضعيف. أخرجه البزار ١٣٦٢ من حديث عمران بن حصين، وقال البزار: رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، ووصله روح، وهو لين الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦٩٣٩ عن الحسن عن سمرة وفيه روح بن عطاء أيضاً وهو واهٍ.
وكرره ٧٠٧٨ وقال في المجمع ٧٠٢٢: فيه مناكير. اهـ وهو يدور على الحسن، وهو مدلس، وقد=

---

(١) لم أره مسنداً، وإنما ذكره الماوردي ٤/ ١١٥. بدون إسناد، ولم يسنده الواحدي ولا ذكر السيوطي في أسباب النزول، فهو واهٍ.

حقّ له». ذكره الماوَرْدِيّ أيضاً. قال ابن العربي: وهذا حديث باطل؛ فأما قوله: «فهو ظالم» فكلام صحيح، وأما قوله «فلا حقّ له» فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ أي إلى كتاب الله وحكم رسوله. ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ ﴾ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون؛ أي هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا. فالقول نصب على خبر كان. واسمها في قوله: «أن يقولوا» نحو ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧]. وقيل: إنما قولُ المؤمنين، وكان صلة في الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ [مريم: ٢٩]. وقرأ ابن القَعْقَاع «لِيُحْكَمَ بينهم» غير مسمّى الفاعل. عليّ بن أبي طالب «إنما كان قول» بالرفع.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فيما أمر به وحكم. ﴿ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ ﴾ قرأ حفص «وَيَتَّقْه» بإسكان القاف على نية الجزم؛ قال الشاعر:

ومن يَتَّقْ فإنّ الله معه ... ورِزْقُ الله مُؤْتابٌ وغادِي

وكسرها الباقون، لأن جزمه بحذف آخره، وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر. واختلس الكسرة يعقوب وقالُون عن نافع والبُسْتِيّ عن أبي عمرو وحفص. وأشبع كسرة الهاء الباقون. ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ ذكر أسلم[1] أن عمر بينما هو قائم في مسجد النبيّ ﷺ وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب! قال: نعم! إني قرأت التوراة والزّبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت

= عنعنه. ولذا قال ابن كثير في تفسيره ٣/٢٩٩: غريب وهو مرسل. وقد أبطل ابن العربي عجزه كما ذكر القرطبي رحمه الله.

(١) هو أسلم العدوي مولىٰ عمر، وهو ثقة لكن الإسناد إليه لم أقف عليه، والظاهر أنه مصنوع فهو خبر غريب عجيب، والمرفوع منه تقدم مراراً، وهو صحيح، وانظر شعب الإيمان ٥٢٠٢.

أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت. قال: ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ في السنن ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فيما بقي من عمره ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ والفائز من نجا من النار وأدخل الجنة. فقال عمر: قال النبيّ ﷺ: «أوتيتُ جوامع الكَلِم».

قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لما بيّن كراهتهم لحكم النبيّ ﷺ أتَوْه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونساءنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا؛ فنزلت هذه الآية. أي وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا. وقال مقاتل: من حلف بالله فقد أجهد في اليمين. وقد مضى في «الأنعام» بيان هذا. و«جَهْدَ» منصوب على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بليغاً. ﴿قُل لَّا تُقْسِمُواْ﴾ وتم الكلام. ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ أوْلَى بكم من أيمانكم؛ أو ليكن منكم طاعة معروفة، وقول معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى قد عُرفت طاعتكم وهي الكذب والتكذيب؛ أي المعروف منكم الكذب دون الإخلاص. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي فإن تتولّوْا، فحذف إحدى التاءين. ودلّ على هذا أن بعده «وعليكم» ولم يقل وعليهم. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي من تبليغ الرسالة. ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ أي من الطاعة له؛ عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ أي التبليغ ﴿ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله مالك. وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ شكا جَهْد مكافحة العدوّ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم؛ فنزلت الآية. وقال أبو العالية:

[٤٦٢٧] مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرًّا وجهراً، ثم أُمِر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح. فقال رجل: يا رسول الله، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلاّ يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِياً ليس عليه حديدة». ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا. قال النحاس: فكان في هذه الآية دلالة على نبوّة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد. قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٢٨] «الخلافة بعدي ثلاثون». وإلى هذا القول ذهب ابن العربيّ في أحكامه، واختاره وقال: قال علماؤنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدِّين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذَبُّوا عن حَوْزة الدِّين؛ فنفذ الوعد فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نَجَز، وفيهم نَفَذ، وعليهم ورَدَ، ففيمن يكون إذاً، وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده. رضي الله عنهم. وحكى هذا القولَ القُشَيْرِي عن ابن عباس. واحتجُّوا بما رواه سفَينة مولى رسول الله ﷺ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٦٢٧] مرسل، ذكره الواحدي ٦٤٦ عن الربيع عن أبي العالية بدون إسناد، وهو مرسل. وانظر الدر المنثور ٥/ ١٠٠.

[٤٦٢٨] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٤٦ و٤٦٤٧ والترمذي ٢٢٢٦ والطيالسي ١١٠٧ وأحمد ٥/ ٢٢١ والنسائي في فضائل الصحابة ٥٢ والحاكم ٣/ ١٤٥ وصححه ابن حبان ٦٦٥٧ و٦٩٤٣ من حديث سفينة، ومداره على سعيد بن جمهان فيه كلام، وقد وثق، وفي الباب من حديث أبي بكرة. أخرجه أحمد ٥/ ٤٤ وأبو داود ٤٦٣٥ وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف. وقد صححه ابن تيمية في الفتاوى ٣٥/ ١٨ وقال: ثبتهُ أحمد وهو متفق عليه عند الفقهاء وعلماء أهل السنة اهـ ملخصاً وللحديث تتمة انظر ما بعده.

[٤٦٢٩] «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون مُلْكاً». قال سفينة: أمسك عليك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشراً، وخلافة عثمان ثنتي عشرة سنة، وخلافة عليّ ستًّا. وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام؛ كما قال عليه الصلاة والسلام:

[٤٦٣٠] «زُوِيَتْ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ مُلْك أمتي ما زُوِيَ لي منها». واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها؛ كالذي جرى في الشأم والعراق وخراسان والمغرب. قال ابن العربي: قلنا لهم هذا وعد عام في النبوّة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله؛ حتى في المفتين والقضاة والأئمة، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدّم من الخلفاء. ثم ذكر اعتراضاً وانفصالاً معناه: فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقُتِلا غِيلَةً، وعليّ قد نُوزِع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمن السلامةُ من الموت بأيّ وجه كان، وأما عليّ فلم يكن نزاله في الحرب مُذْهِباً للأمن، وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه مِلْك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبيّ ﷺ بمكة. ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين؛ فهذا نهاية الأمن والعز.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حتى يُخَصُّوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أُحُد وغيرها وخاصّة الخَنْدق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١٠ ـ ١١]. ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمّن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمّنهم ومكّنهم وملّكهم،

[٤٦٢٩] هو المتقدم.

[٤٦٣٠] متفق عليه، وتقدم مراراً.

فصح أن الآية عامّة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسكُ بالعموم. وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لما قال أصحابه: أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام:

[٤٦٣١] «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِياً ليس عليه حديدة». وقال ﷺ:

[٤٦٣٢] «واللّهِ لَيُتِمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون». خرّجه مسلم في صحيحه؛ فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوّة؛ لأنها إخبار عما سيكون فكان.

قوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ فيه قولان: أحدهما: يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك فوُعِدوا كما وُعِدت بنو إسرائيل؛ قال معناه النقاش. الثاني: بلاد العرب والعجم. قال ابن العربيّ: وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرّمة على المهاجرين، قال النبيّ ﷺ:

[٤٦٣٣] «لكن البائسُ سعد بن خَوْلة». يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة. وقال في الصحيح أيضاً:

[٤٦٣٤] «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». واللام في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ جواب قَسَم مُضْمَر؛ لأن الوعد قول، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنّهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها. ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشأم وأورثهم أرضهم وديارهم. وقراءة العامة «كما اسْتَخْلَفَ» بفتح التاء واللام؛ لقوله: «وَعَدَ». وقوله: «لَيَسْتَخْلِفنّهم». وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضّل عن عاصم «استُخلِف» بضم التاء وكسر اللام على الفعل المجهول. ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ وهو الإسلام؛

[٤٦٣١] تقدم برقم: ٤٦٢٧.

[٤٦٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٤٣ وابن حبان ٦٦٩٨ وأحمد ٥/١٠٩ وأبو داود ٢٦٤٩ من حديث خبّاب بن الأرتّ.

[٤٦٣٣] تقدم برقم: ٤٤١٤.

[٤٦٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٣٣ ومسلم ١٣٥٢ ح٤٤٢ وابن حبان ٣٩٠٦ من حديث العلاء بن الحضرمي.

كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقد تقدّم. وروى سليم بن عامر عن المِقْداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٦٣٥] «ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مَدَر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزّ عزيز أو ذلّ ذليل أمّا[1] بعزهم فيجعلهم من أهلها وأما[1] بذلهم فيدينون بها». ذكره الماوردِي حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم؛ وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفاً. ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم﴾ قرأ ابن مُحَيْصِن وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف؛ من أبدل، وهي قراءة الحسن، واختيار أبي حاتم. الباقون بالتشديد؛ من بدّل، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها أكثر ما في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً﴾ [النحل: ١٠١] ونحوه، وهما لغتان. قال النحاس: وحكى محمد بن الجَهْم عن الفَرّاء قال: قرأ عاصم والأعمش «وليبدّلنّهم» مشددة، وهذا غلط على عاصم؛ وقد ذكر بعده غلطاً أشدّ منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف. قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثقيل والتخفيف فرقاً، وأنه يقال: بدّلته أي غيّرته، وأبدلته أزلته وجعلت غيره. قال النحاس: وهذا القول صحيح؛ كما تقول: أبدِلْ لي هذا الدرهم، أي أزله وأعطني غيره. وتقول: قد بدّلت بعدنا، أي غيّرت؛ غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر؛ والذي ذكره أكثر. وقد مضى هذا في «النساء» والحمد لله، وذكرنا في سورة «إبراهيم» الدليلَ من السنة على أن بدل معناه إزالة العين؛ فتأمله هناك. وقرىء ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا﴾ [القلم: ٣٢] مخففاً ومثقلاً. ﴿يَعْبُدُونَنِى﴾ هو في موضع الحال؛ أي في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم. ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ فيه أربعة أقوال: أحدها: لا يعبدون إلٰهاً غيري؛ حكاه النقاش. الثاني: لا يراءون بعبادتي أحداً. الثالث: لا يخافون غيري؛ قاله ابن عباس. الرابع: لا يحبّون غيري؛ قاله مجاهد. ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي بهذه النعم. والمراد كفران النعمة؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ والكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله.

[٤٦٣٥] صحيح. أخرجه أحمد ٦/ ٤ وابن حبان ٦٧٠١ والحاكم ٤/ ٤٣٠ من حديث المقداد، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، والصواب أنه على شرط مسلم، وفي الباب من حديث تميم الدار عند أحمد ٤/ ١٠٣ والحاكم ٤/ ٤٣٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

---

(١) عبارة الماوردي ٤/ ١١٨ «إما» بدل «أما».

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

تقدّم؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ هذا تسلية للنبيّ ﷺ ووعدٌ بالنصرة. وقراءة العامة «تَحْسَبَنَّ» بالتاء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حَيْوة «يَحْسَبَنَّ» بالياء، بمعنى لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض؛ لأن الحُسْبان يتعدّى إلى مفعولين. وهذا قول الزجاج. وقال الفراء وأبو عليّ: يجوز أن يكون الفعل للنبيّ ﷺ؛ أي لا يحسبنّ محمد الذين كفروا معجزين في الأرض. فـ«الذين» مفعول أوّل، و«معجزين» مفعول ثان. وعلى القول الأوّل «الذين كفروا» فاعل «أنفسهم» مفعول أوّل، وهو محذوف مراد «معجزين» مفعول ثان. قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بَصْرِيًّا ولا كوفِيًّا إلا وهو يخطِّىء قراءة حمزة؛ فمنهم من يقول: هي لحن؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبنّ. وممن قال هذا أبو حاتم. وقال الفراء: هو ضعيف؛ وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأوّل، وقد بيناه. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون «الذين كفروا» في موضع نصب. قال: ويكون المعنى ولا يحسبنّ الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو عليّ؛ لأن الفاعل هناك النبيّ ﷺ. وفي هذا القول الكافر. و«معجزين» معناه فائتين. وقد تقدّم. ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾ أي المرجع.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾.

فيه سبع[1] مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه الآية خاصّة والتي قبلها عامّة؛ لأنه قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ ثم خصّ هنا

(١) يلاحظ أن المصنف بدل في المسائل، فذكر الثانية لكن سبق قلمه فقال «الثالثة» فجاءت المسائل ثمانية. وهي في الحقيقة سبع فقط، فتنبه.

فقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فخصَّ في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً. وخص في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبد ولا أَمَة. وَغْدا كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان. قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مَرْثَد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت عليه الآية. وقيل: سبب نزولها دخول مُدْلج على عمر؛ وسيأتي.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، قاله ابن المسيّب وابن جبير.

الثاني: أنها ندب غير واجبة؛ قاله أبو قِلاَبة، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم.

الثالث: عنى بها النساء؛ قاله أبو عبد الرحمن السُّلَميّ. وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء. وهو القول الرابع.

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ حكاه المهدوِيّ عن ابن عباس.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبِيّ. وأضعفها قول السُّلَمِيّ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء «اللّاتي واللّواتِي». وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده ليْث بن أبي سُليم. وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: آية لم يؤمر بها أكثر الناس آيةُ الاستئذان وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس «يأمر به». وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾. قال أبو داود: قرأ القَعْنَبِيّ إلى «عليمٌ حكيمٌ» قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبّ السّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حجال[1]، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجلُ على

---

(١) الحجال: بيت كالقبة. يستر بالثياب.

أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير[1]؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها. وروى وَكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي «يأيها الذين آمنوا لِيستأذنْكُم الذين ملكت أيمانكم» قال: ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها؛ قال: الله عز وجل المستعان.

الثالثة: قال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاثاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ قال يزيد: ثلاث دفعات. قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنّةُ رسول الله ﷺ في الجميع. قال ابن عبد البر: ما قاله من هذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ أي في ثلاث أوقات. وَيَدُلّ على صحة هذا القول ذِكْرُه فيها ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

الرابعة: أدّب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معاني الكَشْفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأقات التي تقتضي عادة الناس الانكشافَ فيها وملازمةَ التعَرِّي. فما قبل الفجر وقتُ انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقتُ القائلة وقت التجرّد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حَرّه. وبعد صلاة العشاء وقت التّعَرِّي للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات. يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مُدْلج إلى عمر بن الخطاب ظَهيرةً ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وَدِدت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن؛ ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجداً شكراً لله[2]. وهي مكية[3].

---

(١) حيث قالا: إن الآية منسوخة.

(٢) ذكره الواحدي ٦٤٨ عن ابن عباس بدون إسناد، فلا حجة فيه.

(٣) السورة مدنية بإجماع كما نقل القرطبي في أولها فلا أدري ما وجه قوله «وهي مكية».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي الذين لم يحتلموا من أحراركم؛ قاله مجاهد. وذكر إسماعيل بن إسحاق كان[1] يقول: ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم؛ على التقديم والتأخير، وأن الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكّنها الحسن بن أبي الحسن لثقل الضمة. وكان أبو عمرو يستحسنها. و«ثلاثَ مَرّات» نصب على الظرف؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في «ثلاث» بيّنة: مِن قبل صلاة الفجر، وحين تَضَعُون ثيابكم من الظّهِيرة، ومن بعد صلاة العشاء. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرات في كل وقت. ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ قرأ جمهور السبعة «ثلاثُ عَوْراتٍ» برفع «ثلاث». وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم «ثلاثَ» بالنصب على البدل من الظرف في قوله: «ثلاثَ مرات». قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفَرّاء: الرفع أحب إليّ. قال: وإنما اخترت الرفع لأن المعنى: هذه الخصال ثلاثُ عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخبر عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نَصًّا بالابتداء. قال: والعَوْرات الساعاتُ التي تكون فيها العَوْرة؛ إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما: أنه مردود على قوله: «ثلاثَ مرّات»؛ ولهذا استبعده الفراء. وقال الزجاج: المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. و«عَوْرات» جمع عَوْرة، وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات (بفتح العين) كجَفْنة وجَفَنات، ونحو ذلك. وسكّنوا العَيْن في المُعْتَلّ كبَيْضة وبَيْضات؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك؛ فأما قول الشاعر[2]:

أبو بَيَضاتٍ رائحٌ مُتَأوِّبٌ رَفِيقٌ بمسح المَنْكِبَيْن سَبُوحُ

فشاذّ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ أي في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذّلين. ﴿طَوَّٰفُونَ﴾ بمعنى هم طوافون. قال الفراء: كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم. وأجاز الفراء نصب «طوافون»[3] لأنه نكرة، والمضمر في «عليكم» معرفة. ولا يجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمَرَيْن اللّذَين في «عليكم» وفي «بعضكم» لاختلاف العاملين. ولا يجوز مررت بزيد ونزلت على

---

(١) كذا في الأصول. ولعل في العبارة سقطاً.

(٢) البيت للنابغة الذبياني.

(٣) في الأصل «طوافين».

عمرو العاقليْن، على النعت لهما. فمعنى «طَوّافون عليكم» أي يطوفون عليكم وتطوفون عليهم؛ ومنه الحديث في الهِرّة:

[٤٦٣٦] «إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات». فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العَوْرة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي سهلة للمَدْخَل، فبيّن العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة؛ فتعين امتثاله وتعذر نسخه. ثم رفع الجُنَاح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي يطوف بعضكم على بعض. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ أي يبيّن الله لكم آياته الدالة على متعبّداته بياناً مثل ما يبيّن لكم هذه الأشياء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ تقدم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ يريد العتمة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٤٦٣٧] لا تَغْلِبَنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألاَ إنّها العِشاء وهُمْ يعتِمون بالإبل». وفي رواية «فإنها في كتاب الله العِشاءُ وإنها تُعْتِم بِحِلاب الإبل». وفي البخاري عن أبي بَرْزة:

[٤٦٣٨] كان النبيّ ﷺ يؤخّر العشاء. وقال أنس: أخّر النبيّ ﷺ العشاء. وهذا يدل على العشاء الأولى. وفي الصحيح: فصلاها، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء. وفي الموطّأ وغيره: ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتَوْهما ولوْ حَبْواً[١]. وفي مسلم عن جابر بن سَمُرة قال:

[٤٦٣٦] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٢ والشافعي ١/ ٢١ وعبد الرزاق ٣٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٣١ وأحمد ٥/ ٣٠٣ وأبو داود ٧٥ والترمذي ٩٢ والنسائي ١/ ٥٥ والدارمي ١/ ١٨٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٨ والحاكم ١/ ١٦٠ وابن حبان ١٢٩٩ وابن خزيمة ١٠٤ كلهم من حديث أبي قتادة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في التلخيص ١/ ٤١ والنووي في المجموع ١/ ١٧١ وفي الباب من حديث عائشة عند أبي داود ٧٦ فهو شاهد لما قبله.

[٤٦٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٦٤٤ وأبو داود ٤٩٨٤ والنسائي ١/ ٢٧٠ وابن ماجه ٧٠٤ والشافعي ١/ ٥٠ وأحمد ٢/ ١٠ وابن حبان ١٥٤١ من حديث ابن عمر.

[٤٦٣٨] هذا وما بعده عند البخاري ٢/ ٤٤ كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، ثم ذكر هذه الأحاديث تعليقاً وهي موصولة في أماكن أخرى، وتقدم أكثرها في مواقيت الصلاة. في سورة البقرة، وغيرها، والله أعلم.

---

(١) هو عند البخاري ٦١٥ ومسلم ٦٥١، وتقدم.

[٤٦٣٩] كان رسول الله ﷺ يصلي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، وكان يؤخّر العَتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخِفّ الصلاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذه أخبار متعارضة، لا يُعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عَتَمة ثابت، فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلاً عمن عداهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال صلاة العتمة فقد أثم. وقال ابن القاسم قال مالك: «وَمِنْ بَعْد صَلاَةِ الْعِشَاءِ» فالله سماها صلاة العشاء فأحبّ النبيّ ﷺ أن تسمّى بما سمّاها الله تعالى به، ويعلّمها الإنسان أهله وولده، ولا يقال عَتَمة إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيس خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وَشاءُ
فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيْفٍ يؤرّقني إذا ذهب العشاء

وقد قيل: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عَتَمة، إنما كان لئلا يُعدل بهما عما سمّاها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾؛ فكأنه نَهْيُ إرشاد إلى ما هو الأوْلى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. ألا ترى أنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ قد أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدّينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دُنْيَوِيّة، وهي الحَلْبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة؛ ويشهد لهذا قوله:

[٤٦٤٠] «فإنها تُعْتِم بحِلاب الإبل».

الثامنة: روى ابن ماجه في سننه حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن عُمارة بن غَزِيّة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول:

[٤٦٤١] «من صَلّى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء

[٤٦٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ٦٤٣ وأحمد ٥/٨٩ وابن حبان ١٥٣٤ من حديث جابر بن سمرة.

[٤٦٤٠] هو طرف المتقدم برقم ٤٦٣٧.

[٤٦٤١] أخرجه ابن ماجه ٧٩٨ من حديث أنس عن عمر مرفوعاً وقال البوصيري: فيه إرسال وضعف قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً. ولم يلقه، وإسماعيل بن عياش ـ كان يدلس. اهـ وأخرجه الترمذي ٢٤١ من حديث أنس مع اختلاف يسير فيه، وصوب وقفه. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ١٧١: هو حسن دون قوله «لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء» وانظر الصحيحة ٢٦٥٢ والضعيفة ٣٦٤.

كتب الله له بها عِتقاً من النار». وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٤٢] «من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفَ الليل ومن صلّى الفجر في جماعة فكأنما قام الليلَ كلّه». وروى الدّارَقُطْنِيّ في سننه عن سُبيع أو تُبَيْع[١] عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الآخرة وصلّى بعدها أربع ركعات فأتمّ ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترىء[٢] فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

قرأ الحسن «الحُلْم» فحذف الضمة لثقلها. والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى «لِيَسْتَأْذِنْكُم» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبَّدين. وقال ابن جُريج: قلت لعطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً. وقال أبو إسحاق الفَزَارِيّ: قلت للأوزاعِيّ ما حدّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقال الزهريّ: أي يستأذن الرجل على أمّه؛ وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ القواعد واحدتها قاعد، بلا هاء؛

[٤٦٤٢] صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٦ وعبد الرزاق ٢٠٠٨ وأحمد ١/ ٥٨ وأبو داود ٥٥٥ والترمذي ٢٢١ وابن حبان ٢٠٥٨ من حديث عثمان رضي الله عنه.

---

(١) هذا الشك وقع في رواية الدارقطني ٣/ ١٩٤ والراجح أنه تُبيع فإنه ابن امرأة كعب الأحبار. والخبر موقوف على كعب.

(٢) أي يقرأ.

ليدلّ حذفها على أنه قعود الكِبَر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلّ بحذف الهاء أنه حمل حَبَل. قال الشاعر:

فلـو أنّ مـا فـي بطنـه بيـن نِسـوَةٍ حَبِلْـن وإن كـنّ القـواعـد عُقـرَا

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها، بالهاء. والقواعد أيضاً: إساس البيت؛ واحده قاعدة، بالهاء.

الثانية: القواعد: العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمحيض؛ هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع؛ قاله المهدوِيّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كُلْفة التحفظ المتعب لهن.

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبَيّ وابن عباس «أنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابهن» بزيادة «من». قال ابن عباس: وهو الجلْباب. وروي عن ابن مسعود أيضاً «من جلابيبهن». والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كَبِرت فوضعت خِمارها. وقال قوم: الكبيرة التي أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستّر؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدِّرع والخِمار؛ قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنْظر إليهن؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرّج: التكشّف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيّدة. وبروج السماء والأسوار؛ أي لا حائل دونها يسترها. وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أمّ المؤمنين، ما تقولين في الخِضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخَلْخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصتكنّ قصةُ امرأة واحدة، أحلّ الله لَكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لَكُنَّ أن يروْا منكنَّ مُحَرَّماً. وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب. وعلى هذا «غَيْرَ مُتبَرِّجَاتٍ» غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدِّرع، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي. ثم ذكر

تعالى أن تحفّظ الجميع منهن، واستعفافَهنّ عن وضع الثياب والتزامَهنّ ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. وقرأ ابن مسعود «وأن يتعففن» بغير سين. ثم قيل: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها. روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٤٣] «صِنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سِيَاط كأذناب البَقَر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مائلات رؤوسهن كأَسْنِمة البُخْتِ المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». قال ابن العربي: وإنما جعلهنّ كاسيات لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات لأن الثوب إذا رَقّ يصفهنّ، ويبدي محاسنهنّ؛ وذلك حرام.

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى. والثاني: أنهنّ كاسيات من الثياب عارياتٌ من لباس التّقْوى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التُّقَى تقلّب عُـرْيَـانـاً وإن كـان كـاسِيـا
وخيُـر لبـاس المـرء طـاعـةُ ربِّـه ولا خيرَ فيمـن كـانَ لِلَّـه عـاصِيـا

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٤٤] «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون عليّ وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثُّدِيَّ ومنها ما دون ذلك ومَرّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه» قالوا: ماذا أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدِّين». فتأويله ﷺ القميص بالدِّين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالثياب؛ كما قال شاعرهم:

ثـيـاب بنـي عَـوْف طَـهـارَى نَـقِـيَّـة[1]

وقد قال ﷺ لعثمان:

[٤٦٤٥] «إن الله سيُلْبِسـك قميصـاً فـإن أرادوك أن تخلعـه فـلا تخلعـه». فعبّـر عـن

[٤٦٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٢٨ وص ٢١٩٢ وأحمد ٢/٣٥٥ وابن حبان ٧٤٦١ من حديث أبي هريرة.

[٤٦٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣ و٣٦٩١ و٧٠٠٨ و٧٠٠٩ ومسلم ٢٣٩٠ وأحمد ٣/٨٦ والترمذي ٢٢٨٦ وأبو يعلى ١٢٩٠ وابن حبان ٦٨٩٠ من حديث أبي سعيد.

[٤٦٤٥] أخرجه الحاكم ٣/٩٩ و ١٠٠ من حديث عائشة وصححه، وتعقبه الذهبي، فقال: أنى له الصحة وفيه فرج بن فضالة مداره عليه اهـ وله شواهد منها حديث عائشة أخرجه ابن ماجه ١١٢، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٩٠).

---

(١) هو لامرىء القيس. وعجزه: وأوجههم عند المشاهد غرّان.

الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة.

قلت: هذا التأويل أصح التأويلين، وهو اللائق بهنّ في هذه الأزمان، وخاصّةً الشباب، فإنهنّ يتزيّن ويخرجن متبرِّجات؛ فهن كاسيات بالثياب عاريات من التقْوَى حقيقة، ظاهراً وباطناً، حيث تُبْدِي زينتها، ولا تبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنّ، وذلك مشاهد في الوجود منهنّ، فلو كان عندهنّ شيء من التقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك. ومما يقوي هذا التأويل ما ذكر من وصفهنّ في بقيّة الحديث في قوله: «رؤوسهنّ كأسنمة البُخْت»[1]. والبُخْت ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة؛ شبه رؤوسهنّ بها لما رَفَعْن من ضفائر شعورهنّ على أوساط رؤوسهنّ. وهذا مشاهد معلوم، والناظر إليهنّ ملوم. قال ﷺ:

[٤٦٤٦] «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء». خرّجه البخاري.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية. أقربها ـ هل هي منسوخة أو ناسخة أو مُحْكَمة؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنها منسوخة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أوّل الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، وكانت الستور مرخاة، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسوّغ الله عز وجلّ أن يأكل منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحلّ لأحد أن يفتحها، فذهب هذا وانقطع. قال ﷺ:

[٤٦٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٦ ومسلم ٢٧٤٠، وتقدم.

---

(١) هو بعض المتقدم برقم: ٤٦٤٣.

[٤٦٤٧] «لا يَحْتَلِبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه. . .» الحديث. خرّجه الأئمة.

الثاني: أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] قال المسلمون: إن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحلّ لأحد منّا أن يأكل عند أحد، فكفّ الناس عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ ـ إلى ـ ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾. قال: هو الرجل يوكّل الرجل بضيعته.

قلت: عليّ بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم سكن الشام، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد، واسم أبيه أبي طلحة سالمٌ، تُكلِّم في تفسيره؛ فقيل: إنه لم ير ابن عباس، والله أعلم.

الثالث: أنها محكمة؛ قاله جماعة من أهل العلم ممن يُقْتَدى بقولهم؛ منهم سعيد بن المسيِّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وروى الزُّهْريّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِبُون في النَّفِير مع رسول الله ﷺ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمْناهم ويقولون: إن احتجتم فكُلُوا؛ فكانوا يقولون إنما أحلُّوه لنا عن غير طِيب نَفْس؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية. قال النحاس: «يُوعِبون» أي يخرجون بأجمعهم في المغازي؛ يقال: أوْعَب بنو فلان لبني فلان إذا جاؤوهم بأجمعهم. وقال ابن السكِّيت: يقال أوْعب بنو فلان جلاءً؛ فلم يبق ببلدهم منهم أحد. وجاء الفرسُ برَكْضٍ وَعِيبٍ؛ أي بأقصى ما عنده. وفي الحديث:

[٤٦٤٨] «في الأنف إذا استوعِب جَدْعُه الدِّيَةُ» إذا لم يترك منه شيء. واستيعاب الشيء استئصاله. ويقال: بَيْتٌ وَعِيبٌ إذا كان واسعاً يَسْتَوْعِب كلّ ما جُعل فيه. والضَّمْنَى هم الزَّمْنَى، واحدهم ضَمِن مثل زمِن. قال النحاس: وهذا القول من أجلّ ما روي في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوفيق أن الآية نزلت في شيء بعينه. قال ابن العربي: وهذا كلام منتظم لأجل تخلّفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ قد اقتضاه؛ فكان هذا القول بعيداً جداً. لكن

[٤٦٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٣٥ ومسلم ١٧٢٦، وتقدم.

[٤٦٤٨] تقدم في النساء عند آية الدية.

المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي؛ وما يتعذّر من الأفعال مع وجود العَرَج، وعن المريض فيما يؤثّر المرض في إسقاطه؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال بعد ذلك مبيّناً: وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيح، وتفسير بيِّن مفيد، يَعْضُده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

قلت: وإلى هذا أشار ابن عطية فقال: فظاهر الآية وأمرُ الشريعة يدلّ على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص؛ فالحرج مرفوع عنهم في هذا، فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا وهي:

الثانية: فقال ابن زيد: هو الحرج في الغزو؛ أي لا حرج عليهم في تأخرهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، معنًى مقطوع من الأوّل. وقالت فرقة: الآية كلّها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومَن بالمدينة قبل المَبْعث تتجنّب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقَذُّراً لجَوَلان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاّته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة. وبعضهم كان يفعل ذلك تحرّجاً من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم. وقال ابن عباس في كتاب الزّهْرَاوِيّ: إن أهل الأعذار تحرّجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم. وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى بيوت قرابته؛ فتحرّج أهل الأعذار من ذلك؛ فنزلت الآية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام؛ أي ولا عليكم أيها الناس. ولكن لما اجتمع المخاطَب وغير المخاطب غلّب المخاطب لينتظم الكلام. وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوتُ الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخلة في قوله: «في بيوتكم» لأن بيت ابن الرجل بيتُه؛ وفي الخبر:

[٤٦٤٩] «أنت ومالك لأبيك». ولأنه ذكر الأقرباء بعدُ ولم يذكر الأولاد. قال

[٤٦٤٩] تقدم مراراً، وهو حديث قوي.

النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكّم على كتاب الله تعالى؛ بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما رُوي عن النبيّ ﷺ «أنت ومالك لأبيك» بقويّ لوَهْي[1] هذا الحديث، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ إذ قد يكون النبيّ ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل إن المعنى: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي ومالك لك. والقاطع لهذا التوارثُ بين الأب والابن. وقال الترمذي الحكيم: ووجه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم؛ فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القُوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم فليس عليه في ذلك حرج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك. وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذنٌ منهم. وذلك لأن في تلك القرابة عَطْفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويُسَرّوا بذلك إذا علموا. ابن العربي: أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً، فإذا كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ يعني مما اختزنتم وصار في قبضتكم. وعظم ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غَلَقه؛ وذلك هو تأويل الضحاك وقتادة ومجاهد. وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأُجَراء. قال ابن عباس: عنى وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قَيِّم عليه. وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن، فلا بأس أن يَطْعَم الشيء اليسير. ابن العربي: وللخازن أن يأكل مما يُخزن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجرة، فأما إذا كانت له أجرة على الخزن حَرُم عليه الأكل. وقرأ سعيد بن جُبير «مُلِّكْتُم» بضم الميم وكسر اللام وشدها. وقرأ أيضاً «مفاتيحه» بياء بين التاء والحاء، جمع مفتاح؛ وقد مضى في «الأنعام». وقرأ قتادة «مفتاحه» على الإفراد. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ غازياً وخلّف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرّجت أن آكل من طعامك

(١) الحديث قوي، ولم يصب المعارض الذي نقل النحاس عنه هذا القول.

بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدوّ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال جرير:

دعَوْنَ الهَوَى ثم ارْتَمَيْنَ قلوبَنا بأسهم أعداء وهن صديقُ

والصديق من يَصْدقك في مودّته وتَصْدقه في مودّتك. ثم قيل: إن هذا منسوخ بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ [النور: ٢٨] الآية، وقوله عليه السلام:

[٤٦٥٠] «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بِطيبة نفس منه». وقيل: هي محكمة؛ وهو أصح. ذكر محمد بن ثَوْر عن مَعْمَر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رُطَباً فجعلت آكله؛ فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلت؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: «أَوْ صَدِيقِكُمْ». وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس. وقال معمر قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبّ[1]؟ قال: أنت لي صديق! فما هذا الاستئذان. وكان ﷺ يدخل حائط أبي طلحة المسمّى ببَيْرَحا[2] ويشرب من ماء فيها طيّب بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء متملّك لأهله. وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المَودّة. ومن هذا المعنى إطعام أمّ حَرام له ﷺ إذ نام عندها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارِيَة. وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خُبْنة[3]، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً.

السابعة: قرن الله عز وجل في هذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة، لأن قرب المودة لَصِيق. قال ابن عباس في كتاب النقاش: الصديق أوكد من القرابة؛ ألا ترى استغاثة الجَهَنميين ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝﴾ [الشعراء: ١٠٠ ـ ١٠١].

قلت: ولهذا لا تجوز عندنا شهادة الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادة القريب

[٤٦٥٠] مضى تخريجه.

---

(١) الجرة الضخمة أو الخابية.

(٢) له قصة وتقدم تخريجه. في سورة آل عمران.

(٣) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ بثوبه.

لقريبه. وقد مضى بيان هذا والعلة فيه في «النساء». وفي المثل «أيّهم أحب إليك أخوك أم صديقك» قال: أخي إذا كان صديقي.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ قيل: إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حيّ من بني كِنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله. ومنه قول بعض الشعراء:

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسي له أكِيلاً فإني لست آكله وَحْدِي

قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم ﷺ؛ فإنه كان لا يأكل وحده. وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سُنّة الأكل، ومذهبة كلّ ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرّماً، نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحَسَن، ولكن بألا يحرم الانفراد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ «جميعاً» نصب على الحال. و«أَشْتَاتاً» جمع شَتّ، والشَّتُّ المصدر بمعنى التفرّق؛ يقال: شتّ القوم أي تفرّقوا . وقد ترجم البخاريّ في صحيحه (باب ـ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية. و(النِّهد والاجتماع). ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سوّغ النبيّ ﷺ ذلك، فصارت تلك سنّة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النِّهد والولائم وفي الإملاق في السفر. وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك. والنِّهد: ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهدوا؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرَيد: يقال من ذلك: تناهد القوم الشيء بينهم. الهَرَوِيّ: وفي حديث الحَسَن[1]: أخرجوا نِهْدَكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم. النِّهد: ما تخرجه الرُّفقة عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسويّة في السفر وغيره. والعرب تقول: هات نِهْدَك؛ بكسر النون. قال المهلّب: وطعام النِّهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسّواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نَهْمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره. وقد قيل: إن تركها أشبه بالوَرَع. وإن كانت الرُّفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد؛ لأنهم لا يتناهدون إلا لِيُصيبَ كلّ واحد منهم من ماله، ثم

(١) هو من قول الحسن كما في غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٤٤.

لا يدري لعل أحدهم يقصّر عن ماله، ويأكل غيره أكثر من ماله؛ وإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط فإنما يكونون أضيافاً والضّيفُ يأكل بطِيب نَفْس ممّا يُقدَّم إليه.
وقال أيوب السِّختياني: إنما كان النّهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيّىء الطعام ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلُّنا نحب أن نصنع مثله فتعالوْا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النِّهد بينهم. وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سرًّا دونهم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾
اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؛ فقال إبراهيم النَّخَعِيّ والحسن: أراد المساجد؛ والمعنى: سلِّموا على من فيها من ضيفكم. فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله. وقيل: يقول السلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلّمُوا على أنفسكم» الآية، قال: إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
وقيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة؛ أي فسلموا على أنفسكم. قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح. وقالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلّم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه؛ فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدّم، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر. وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله وخدمه فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيتَ الفارغ. قال ابن العربي: والذي أختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. وقد تقدم في سورة «الكهف».
وقال القُشَيْرِي في قوله: «إذا دخلتم بُيُوتاً»: والأوجه أن يقال إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم

قال السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر ابن خُوَيْزمَنْداد قال: كتب إليّ أبو العباس الأصمّ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال:

[٤٦٥١] «إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أهلها وآذكروا اسم الله فإن أحدكم إذا سلّم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مَبِيت لكم هاهنا ولا عَشَاء وإذا لم يُسَلِّمْ أحدكم إذ دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء».

قلت: هذا الحديث ثَبَت معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرّجه مسلم. وفي كتاب أبي داود عن أبي مالك الأشجعيّ قال: قال رسول الله ﷺ:

[٤٦٥٢] «إذا وَلَج الرجل بيته فلْيقل اللَّهُمَّ إني أسألك خير الْوُلُوج وخير الخروج باسم الله وَلَجْنَا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربّنا توكلنا ثم ليسلِّم على أهله».

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً﴾ مصدر؛ لأن قوله: «فسَلِّموا» معناه فحيُّوا. وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودّة المسلَّم عليه. ووصفها أيضاً بالطّيب لأن سامعها يستطيبها. والكاف من قوله «كذلك» كاف تشبيه. و«ذلك» إشارة إلى هذه السُّنَن؛ أي كما بيّن لكم سُنّة دينكم في هذه الأشياء يبيّن لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

[٤٦٥١] هو مرسل. زيد بن أسلم تابعي. وأصله عند مسلم ٢٠١٨ وأبي داود ٣٧٦٥ وابن ماجه ٣٨٨٧ وأحمد ٣/٣٨٣ وابن حبان ٨١٩ عن جابر مرفوعاً «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه. قال: أدركتم المبيت والعشاء» هذا لفظ مسلم.

[٤٦٥٢] أخرجه أبو داود ٥٠٩٦ من حديث أبي مالك الأشعري قال النووي في الأذكار ٤٨: لم يضعفة أبو داود اهـ أي هو صالح لديه. وفي إسناده ضمضم الحمصي صدوق يخطىء. وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال في التقريب: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع اهـ فالحديث غير قوي، وإسماعيل بن عياش فيه كلام. وانظر ضعيف أبي داود ١٠٩١.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ «إنَّمَا» في هذه الآية للحصر؛ المعنى: لا يتمّ ولا يكمل إيمانُ من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعاً غير معنّت في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع، ونحو ذلك. وبيّن تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات، وإنما النزول على محمد ﷺ؛ فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعته عليه السلام؛ ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن.

الثانية: واختلف في الأمر الجامع ما هو؛ فقيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنّة في الدِّين، أو لترهيب عدوّ باجتماعهم وللحروب؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك. والإمام الذي يُتَرَقَّب إذنه هو إمام الإمْرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيىء. وقال مَكْحُول والزُّهْرِيّ: الجمعة من الأمر الجامع. وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قدّمه إمام الإمرة، إذا كان يرى المستأذن. قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام على المنبر؛ فلما كثر ذلك قال زياد: من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رَعَف يوم الجمعة فاستأذن الإمام. وظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أميرُ الإمْرة الذي هو في مقعد النبوّة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين. فأما إمام الصلاة فقط فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدِّين للذي هو في مقعد النبوّة. وروي أن هذه الآية نزلت في حفر الخَنْدق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عُيَيْنة بن حِصْن؛ فضرب النبيّ ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسلّلون لِواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة[١]. ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحاق. وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبيّ ﷺ في غَزْوة تَبُوك في الرجعة فأذن له وقال:

[٤٦٥٣] «انطلق فوالله ما أنت بمنافق» يريد بذلك أن يُسمع المنافقين. وقال ابن

[٤٦٥٣] ضعيف جداً. ومقاتل إن كان ابن سليمان، فهو كذاب، وإن كان ابن حيان، فقد ضعفه غير واحد، ثم إن الخبر معضل.

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٠٩ عن محمد بن كعب مرسلاً. وهو عند ابن هشام في سيرته ٣/ ١٦٩ وابن كثير في التاريخ ٤/ ٩٤ ـ ٩٥.

عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العُمْرة فقال عليه السلام لما أذِن له:

[٤٦٥٤] «يا أبا حَفْص لا تنسنا في صالح دعائك».

قلت: والصحيح الأوّل لتناوله جميع الأقوال. واختار ابن العربيّ ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب. قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾. وذلك أن المنافقين كانوا يتلوّذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ؛ وبذلك يتبيّن إيمانه.

الثاني: قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ وأيّ إذن في الحدث والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فبيّن بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى. ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النبيّ ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذَن وإن شاء منع. وقال قتادة: قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]. ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ أي لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ يريد: يَصيح من بعيد: يا أبا القاسم! بل عظّموه كما قال في الحُجُرات ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية. وقال سعيد بن جُبير ومُجاهد: المعنى قولوا يا رسول الله، في رِفق ولِين، ولا تقولوا يا محمد بتجهُّم. وقال قتادة: أمرهم أن يُشَرِّفُوهُ ويفخّموه. ابن عباس: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه فإن دعوته موجبة.

[٤٦٥٤] تقدم تخريجه، لكن ليس فيه أنه سبب نزول، فلم يذكره السيوطي في الدر، ولا في الأسباب ولا الواحدي، ولا غيرهما عند هذه الآية، فالله أعلم.

﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ التسلّل والانسلال: الخروج. واللِّواذ من الملاوذة، وهي أن تستتر بشيء مخافة مَن يراك؛ فكان المنافقون يتسلّلون عن صلاة الجمعة. «لِوَاذاً» مصدر في موضع الحال؛ أي متلاوذين، أي يلوذ بعضهم ببعض، ينضم إليه استتاراً من رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة؛ حكاه النقاش، وقد مضى القول فيه. وقيل: كانوا يتسلّلون في الجهاد رجوعاً عنه يلوذ بعضهم ببعض. وقال الحسن: لواذاً فراراً من الجهاد؛ ومنه قول حسان:

وقريشٌ تجول منا لِوَاذا ... لم تحافظ وخَفّ منها الحُلُوم

وصحّت واوها لتحركها في لاوذ. يقال: لاوذ يلاوِذ ملاوذة ولِواذاً. ولاذ يلوذ لوذاً ولِياذا؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اتباعاً للاذ في الاعتلال؛ فإن كان مصدرَ فاعَل لم يُعَلّ؛ لأن فاعَل لا يجوز أن يُعَلّ.

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ بهذه الآية احتجّ الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذّر من مخالفة أمره، وتوعّد بالعقاب عليها بقوله: ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ فتحرُم مخالفته، فيجب امتثال أمره. والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس. عطاء: الزلازل والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائر يُسلَّط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول. والضمير في «أَمْرِهِ» قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه السلام؛ قاله قتادة. ومعنى ﴿ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ أي يُعرضون عن أمره. وقال أبو عبيدة والأخفش: «عن» في هذا الموضع زائدة. وقال الخليل وسيبويه: ليست بزائدة؛ والمعنى؛ يخالفون بعد أمره؛ كما قال[1]:

... لم تَنْتَطِق عن تَفَضُّلِ

ومنه قوله: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠] أي بعد أمر ربه. و «أن» في موضع نصب بـ«يَحْذر». ولا يجوز عند أكثر النحويين حذِر زيداً، وهو في «أن» جائز؛ لأن حروف الخفض تحذف معها.

قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٦٤﴾ ﴾.

---

(١) البيت لامرىء القيس. وهو بتمامه «وتضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤم الضحى....».

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً. ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ فهو يجازيكم به. و«يعلم» هنا بمعنى علم. ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ بعد ما كان في خطابٍ رجع في خبر؛ وهذا يقال له: خطاب التلوين. ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا﴾ أي يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٤)﴾ من أعمالهم وأحوالهم.

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير، والحمد لله على التيسير.

تم بعون الله تعالى الجزء الثاني عشر من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر، وأوّله سورة «الفرقان»

فهرس الجزء الثاني عشر

الموضوع | صفحة

تفسير سورة الحج

تفسير سورة المؤمنون

سورة النــور